

تأليف

المحدث الناقد العلام مولانا ظفر احمد العثمانى التهانوي رحمه الله

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام الفقيه الداعية الكبير مولانا الشيخ اشرف على التهانوي رحمه الله

حققه وعلق عليه

محمد تقي عثماني

استاذ الحديث بدار العلوم كراتشى

أول طبعة على الكمبيوتر مزينة بترقيم الأحاديث، وعنوان البحث فى أعلى كل صفحة، مع تصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة فى الطبعة السابقة

الجزء الثانى

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

أشرف منزل د/٤٣٧، گاردن ايست، كراتشى٥، باكستان

الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ

الطبعة الثانية : .... ١٤٠٥ هـ

الطبعة الثالثة بالصف على الكمبيوتر: .... ١٤١٤ هـ

الصف والطبع: .... بإدارة القرآن كراتشى

نال شرف تصميمه على الكمبيوتر ووضع العناوين

على رأس الصفحات والإشراف على تصحيح نصوصه: .... نعيم أشرف نور أحمد

أشرف على طباعته : .... فهيم اشرف نور أحمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

437/D گارڈن ایسٹ کراتشي ٥ باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ = ٧٢٢٣٦٨٨

ويطلب أيضاً من :

المكتبة الإمدادية .... باب العمرة مكة المكرمة

مكتبة الإيمان .... السمانية المدينة المنورة

مكتبة الرشد .... الرياض - السعودية

إداره اسلاميات .... ١٩٠ انار كلى لاهور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

باب المواقيت

٤٥٥- عن أبى هريرة وعبد الله بن عمر حدثا عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة[١] فإن شدة الحر من فيح جهنم". أخرجه الجماعة من حديث أبى هريرة، كذا قال الزيلعى[٢] واللفظ للبخارى[٣].

٤٥٦- عن أبى ذر قال: "أذن[٤] مؤذن النبى ﷺ بالظهر فقال: أبرد أبرد،

باب المواقيت

قوله: عن أبى ذر إلخ. قلت: أحاديث الإبراد تؤيد قول أبى حنيفة رحمه الله ببقاء وقت الظهر بعد المثل فإن شدة الحر فى ديارهم فى هذا الوقت، يعنى إذا صار ظل كل شيء مثله، كذا قال صاحب "الهداية". وقال بعض الشافعية: المراد بإبراد الظهر أداءها فى أول الوقت، وبرد النهار أوله. (نقله الشيخ عبد الحق الدهلوى) فى كتابه "فتح المنان" (٢- ٤٢٩ مخطوط). ثم أجاب عنه بأن هذا التأويل ليس بصواب، لأن الإبراد فى الأحاديث ذكر لبيان ما اختاره ﷺ من الوقت الآخر فى أوان الحر، ويبطله تعليله ﷺ ذلك بقوله: فإن شدة الحر من فيح جهنم اهـ. قلت: ويبطله أيضا حديث أبى ذر هذا لما فيه من التأكيد بقوله: "ابرد ابرد"، و"انتظر انتظر"، فهذا يدل بصراحته على أن

---

(١) كذا فى الأصلين، ومثله فى النسخ المطبوعة من البخارى ومسلم، ونقله الزيلعى بلفظ "أبردوا عن الصلاة" وهو نسخة فى الصحيحين أيضا.

(٢) لفظ الزيلعى: "روى الأئمة الستة فى كتبهم" كما فى "نصب الراية" (الحديث الرابع من المواقيت ١ :٢٢٨).

(٣) باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر - بخارى (١ :٧٦).

(٤) أى أراد أن يؤذن (مؤلف).

أو قال: انتظر انتظر، وقال: شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد بالحر فأبردوا عن الصلاة. قال أبو ذر: حتى رأينا فىء التلول" أخرجه البخارى ومسلم: كذا قال الزيلعى واللفظ للبخارى[1].

٤٥٧- عن أبى سعيد (الخدرى) قال: قال رسول الله ﷺ: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم" أخرجه البخارى (١:٧٧).

٤٥٨- عن أبى ذر قال: "كنا مع النبى ﷺ فى سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى ساوى الظل التلول، فقال النبى ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم". رواه البخارى[2].

المراد بالإبراد هناك ما يرادف الانتظار والتأخير، وتأيد ذلك بقوله: حتى رأينا فيئ التلول. قال الترمذى: "وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وقال الشافعى: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدا ينتاب أهله من البعد، فأما المصلى وحده، والذى يصلى فى مسجد قومه فالذى أحب له أن لا يؤخر الصلاة فى شدة الحر. قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر فى شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعى أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فإن فى حديث أبى ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعى -إلى أن قال-: فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعى لم يكن للإبراد فى ذلك الوقت معنى لاجتماعهم فى السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد" انتهى.

قوله: حتى ساوى الظل التلول. قال الشيخ- أطال الله بقاءه -: الحديث نص فى بقاء الوقت بعد المثل، كما هو المشهور من مذهب إمامنا الأعظم رحمه الله تعالى[3] إذ من

---

(١) الصحيح أن هذا اللفظ لمسلم، فإنه لا يوجد فى رواية البخارى قوله: "قال أبو ذر".

(٢) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة - من كتاب الأذان (١:٨٧).

(٣) وتنقيح المذاهب فى هذا الباب أن جمهور الأئمة ذهبوا إلى أن وقت الظهر ينتهى إلى المثل الأول، وهو قول مالك والشافعى وأحمد والثورى وإسحاق وأبى يوسف ومحمد، كما فى العمدة" (٢:٥٤٠) إلا أن مالكا يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك، وأما الإمام أبو حنيفة، فقد اختلفت الروايات عنه، فالمشهور =

المعلوم اللازم عادة أن الأجسام المنبطحة إذا كان ظلها مساويا لها يكون ظل الأجسام المنتصبة زائداً على المثل لا محالة، فارتفع احتمال كون هذا الظل مع الظل الأصل مساويا للتلول. ثم لما كان الأذان بعد هذه الزيادة على المثل كانت الصلاة بعد الزيادة الكثيرة عليه ضرورة، فانقطع الاحتمال المذكور رأسا وأساسا، وثبت المدعى بلا غبار ا هـ.

وأما تأويل الحديث بغير هذا فهو ضعيف جدا وخلاف الظاهر، كما قد أقر الحافظ ابن حجر فى شرح هذا الحديث بكون ما ذهبنا إليه ظاهرا منه، وكون خلافه خلاف الظاهر، حيث قال: "والتلول جمع تل (بفتح المثناة وتشديد اللام) كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر- إلى أن قال -: فظاهره يقتضى أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه فى الظهور لا فى المقدار، أو يقال: قد كان ذلك فى السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر" كذا فى "فتح البارى"[(١)].

قلت: الاحتمال الأول يمجه الطبع السليم، فلو فتحنا باب أمثال هذه التأويلات الباردة لم يثبت من الأحاديث شيء، والاحتمال الثانى يبطله تعليله ﷺ ذلك بقوله: "إن شدة الحر من فيح جهنم" فإنه يدل على أن علة التأخير كانت شدة الحر، وهى لا تختص بسفر ولا حضر بل تعممهما جميعا، والحكم يدور مع علته دائما كما لا يخفى. وقد تقدم قوله ﷺ: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة إلخ" فإنه يبطل تخصيص الإبراد بالسفر صراحة.

وقد جاء فى رواية النسائى ما هو أصرح منه بسند رجاله ثقات عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل"[(٢)]. فهذا

= عنه أن وقته ينتهى إلى المثلين، واختاره أصحاب المتون، وروى الحسن بن زياد عنه ما يوافق الجمهور، وروى أسد بن عمر وعنه أن الظهر ينتهى إلى المثل الأول، ولا يدخل العصر إلى المثلين، فبينهما وقت مهمل، وروى المعلى عن أبى يوسف عنه أنه إذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين، هذا ملخص مافي معارف السنن، وراجعه لمزيد التحقيق (٢: ٩-١٣).

(١) باب الإبراد بالظهر في السفر (٢ – ١٧).

(٢) باب تعجيل الظهر في البرد (١ – ٨٧).

أدل دليل على أن إبراد الظهر فى أوان الحر كان من عادته ﷺ مطلقا، فتخصيص الإبراد بالسفر لا يصح أصلا. واعلم أنه ورد فى بعض الروايات: "حتى رأينا فىء التلول" كما تقدم، فالرواية فيهما مبهمة فترد إلى المفسر، وهو المساواة، فيكون المعنى: حتى رأينا فىء التلول مساويا لها.

وما يروى فى حديث إمامة جيريل أنه عليه الصلاة والسلام صلى معه العصر فى اليوم الأول على المثل (أخرجه الترمذى (١- ٢١) وغيره وقال: حسن) فهو منسوخ بهذا الحديث الذى ذكرناه، متأخر عن إمامة جيريل، ولا يمكن التطبيق فلا بد من القول بالنسخ [١] كما قال ابن الهمام فى "فتح القدير" (١- ١٩٤)، على أن هذا الحديث كما يرد علينا يرد على الخصم أيضا فى وقت الظهر فقد جاء فيه أنه ﷺ صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شىء مثله لوقت العصر بالأمس، واحتج به مالك وطائفة من العلماء على أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شىء مثله، ولا يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء، وتأوله الشافعية بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شىء مثله وشرع فى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله فلا اشتراك بينهما. كذا قال النووى فى "شرح مسلم" [٢].

قلت: قلنا أيضا أن نتأول الحديث بأنه قد ثبت بالأحاديث المتقدمة بقاء وقت الظهر بعد المثل، وحديث جبريل يقتضى جواز العصر إذا صار ظل الشىء مثله، فنقول: إن معنى قوله: "ثم صلى العصر حين كان كل شىء مثل ظله" أى أراد أن يصلى، ويؤيد ذلك ما ورد فى رواية النسائى: "فأتاه حين كان الظل مثل شخصه" وفى رواية له: "ثم مكث حتى إذا كان فيئ الرجل مثله، جاءه للعصر فقال: قم يا محمد فصل العصر" [٣]،

---

(١) قلت: يرد عليه أن دعوى النسخ لا يصح في حديث رجل سأل عن مواقيت الصلاة، وقد جاء فيه أيضا أنه ﷺ صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيئ مثله، ولا يعرف تقدمه على أحاديث الإبراد بالظهر. ويمكن الجواب عنه بأن مطابقته لحديث جبريل في المعنى يدل على تقدمه على أحاديث الإبراد، ولو جعاناه متأخرا عنها لزم النسخ مرتين، ولا يجوز القول به ما لم يضطر إليه، على أن ماذكرناه في الجواب الثاني بقولنا: "على أن هذا الحديث كما يرد علينا إلخ" يكفى جوابا عنه أيضا، والله أعلم (مؤلف).

(٢) باب أوقات الصلاة الخمس (١: ٢٢٢).

(٣) أخرج النسائى الرواية الأولى فى آخر وقت العصر" (١: ٦٠) والثانية فى "أول وقت العشاء" (١: ٦٢).

فهذا يدل على أن وقت المثل هو وقت مجئ جبريل لا وقت صلاته ولو أبقينا الحديث على ظاهره فنقول: إذا تعارضت الآثار لا ينقضى الوقت بالشك.

بقى أن يقال: هذا البحث إنما يفيد عدم خروج وقت الظهر وعدم دخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا غير فيئ الزوال، ونفى خروج الظهر بصيرورته مثلا لا يقتضى أن وقت العصر إذا صار الظل مثلين، وإن ما قبله وقت الظهر وهو المدعى، فلا بد له من دليل.

والجواب عنه أنه ثبت بحديث جبريل أن للعصر وقتين بعد المثل، كما يظهر من صلاته فى اليوم الأول، وبعد المثلين كفعله فى اليوم الثانى، وأحاديث الإبراد وغيرها إنما تعارض الوقت الأول لا الثانى، فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر إلى أن يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتا للعصر. كذا قال ابن الهمام فى "الفتح".

فإن قلت: إن إمامة جبريل فى اليوم الثانى كانت لبيان آخر الوقت، فصلاته على المثلين تدل على أنه آخر وقت العصر لا أوله. قلت: إمامة جبريل فى اليوم الثانى لا تدل على أن لا تكون ما وراء وقت الإمامة وقتا لها. أ لا ترى أنه عليه السلام أم للفجر فى اليوم الثانى حين أسفر، والوقت بعده إلى طلوع الشمس، وصلى العشاء فى اليوم الثانى حين ذهب ثلث الليل، والوقت يبقى بعده، فلم يثبت منها كون المثلين آخر وقت العصر، بل ثبت كونه وقت الاختيار.

والآثار فى انقضاء وقت الظهر بالمثل متعارضة، فيستمر وقت الظهر إلى أن يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتا للعصر، على أن الإجماع المركب قد انعقد على أن وقت العصر إما بعد المثل [١] وإما بعد المثلين، فلما ثبت أن وقت العصر لم يدخل بعد المثل

---

(١) فإن قلت: إن مالكا رحمه الله قال: إن وقت العصر يدخل بصيرورة الظل مثلا ولا يخرج به وقت الظهر كما مر منقولا من النووى فكيف يصح دعوى الإجماع؟ قلت: لعل هذه رواية عن مالك، وإلا فالمختار عنده أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله كما قال الجمهور (كذا فى "رحمة الأمة" للشعرانى) انتهى من المؤلف. قلت: قد سامح المؤلف فى عزو كتاب "رحمة الأمة" إلى الشعرانى، وإنما هو لأبى عبد الله الدمشقى، كما سبق التنبيه عليه فى المجلد الأول. ثم قد صرحت كتب المالكية بأن المختار عندهم دخول العصر بانقضاء المثل الأول، غير أن قدر أربع ركعات مشترك عندهم فى الظهر والعصر، راجع "جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل" (١:٣٢) و"حاشية الصاوى على الدردير" (١:٢١٩).

استلزم دخوله بعد المثلين لا محالة، فإبداء احتمال دخول وقت العصر قبل المثلين مع عدم خروج وقت الظهر بعد المثل إحداث لقول ثالث مخالف للإجماع المركب فلا يجوز.

وفى "البحر الرائق": "وأما آخره (أى آخر وقت الظهر) ففيه روايتان عن أبى حنيفة: الأولى رواها محمد عنه ما فى الكتاب. والثانية: رواية الحسن: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفئ، وهو قولهما، والأولى قول أبى حنيفة رحمه الله، قال فى "البدائع": إنها المذكورة فى "الأصل" وهو الصحيح، وفى "النهاية" أنها ظاهر الرواية عن أبى حنيفة، وفى "غاية البيان": وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه، وفى "المحيط": والصحيح قول أبى حنيفة، وفى "الينابيع": وهو الصحيح عن أبى حنيفة، وفى "تصحيح القدورى" للعلامة قاسم: أن برهان الشريعة المحبوبى اختاره، وعول عليه النسفى ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله. وفى "الغياثية": وهو المختار، وفى "شرح المجمع" للمصنف أنه مذهب أبى حنيفة واختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون، فثبت أنه مذهب أبى حنيفة، فقول الطحاوى: وبقولهما نأخذ، لا يدل على أنه المذهب مع ما ذكرناه" [١]. قلت: ولكن الطحاوى أخذ بقولهما لكون الحديث فيه صريحا، ومدارك الإمام دقيقة، فلا لوم عليه.

قال فى "الدر المختار": وفى "الفيض": وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى اهـ - أى بقول صاحبيه - وفى "رد المحتار": "قوله: وعليه عمل الناس اليوم، أى فى كثير من البلاد. والأحسن ما فى "السراج" من شيخ الإسلام: أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل وأن لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين، ليكون مؤديا للصلاتين فى وقتهما بالإجماع، وانظر هل إذا لزم من تأخيره العصر إلى المثلين فوت الجماعة يكون الأولى التأخير أم لا؟، الظاهر الأول، بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الإمام، تأمل. ثم رأيت فى آخر "شرح المنية" ناقلا عن بعض الفتاوى أنه لو كان إمام محلة يصلى العشاء قبل غياب الشفق الأبيض، فالأفضل أن يصليها وحده بعد البياض" [٢].

---

(١) هنا انتهى كلام البحر (١:٢٤٥) تحت قول الكنز: "والظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه إلخ.
(٢) هنا انتهى كلام ابن عابدين فى رد المحتار (١:٣٧٢).

٤٥٩- عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أى ربنا أعطيت هؤلاء

قوله: إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم إلخ. قال الشيخ – متعنا الله بفيوضه –: معناه أن مدة أعماركم بالنسبة إلى أعمار أهل الكتاب كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس اهـ. وهذا كما هو المشاهد من قلة أعمار هذه الأمة عن آجال من سلف قبلها من الأمم، فأعمار اليهود كانت أزيد من أعمار النصارى، كان أحدهم يعيش ستمائة سنة وخمسمائة سنة ونحوها، ثم وقع النقص فأعمار النصارى كانت تزيد على المأة والمأتين، وبقيت أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين غالباً، فهى أقل وقتا وأكثر أجراً. والعجب من الحافظ ابن حجر وغيره من شراح الحديث لم يتنبهوا لهذا المعنى، وحاسبوا فى أنفسهم حسابات شىء، واعترضوا على الحنفية المستدلين بهذا الحديث على بقاء وقت الظهر إلى المثلين باعتراضات باردة ركيكة يمجها الطبع السليم، والحق أن هذا الحديث يدل بصراحته على أن مقدار وقت الظهر أكثر من مقدار وقت العصر كما يشعر به قوله ﷺ: "فغضب اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء" فكون النصارى أكثر عملا لا يصح إلا إذا قيل ببقاء وقت الظهر إلى المثلين وإلا تلزم المساواة بين مقدار وقت الظهر ووقت العصر.

فإن قيل: إن لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوع، فإنه على تقدير خروج وقت الظهر بصيرورة ظل كل شىء مثله يكون أيضا أزيد بشىء مما بعده إلى غروب الشمس، على ما هو محقق عند الرياضين. قلنا: هذا التفاوت القليل لا يظهر إلا عند الحساب، وهم لا يدركونه أيضا إلا بمعونة الآلات. والمقصود من الحديث تفهيم كل احد وذا لا يحصل إلا على القول بالمثلين كما هو قول أبى حنيفة رحمه الله فافهم حق الفهم، فإن مدارك الإمام الأعظم دقيقة لا ينتهى إليها فهم كل أحد، فلذا صار محلا لطعن المخالفين

قيراطين قيراطين، وأعطينا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا؟ قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: وهو فضلى أوتيه من أشاء». رواه البخارى[١] ورواه محمد فى "الموطأ"[٢] بسند صحيح عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله، إلا أنه زاد: «أ لا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، قال: فغضب اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء إلخ». وهو كذلك فى رواية أخرى للبخارى[٣]، كما نقله فى "آثار السنن" (١:٤٣).

٤٦٠- عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبى ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة رضى الله عنه أنا أخبرك: "صل الظهر

-أعاذنا الله من الطعن فى الأئمة الأعلام- وقال العينى: "قال القرطبى: خالف الناس كلهم أبا حنيفة فيما قاله حتى أصحابه. قلت: إذا كان استدلال أبى حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له" عمدة القارى[٤].

قوله: عن عبد الله بن رافع إلخ. قلت: هذا الأثر يدل بظاهره على بقاء وقت الظهر إلى ما بعد المثل، فإن أبا هريرة رضى الله عنه أمر رافعا أن يصلى الظهر إذا كان الظل مثله، وهذا آخر الوقت عند الشافعى رحمه الله وغيره، وبعيد من الصحابى أن يأمر بأداء الصلاة بعد انقضاء وقتها.

فإن قيل: معناه: صلى الظهر قريب المثل، قلت: هذا أيضا خلاف الاحتياط إذا كان وقت الظهر ينقضى بالمثل، لأنه إذا كان ابتداء الصلاة قريب المثل وكان أداءها بطريق المسنون[٥] مع أداء السنن الرواتب وتطويل القراءة والترتيل والطمانية فربما يزيد

---

(١) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١:٧٩).

(٢) باب التفسير (ص٤٠٦) وهو آخر حديث فى المؤطاء لمحمد.

(٣) أخرجها البخارى فى باب الإجارة إلى صلاة العصر، من الإجارات (١:٣٠٢) وفى باب ما ذكر عن بنى إسرائيل من الأنبياء (١:٤٩٠) وفى باب، فضل القرآن على سائر الكلام من فضائل القرآن (٢:٧٥١).

(٤) باب وقت العصر (٢:٥٤٠).

(٥) كذا بخط المؤلف، والصحيح "بالطريق المسنون".

إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وما بين ثلاث الليل، وصل الصبح بغبش، يعنى غلس". رواه مالك فى "الموطأ" [١] وإسناده صحيح. "آثار السنن" (١:٤٢).

٤٦١- حدثنا هناد نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولا وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول

الوقت على المثل بكثير كما لا يخفى.

أما قوله: "وصل الصبح بغبش" (يعنى بغلس) سيأتى بيان معناه فانتظر. وقال محمد فى "مؤطئه" بعد رواية الحديث السابق "قال محمد: هذا قول أبى حنيفة رحمه الله فى وقت العصر... وأما فى قولنا فإنا نقول: إذ زاد الظل على المثل فصار مثل الشىء وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر، وأما أبو حنيفة فإنه قال: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه" اهـ [٢]. قلت: وقول أبى هريرة: "والعصر إذا كان ظلك مثليك" يشهد بظاهره له، والله أعلم.

قوله: فى حديث الترمذى: حدثنا هناد إلخ. قلت: قال الترمذى بعد رواية الحديث: "قال أبو عيسى: سمعت محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهد فى المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل" وهذا الخطأ ما نقله الزيلعى بقوله: "ورواه "الدارقطنى" وقال: إنه لا يصح مسنداً، وهم فيه ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا وهو أصح انتهى". ثم أجاب عنه الزيلعى بقوله: "قال ابن الجوزى فى "التحقيق": وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا، وسمعه من أبى صالح مسنداً، انتهى [٣]. وقال ابن أبى حاتم فى "العلل": سألت أبى عن

---

(١) وقوت الصلاة (١:٣).

(٢) باب وقوت الصلاة (١:٤٢، ٤٥).

(٣) أى انتهى كلام ابن الجوزى، وكلام الزيلعى مستمر.

وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس". وفى الباب عن عبد الله بن عمرو. رواه الترمذى (١: ٢٢) ورجاله رجال الجماعة إلا هناداً، فإن البخارى لم يخرج له فى "صحيحه".

حديث محمد بن فضيل هذا، فقال: وهم فيه ابن فضيل، إنما يرويه أصحاب الأعمش عن مجاهد قوله. وقال ابن القطان فى كتابه: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش فى هذا طريقان: إحداهما مرسلة، والأخرى مرفوعة. والذى رفعه صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل، انتهى"[١].

وفى "التلخيص": "ورواه الحاكم من طريق آخر عن محمد بن عباد بن جعفر أنه سمع أبا هريرة وقال: صحيح الإسناد"[٢] اهـ. قلت: فبقى الحديث سالما من العلة.

ويدل قوله "حين يغيب الأفق" على كون الشفق هو البياض[٣]، وتفصيله فى

---

(١) هنا انتهى كلام الزيلعى، تحت الحديث السابع من المواقيت (١:٢٣١).

(٢) لعل فيه مسامحة من المؤلف، لأن الحاكم لم يخرج من طريق محمد بن عباد بن جعفر ما أخرجه الترمذى، وإنما أخرج من طريقه: "أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبريل أتاه، فصلى به الصلاة فى وقتين إلا المغرب" وهذا الحديث هو الذى صححه الحاكم (راجع المستدرك وقت صلاة المغرب ١:١٩٤)، وإليه أشار الحافظ فى "التلخيص" (١:١٧٤) فى سياق شواهد حديث جبريل عن ابن عباس، ولكنه ذكر حديث محمد بن فضيل عند الترمذى استطرادا، ثم عاد إلى ذكر من روى حديث جبرئيل، فذكر فيه حديث الحاكم، ففهم منه المؤلف أن الحاكم قد أخرج من طريق محمد بن عباد عين ما أخرجه الترمذى من طريق أبى صالح، وهو خلاف الواقع، هذا ما ظهر لى، والله أعلم.

(٣) وتنقيح المذاهب فيه ما ذكره العينى، "قال الثورى وابن أبى ليلى وطاؤوس ومكحول والحسن بن حى والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وداود: إذا غاب الشفق -وهو الحمرة- خرج وقتها، وممن قال ذلك أبو يوسف ومحمد، وقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والأوزاعى فى رواية، ومالك فى رواية، وزفر بن الهذيل وأبو ثور والمبرد والفراء: "لا يخرج حتى تغيب الشفق الأبيض"، وروى ذلك عن أبى بكر الصديق وعائشة وأبى هريرة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وعبد الله بن الزبير، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال ابن المنذر: وكان مالك والشافعى والأوزاعى يقولون: "لا وقت لها إلا وقتا واحدا إذا غابت الشمس"، وقد روينا عن طاوس أنه قال: "لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر" (عمدة القارى ٢:٥٦٦).

٤٦٢- حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثى أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر، فأخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة؟ فقال له عمر: اعلم ما تقول! فقال له عروة: سمعت بشير ابن أبى مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصارى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نزل جبريل فأخبرنى بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت

"فتح القدير" حيث قال: "روى الدارقطنى عن ابن عمر"[١] أن النبى ﷺ قال: "الشفق الحمرة، فإذا غاب وجبت الصلاة". قال البيهقى والنووى: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، ومن المشائخ من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو عن أبى حنيفة رحمه الله كقولهما، ولا تساعده رواية ولا دراية. أما الأول: فلأنه خلاف الرواية الظاهرة عنه، وأما الثانى: فلما قدمنا فى حديث ابن فضيل: "وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق" وغيبوبته الحمرة وإلا كان باديا، ويجئ ما تقدم، أعنى إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك. وقد نقل عن أبى بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم - فى رواية - وأبو هريرة رضى الله عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعى والمزنى وابن المنذر والخطابى، واختاره المبرد وثعلب. ولا ينكر أنه يقال على الحمرة، يقولون: عليه ثوب كأنه الشفق، كما يقال على البياض الرقيق، ومنه شفقة القلب

---

(١) قلت: قال فى "الهداية" إنه موقوف على ابن عمر رضى الله عنه، ذكره مالك رحمه الله فى "الموطأ"، وفيه اختلاف الصحابة اهـ يعنى فلا يكون للموقوف فى مثله حكم المرفوع. وذكره فى "نيل الأوطار" (١:٣١٢). ثم قال: الحديث، قال الدارقطنى فى الغرائب: هو غريب، وكل رواته ثقات، وقد رواه أيضا ابن عساكر والبيهقى وصحح وقفه، وقد ذكره الحاكم فى المدخل، وجعله مثالا لما رفعه المجروحون من الموقوفات، وقد أخرج ابن خزيمة فى "صحيحه" عن عبد الله بن عمر مرفوعا: ووقت صلاة المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق. قال ابن خزيمة فإن صحت هذه اللفظة أغنت عن جميع الروايات، لكن تفرد بها محمد بن يزيد. قال الحافظ: محمد ابن يزيد صدوق. قال البيهقى: روى هذا الحديث عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبى هريرة، ولا يصح فيه شيء اهـ. وكذا فى "التلخيص الحبير" (١:٦٥). قلت: رواية ابن خزيمة رجالها كلهم ثقات. ومحمد بن يزيد هو الواسطى، وثقه غير واحد، كما فى "التهذيب" وتفرد الثقة بزيادة مقبول ما لم يناف رواية الثقات، وههنا كذلك، فإن أصحاب شعبة قالوا مكان "الحمرة" "فور الشفق" ويمكن حمله عليها، فلا أدرى من الآفة فيه؟ حتى قال البيهقى: إنه لا يصح فيه شيء فافهم (مؤلف).

معه، ثم صليت معه[١] يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف

لرقته، غير أن النظر عند الترجيح أنه البياض هنا، وأقرب الأمر أنه إذا تردد فى أنه الحمرة أو البياض لا ينقضى بالشك، ولأن الاحتياط فى إبقاء الوقت إلى البياض، لأنه لا وقت مهمل بينهما، فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلاة قبل الوقت فالاحتياط فى التأخير اهـ"[٢].

وفى حاشية "البحر" للعلامة الشامى: "قال فى "الاختيار": الشفق البياض، وهو مذهب أبى بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضى الله عنهم. قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبى هريرة وعن عمر بن عبد العزيز، ولم يرو البيهقى الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر، وتمامه فيه" اهـ[٣].

وفى "البحر": "الشفق هو البياض عند الإمام - إلى أن قال - فثبت أن قول الإمام هو الأصح، وبهذا ظهر أنه لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة، من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة، وإن صرح المشائخ بأن الفتوى على قولهما، كما فى هذه المسئلة. وفى "السراج الوهاج": فقولهما أوسع للناس وقول أبى حنيفة أحوط".

ثم اعلم أنه قال ابن سيد الناس فى "شرح الترمذى" - كما نقله فى "النيل" -: "وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذى حد عليه السلام خروج أكثر الوقت به، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذى هو البياض، فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق

---

(١) كذا ذكر المؤلف "ثم صليت معه" مرتين فقط، كما وجدته بخطه، ووقع فى سنن أبى داود أربع مرات.

(٢) انتهى كلام فتح القدير (١:١٥٥).

(٣) منحة الخالق على هامش البحر (١:٢٤٦).

الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلى المغرب حين

الذى هو الحمرة، انتهى"[١].

قلت: هذا كله بناء الفاسد على الفاسد، فقوله: "إن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول" غلط جدا لا يقبله كل من له علم بالهيئة، وذلك لأن الحمرة والبياض البادين فى الأفق بعد غروب الشمس كلاهما نظيرا للبياض والحمرة البادين قبل طلوع الشمس، لكون كليهما من آثار أشعتها، فمدة ما بين غروب الشمس إلى غيبوبة بياض الشفق هى المدة ما بين ظهور بياض الفجر إلى طلوع الشمس سواء بسواء، كما صرح به أصحاب الرياضى والهيئة، قال فى حاشية "شرح الجغمنى": "الشفق والفجر هما متشابهان شكلا ومتقابلان وضعا، إذا الفجر يبدو من بياض ضعيف مستطيل، ثم بياض عريض، ثم حمرة، والشفق يبدو بعد الغروب من حمرة، ثم بياض عريض، ثم بياض مستطيل إلخ"[٢].

وقال فى الشرح: "وقد عرف بالتجربة أن أول الصبح وآخر الشفق إنما يكون إذا كان انحطاط الشمس ثمانية عشر جزأ". قال المحشى: "هذا هو المشهور، ووقع فى بعض كتب أبى ريحان أنه سبعة عشر جزأ، وقيل: إنه تسعة عشر جزأ، وهذا فى ابتداء الصبح الكاذب، وأما فى ابتداء الصبح الصادق فقد قيل: إن انحطاط الشمس حينئذ خمسة عشر جزأ" ولا يخفى أن هذا القدر - أعني مدة ثمانية عشر جزأ - لا يزيد على ساعة ونصف أبدا، فلو فرضنا الليلة الشرعية بقدر ثمانية ساعات التى هى أقصر مدة الليالى فى معظم المعمورة. فهذا القدر[٣] أقل من ربعها بكثير، فضلا عن الثالث، فافهم.

---

(١) أى كلام ابن سيد الناس، راجع نيل الأوطار (٢:٩) باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها إلخ.

(٢) لعلك تفطنت من هذا الكلام أن الشفق الأبيض أيضا مثل الفجر اثنان: بياض مستطير عريض، وبياض ضعيف مستطيل، فكما أن المعتبر فى الفجر هو البياض العريض، كذلك فى الشفق المعتبر هذا البياض المستطيل، فلو سلم صحة قول ابن سيد الناس أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل. تحمله على البياض المستطيل، وقد عرفت أنه ليس بمعتبر فلا يرد على أبى حنيفة منه شىء فافهم (مؤلف).

تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر". رواه أبو داود[١] وصححه ابن خزيمة[٢] وغيرها، كذا فى "فتح البارى" (٢:٥).

قال فى "الشامية": "فائدة: ذكر العلامة المرحوم الشيخ خليل الكاملى فى حاشية على رسالة "الأسطرلاب" لشيخ مشايخنا العلامة المحقق على آفندى الداغستانى: أن التفاوت بين الفجرين -أى الكاذب والصادق- وكذا بين الشفقين -الأحمر والأبيض- إنما هو بثلاث درج ا هـ"[٣].

قوله: حين يسود الأفق إلخ. قلت: هذا الحديث أيضا يدل على ما ذهب إليه الإمام الأعظم من كون الشفق البياض، فإن أسوداد الأفق لا يكون إلا بعد زواله، وسياق الكلام مشعر بأنه أول وقت العشا. وهذا الحديث قال فيه الشوكانى: "رجاله فى سنن أبى داود رجال الصحيح"، ثم قال: "ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ إلا أبو داود"، وقال المنذرى: "وهذه الزيادة فى قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة"، انتهى. وقال الخطابى: "هو صحيح الإسناد، وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن[٤]" كذا فى "التعليق الحسن" (١- ٤٥).

توثيق ابن زيد:- وجرح أبو داود هذه الزيادة بتفرد أسامة بها، فجوابه أن أسامة هذا استشهد به مسلم، وعلق له البخارى، وقد تكلم فيه، فضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وأبو حاتم والنسائى، ووثقه العجلى. وقال أبو داود: "صالح". وقال أبو أحمد ابن عدى: "يروى عنه الثورى وجماعة من الثقات، ويروى عنه ابن وهب نسخة صالحة". وقال ابن حبان فى "الثقات": "يخطئ، وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب"

---

(١) فى باب المواقيت (١:٥٧).

(٢) يعنى أورده فى صحيحه (١:١٨١) رقم ٣٥٢ باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة.

(٣) رد المحتار (١:٣٧١).

(٤) هنا انتهى كلام الشوكانى، وهو فى باب وقت صلاة الفجر وما جاء فى التغليس بها والإسفار، من "نيل الأوطار" (٢:١٦).

٤٦٣- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: "سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فلما دلكت الشمس أذن بلال الظهر، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن للعصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للمغرب حين غابت الشمس، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن للفجر[1] فأمر فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن بلال الغد للظهر حين دلكت الشمس، فأخرها

(تهذيب التهذيب ١- ٢٠٩).

فلما كان أسامة ثقة عند كثير من الإثبات، وإن كان مختلفا فيه، ولم تكن زيادة منافية للثقات بحيث يلزم من قبولها رد رواية من هو أوثق منه، فإن المفسر لا ينافى المبهم، تقبل زيادته، كما فى "نخبة الفكر" (ص - ٢٥ طبع مجتبائى) ما نصه: "وزيادة راويهما أى الحسن والصحيح مقبولة، ما لم تقع منافيه لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة" وسيأتى الجواب عن قوله: "ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس إلخ" فى الباب الآتى.

قوله: فى حديث جابر: "ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق إلخ" قلت: هذا أصرح دلالة على مذهب إمامنا الأعظم رضى الله عنه، والظاهر أن قوله: "وهو الشفق" من تفسير جابر رضى الله عنه، وقوله ﷺ فى آخر هذا الحديث: "الوقت فيما بين هذين" المراد به الوقت المستحب كما لا يخفى. وما ورد فى حديث ابن فضيل المذكور سابقا من أن: "آخر وقت العصر حين تصفر الشمس، وآخر وقت العشاء حين ينتصف الليل" فهو محمول على الوقت الغير المكروه، أى قبيل الاصفرار وقبيل نصف الليل، وأما وقت الجواز فتجوز العصر مع الكراهة إلى قبيل غروب الشمس، وتجوز العشاء مع الكراهة إلى الفجر، وكذا ما ورد فى حديث الطبرانى من قوله عليه السلام: لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل إلخ" محمول على ما قبيل نصفه وسيأتى

(١) كذا فى الأصل بخط المؤلف، وزاد فى مجمع الزوائد: "حين طلع الفجر".

رسول الله ﷺ حتى صار ظل كل شيء مثله، فأمره فأقام وصلى، ثم أذن للعصر فأخرها رسول الله ﷺ حتى صار ظل كل شيء مثليه، فأمره رسول الله ﷺ فأقام وصلى، ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس، فأخرها رسول الله ﷺ حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يرى[١]، ثم أمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعشاء حين غاب الشفق فنمنا، ثم قمنا مراراً، ثم خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلاة غيركم، فإنكم في صلاة ما انتظرتموها، ولو لا أن أشق على أمتي لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل أو أقرب من نصف الليل، ثم أذن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع فأمره فأقام الصلاة فصلى، ثم قال: الوقت فيما بين هذين». رواه الطبراني في "الأوسط" وإسناده حسن، "مجمع الزوائد"[٢].

٤٦٤- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان". رواه مسلم[٣].

كل ذلك.

قوله: عن عبد الله بن عمرو إلخ. الحديث يدل على أنه لا وقت مهمل بين الصلاتين إلا ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، وآخر وقت العصر والعشاء المذكور في الحديث: المراد به آخر الوقت الغير المكروه، ويدل على بقاء وقت العشاء إلى طلوع الفجر

---

(١) كذا بخط المؤلف، وفي نسختنا من المجمع: "نرى" بصيغة المتكلم.

(٢) باب بيان الوقت (١:٣٠٤).

(٣) باب أوقات الصلوات الخمس (١:٢٢٣).

٤٦٥- عن: نافع بن جبير رضى الله عنه قال: كتب عمر رضى الله إلى أبى موسى رضى الله عنه: "وصل العشاء أى الليل شئت ولا تغفلها". رواه "الطحاوى" [١] ورجاله ثقات، (آثار السنن ١ : ٤٤).

٤٦٦- عن: عبيد بن جريج أنه قال لأبى هريرة رضى الله عنه: "ما إفراط العشاء [٢]؟ قال: طلوع الفجر". رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن ١ : ٤٤).

٤٦٧- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: "اعتم النبى ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل [٣] وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى، فقال: إنه لوقتها" رواه مسلم [٤].

٤٦٨- عن: أبى أيوب عن عبد الله -أظنه ابن عمرو- قال شعبة: كان

حديث نافع وعبيد كما هو الظاهر.

قوله: عن نافع إلخ. وقوله عن عبيد إلخ. الحديثان يدلان على أن الليل كله وقت للعشاء [٥] وإن كان فى بعض أجزاءه كراهة لدليل مستقل، لكن الكلام فى نفس الوقت الذى تكون الصلاة فيه أداء وبعده قضاء. كتبه الشيخ دامت بركاته.

قوله: "عن عائشة إلخ". دلالته على أن وقت العشاء يبقى بعد نصف الليل ظاهرة. وقولها: "اعتم" معناه: دخل فى العتمة أى أخرها، وعتمة الليل ظلمتها. قال فى "مجمع البحار" (١- ٣٤٧) "فاعتم بها" أى أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل ا هـ.

قوله: عن أبى أيوب إلخ. الحديث يدل على أن آخر وقت صلاة العصر إلى

---

(١) فى باب مواقيت الصلاة من "شرح معانى الآثار" (١:٩٤) وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه (١:٣١٩).

(٢) كذا فى أصل المؤلف، وفى الطحاوى: "إفراط صلاة العشاء" (١:٩٤ و٩٥).

(٣) أى أكثره (مؤلف).

(٤) باب وقت العشاء وتأخيرها (١:٢٢٩).

(٥) وهو قول أبى حنيفة، وذهب عمر بن الخطاب والقاسم والهادى والشافعى وعمر ابن عبد العزيز إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل، واحتجوا بحديث جبريل، وفى قول للشافعى: "إن آخر وقتها نصف الليل"، واحتج بحديث عبد الله بن عمرو (ملخص من "نيل الأوطار" (٢:١٠) باب وقت صلاة العشاء).

أحياناً يرفعه وأحيانًا لا يرفعه - قال: "وقت العصر ما لم يحضر المغرب"[١] فذكر الحديث، رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد).

٤٦٩- عن: سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: رسول الله ﷺ: "لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا". وحكاه حماد بيديه قال: يعنى معترضا. رواه مسلم[٢].

باب الأوقات المستحبة وفضيلة الإسفار بالفجر

٤٧٠- عن: عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: "ما رأيت النبى ﷺ

غروب الشمس لكنها مكروهة بعد الاصفرار وسيأتى بيانه.

قوله: "عن سمرة بن جندب إلخ". دلالته على أول وقت الفجر ظاهرة، وأما أذان بلال رضى الله عنه بالليل فسيأتى الكلام عليه فى (باب الأذان) إن شاء الله تعالى.

باب الأوقات المستحبة وفضيلة الإسفار بالفجر[٣]

قوله: فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه: "صلى الفجر قبل ميقاتها". قال النووى: "صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر، فقوله: "قبل وقتها" المراد وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع

---

(١) كذا بخط المؤلف، وفى "المجمع": "ما لم يحضر وقت المغرب" (باب وقت صلاة العصر ١:٣٠٨).

(٢) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر إلخ (١:٣٥٠).

(٣) ذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أن التغليس فى الفجر مستحب بداية ونهاية، وذهب أبو حنيفة وسفيان الثورى وأبو يوسف إلى أن الإسفار به أفضل فى البداية والنهاية، وقال محمد بن الحسن بالتغليس فى البداية والإسفار فى النهاية، واختاره أبو جعفر الطحاوى، وراجع للتفصيل "معارف السنن" (٢:٣٥ و٣٦).

صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء (بجمع) وصلى الفجر قبل ميقاتها". رواه البخارى[١] ولمسلم: قبل وقتها بغلس.

المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث فى بعض رواياته: أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة، وفى رواية له: فلما طلع الفجر قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم، والله أعلم. وفى هذه الروايات كلها حجة لأبى حنيفة فى استحباب الصلاة آخر الوقت فى غير هذا اليوم"[٢].

وقال ابن التركمانى: إن الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على أن الإسفار أفضل، فذكر الحديث ثم قال: "فدل على أن تأخيرها كانت معتادا للنبى ﷺ وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد، وابن مسعود كذلك كانت عادته إلخ" "الجوهر النقى"[٣].

وقال الشوكانى فى "النيل" (١- ٣٢١) بعد ذكر الحديث ما نصه: "والحديث استدل به من قال باستحباب الإسفار، لأن قوله: "قبل ميقاتها" قد بين فى رواية مسلم أنه فى وقت الغلس، فدل على أن ذلك الوقت أعنى وقت الغلس متقدم على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود، فيكون ميقاتها المعهود هو الإسفار، لأنه الذى يتعقب الغلس، فيصلح ذلك للاحتجاج به على الإسفار".

وقال بعض الناس: إن حديث ابن مسعود المذكور يمكن حمله على تغليس شديد اهـ. قلت: إن أراد بالتغليس الشديد وقتا لا يحصل فيه اليقين بطلوع الفجر فالحمل عليه غير جائز، وإن أراد به وقتا يتيقن فيه بطلوعه فالحمل عليه لا يجد يه نفعا، فإنه هو الوقت المستحب لصلاة الفجر عند القائلين بالتغليس ولا يستحبون التأخير عنه كما فى

---

(١) باب متى يصلى الفجر بجمع، من الحج (١: ٢٢٨) وما بين القوسين ساقط عن رواية البخارى، وزاده المؤلف من رواية مسلم، وهى عنده فى كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة إلخ (١: ٤١٧).

(٢) شرح النووى (١: ٤١٧).

(٣) باب تعجيل صلاة الصبح (١: ١١٧) وهامش البيهقى (١: ٤٥٥).

٤٧١- عن: رافع بن خديج رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه الترمذى (١ :٢٣) وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، ولفظ ابن حبان فى "صحيحه": "أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر" كذا قال الزيلعى قال: وفى لفظ له: "فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم"[١].

٤٧٢- وفى "مجمع الزوائد" عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجركم أو للأجر" رواه البزار ورجاله ثقات"[٢].

الترمذى (١- ٢٢): وقال الشافعى وأحمد وإسحاق: "معنى الإسفار أن يضح الفجر، فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة". وحديث ابن مسعود يدل على أنه ﷺ قدم الفجر بالمزدلفة عن ميقاتها المعتاد وصلاها بغلس، ولا شك فى أنه صلاها بعد طلوع الفجر باليقين، فثبت أن وقتها المعتاد متأخر عنه جداً، حتى عد ابن مسعود ذلك التقديم تحويلا للصلاة عن وقتها، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان وقتها المعتاد بالإسفار فإن التقديم اليسير لا يعد من التحويل، ولا يصح قوله: "صلاها قبل ميقاتها" إلا إذا كان تقديمها زائدا بزيادة بينة، فافهم.

قوله: عن رافع بن خديج إلخ. قال الزيلعى: "وتأول الخصوم الإسفار فى هذه الأحاديث بظهور الفجر، وهذا باطل، فإن الغلس الذى يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره أهل اللغة، وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة الفجر، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير، وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة، وأيضا فقوله: "أعظم للأجر" يقتضى حصول الأجر فى الصلاة بالغلس، فلو كان الإسفار هو وضوح

---

(١) وذكره الزيلعى عن عدة من الصحابة بطرق مختلفة أخرجها أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، راجع "نصب الراية" (١ :٢٣٥) وحديث ابن حبان قد ذكره الهيثمى بلفظين: «اصبحوا بالصبح، فإنكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم» و«اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» راجع "موارد الظمآن" (ص ٨٩ رقم ٢٦٣ و٢٦٤).

(٢) "مجمع الزوائد"، باب وقت صلاة الصبح (١ :٣١٥).

الفجر وظهوره لم يكن فى وقت الغلس أجر، لخروجه عن الوقت. قال فى "الإمام": وفسر الإمام أحمد الإسفار فى الحديث ببيان الفجر وطلوعه أى لا تصلوا إلا على تبين من طلوعه، قال: وهذا يرده بعض ألفاظ الحديث أو يبعده انتهى" [(١)].

وقال الشوكانى فى "النيل": "وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الإسفار بأجوبة، منها: أن الإسفار التبين والتحقق فليس المراد إلا تبين الفجر وتحقق طلوعه، ورد بما أخرجه ابن أبى شيبة وإسحاق وغيرهما بلفظ: "ثوب بصلاة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار" [(٢)].

قال بعض الناس: وقد نوقش الاستدلال بحديث رافع بن خديج على أفضلية الإسفار بأن حديثه عند أبى داود بلفظ: "أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر" اهـ (١- ١٦٢).

وقال السندى فى تعليقه على "ابن ماجه" (ص - ١١٩): "وقوله: "اصبحوا بالصبح" أى صلوها عند طلوع الصبح، يقال: أصبح الرجل إذا دخل فى الصبح، قال السيوطى فى حاشية "أبى داود": قلت: وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ: "اسفروا بالفجر" مروية بالمعنى، وإنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار، انتهى" [(٣)].

قلت: لا نسلم قوله: أن معنى "أصبحوا بالصبح" صلوها عند طلوعه، بل نقول: معناه نوروا بالصبح، كذا قال العينى فى شرح البخارى (٢ - ٢٥٥)، لأن اللفظ إذا قارن اسما بمعناه أفاد التأكيد، يقال: تعزز بالعزة وتجمل بالجمال، ومنه ظل ظليل وليل أليل، ويؤيده رواية "الطبرانى" بلفظ: "نوروا بالفجر" وقال العلقمى: بجانبه علامة الحسن ("عزيزى" ٣- ٣٨٥).

سلمنا أن معنى الإصباح هو الدخول فى الصباح، ويقال: أصبح الرجل إذا دخل فى الصبح، ولكن إذا قيل: أصبح زيد بالصبح يكون معناه: نور به، لما قد أفاد لفظ

---

(١) نصب الراية (١:٢٣٨).

(٢) باب وقت صلاة الفجر وما جاء فى التغليس (٢:١٥).

(٣) هنا انتهت عبارة السندى (١:٢٣٠) من طبع التازية بمصر.

٤٧٣- عن: محمود بن لبيد عن رجال من قومه[١] من الأنصار أن رسول

الصبح تأكيدا فى معنى الإصباح، وعلى هذا قوله ﷺ: "أصبحوا بالصبح واسفروا بالفجر" بمعنى واحد، وبعد ذلك ما بناه السيوطى عليه كله بناء الفاسد على الفاسد. على أن حديث ابن أبى شيبة المذكور آنفا بلفظ "ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار" وغيره من الأحاديث التى سيأتى ذكرها فى المتن ترد هذا التأويل برد صريح كما لا يخفى، فإنه لا يمكن القول بكون جميع روايات الإسفار مروية بالمعنى وروايات التغليس مروية باللفظ، وهل هذا إلا تحكم محض؟.

حديث الإسفار متواتر:

ثم إن السيوطى رحمه الله قد عد حديث "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" من المتواترات بهذا اللفظ فى رسالته "الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة"[٢] ولفظ "أصبحوا" ليس بمتواتر فيكون لفظ "اسفروا" أرجح وأولى، واحتمال تصرف الرواة فيه أبعد.

ثم قال العلامة السندى: "لكن قد يقال: اسفروا هو الظاهر، لا اصبحوا لأنه لو كان "اصبحوا" صحيحا لكان مقتضى قوله: "أعظم للأجر" أنه بلا إصباح تجوز الصلاة، وفيها أجر دون أجر، ويمكن الجواب بأن معنى "اصبحوا" تيقنوا بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم إلخ" قلت: إن التيقن بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم لا يحصل للعامة إلا بعد زوال ظلمة الليل المختلطة بضياء الفجر، وهذا هو المعنى بالإسفار، على أن هذا التأويل أيضا ترده الأحاديث الأخر كما مر إجمالا فتذكر. وسيأتيك تفاصيلها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قوله: "عن محمود بن لبيد إلخ" قلت: دلالته على استحباب الإسفار ظاهرة.

---

(١) هم الصحابة (مؤلف).
(٢) كما نقله عنها حامد آفندى، صاحب "الفتاوى الحامدية" فى رسالته "الصلاة الفاخرة فى الأحاديث المتواترة" (ص٦٤) (مؤلف).

الله ﷺ قال: «ما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر» رواه النسائى[١] وسكت عنه، وصحح سنده الحافظ الزيلعى (١:١٢٤).

٤٧٤- عن: بيان قال: قلت لأنس رضى الله عنه: حدثنى بوقت رسول الله ﷺ فى الصلاة، قال: "كان يصلى الظهر عند دلوك الشمس، ويصلى العصر بين صلاتكم الأولى والعصر، وكان يصلى المغرب عند غروب الشمس، ويصلى العشاء عند غروب الشفق، ويصلى الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر، كل ما بين ذلك وقت -أو قال-: صلاة" رواه أبو يعلى وإسناده حسن، كذا قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"[٢].

٤٧٥- حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر سمعت بيانا أبا سعيد[٣] قال سمعت أنسا يقول: "كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح حين يفسح البصر" رواه الإمام أبو محمد القاسم ابن ثابت السرقسطى

وقوله ﷺ «ما أسفرتم بالفجر» يرد تأويلات الخصوم فى معنى الإسفار بأسرها.

قوله: "عن بيان إلخ" قلت: معنى "حين يفتتح البصر" ومعنى قوله: "حين يفسح البصر" واحد، يعنى إذا رأى الشىء من بعد، وهذا هو المعنى بالإسفار عند الحنفية كما سيأتى.

قوله: "حدثنا موسى بن هارون إلخ" قلت: رجال الحديث كلهم ثقات، فالإمام أبو محمد ذكره الحافظ السيوطى - نور الله تعالى مضجعه - فى "بغية الوعاة" (ص-٣٧٦) فى رديف القاف.

ترجمة الإمام قاسم بن ثابت:

قاسم بن ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف ابن سليمان بن يحيى بن

---

(١) باب الإسفار (١:٦٥).

(٢) باب بيان الوقت (١:٣٠٤).

(٣) وكناه فى تهذيب التهذيب "أبا بشر"، ويمكن أن تكون له كنيتان (مؤلف).

فى كتاب "غريب الحديث"، وقال: يقال: فسح البصر وانفسح: إذا رأى الشيء من بعد، يعنى به: إسفار الصبح انتهى. (زيلعى ١:١٢٥) قلت: هذا إسناد صحيح.

يحيى أبو محمد السرقسطى العوفى. قال ابن الفرضى: عنى بالحديث واللغة هو وأبوه، فأدخلا الأندلس علما كثيرا، ويقال: إنه أول من أدخل إليها كتاب "العين" وسمع فى رحلته من النسائى والبزار وغيرهما، وكان قاسم عالما بالحديث والفقه، متقدما فى النحو والغريب والشعر، ورعا ناسكا زاهداً خيراً، مجاب الدعوة، طلب للقضاء فامتنع من ذلك، فأراد أبوه إكراهه عليه، فسأله الاستخارة ثلثة أيام، فيروون أنه دعا على نفسه بالموت. قال ابن الفرضى: وهذا الخبر مستفيض عند أهل سرقسطة، وألف "الدلائل" فى شرح الحديث بلغ فيه المغاية من الإتقان، ومات قبل إكماله، فأكمله أبوه بعده، وكانت وفاته سنة ثنتين وثلاث مائة بسرقسطه ا هـ. وفى "تذكرة الحفاظ" (٣- ٨٦) له ذكر مختصر تبعا لذكر أبيه، ونصه: "وكان ابنه (يعنى به القاسم) من الأدباء الكبار، مات شابا بعد سنة ثلاثمائة".

موسى بن هارون ثقة:

وموسى بن هارون بن عبد الله الحمال - بالمهملة - ثقة حافظ كبير بغدادى، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. كذا فى "التقريب" (ص - ٢١٨) وبقية رجال الإسناد ثقات من رجال "مسلم"، فالحديث صحيح الإسناد، وهو يدل بظاهره على أنه ﷺ كان مواظبا على الإسفار بصلاة الصبح.

فما رواه "أبو داود" من حديث أسامة بن زيد المذكور فى الباب السابق وفيه: "ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى ان يسفر إلخ" ليس محمولا على حقيقته بل هو تخمين بماراه، أو هو محمول على ما يقابل الإسفار الزائد، فمعناه أنه ﷺ أسفر بالفجر مرة جداً وكان صلاته بعد ذلك التغليس (أراد به ما يقابل الإسفار الشديد) ويؤيده حديث رجل سأل عن مواقيت الصلاة، وفيه: "ثم أخر الفجر من الغد

٤٧٦- عن: رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال لبلال: "نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الأسفار". رواه ابن أبى حاتم وابن عدى والطيالسى وإسحاق وابن أبى شيبة، والطبرانى، وإسناده حسن ("آثار السنن" ١٠:٤٧) وفى "مجمع الزوائد" [١]: «قلت: لرافع حديث فى الإسفار غير هذا، رواه الطبرانى فى "الكبير" ولرافع عند الطبرانى فى "الكبير" أيضاً: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نوروا بالصبح بقدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم" وهما من رواية هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبيه، وقد ذكرهما ابن أبى حاتم ولم يذكر فى أحد منهما جرحاً وتعديلاً.

قلت: وهرير ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: "يروى عن أبيه" اهـ.

حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس إلخ". رواه "مسلم" من حديث أبى موسى ورواه "الطبرانى" من حديث جابر بسند حسن، وقد ذكرناه فى الباب السابق وفيه: "ثم أذن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع إلخ" فحديث أسامة عندنا محمول على نفى هذا الإسفار بخصوصه، وهو المراد بقوله: "ولم يعد إلى أن يسفر إلخ" وليس فيه نفى الإسفار مطلقا حتى تتعارض الآثار.

قوله: عن رافع بن خديج آلخ. قلت: قد بين فى "التعليق الحسن" وجه تحسين الإسناد، فليراجع. واشتغال الهيثمى بحال هرير وعبد الرحمن دون من سواهما مشعر بأن بقية رجال الإسناد عنده ثقات [٢] وهرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج روى عن أبيه وجه. قال الدورى: عن ابن معين ثقة اهـ. (تهذيب التهذيب ١١: ٢٦) والحديث أصرح دلالة على استحباب الإسفار بالفجر كما هو قول أبى حنيفة رحمه الله.

---

(١) مجمع الزوائد، باب وقت صلاة الصبح (١:٣١٦).

(٢) قلت: وقد ذكره الحافظ فى "التلخيص" (١:١٨٣ رقم ٢٦١) معزيا إلى ابن أبى شيبة وإسحاق بلفظ "ثوب بصلاة الصبح يا بلال إلخ" وسكت على إسناده، وهو دليل على حسن إسناده عنده، ثم إنه عارضه بحديث عائشة عند الحاكم، وهو: "ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله" وظاهر أنه لا تقوم به المعارضة، لأن الإسفار لا يستلزم أن تكون الصلاة فى آخر الوقت.

دلائل التغليس والجواب عنها:

واحتج القائلون بالتغليس بأحاديث: منها ما فى "صحيح مسلم" (١- ٢٣٠) عن عائشة رضى الله عنها: "لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة ا هـ". وفيه عن جابر بن عبد الله: "والصبح كانوا (يعنى الصحابة) مع النبى ﷺ - أو قال كان النبى ﷺ - يصليها بغلس ا هـ". ذكره فى حديث طويل. ولفظه فى "كنز العمال" (٤- ١٨٧): "والصبح كان يصليها بغلس" رواه الضياء فى "المختارة". وفى "مجمع الزوائد" عن على بن أبى طالب قال: "كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم ننصرف وما يعرف بعضنا بعضا" رواه البزار ورجاله ثقات"[١].

فالجواب عنها ما ذكره فى "تابع الآثار" (ص -٧١): "وما روى من التغليس يمكن تعليله بعارض حضور النساء (فى الجماعات)، ولما منع عنه عاد الحكم إلى أصله. على أن القول أقوى من الفعل". وقال العلامة ابن الهمام فى الفتح (١- ١٩٩): "فالأولى حمل التغليس على غلس داخل المسجد، لأن حجرتها رضى الله عنها كانت فيه، وكان سقفه عريشا متقاربا[٢] ونحن نشاهد الآن أنه يظن قيام الغلس داخل المسجد، وأن صحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الإسفار، وإنما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود، فإن الحال أكشف لهم فى صلاة الجماعة". قلت: هذا الجواب لا يمشى فى حديث على، فإنه من رواية الرجال أيضا، فالجواب عنه: أنه يعارض حديث أبى برزة الأسلمى عند "مسلم"[٣] قال: "كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يقرأ فى صلاة الفجر من المائة إلى الستين، وكان ينصرفُ حين يعرف بعضنا وجه بعضاهـ". ويمكن حمل حديث على ابن أبى طالب رضى الله عنه على عدم المعرفة داخل المسجد،

---

(١) "مجمع الزوائد"، باب منه فى وقت صلاة الصبح (١:٣١٧).

(٢) كذا فى الأصل بخط المؤلف، وفى الفتح (١:١٥٧) "مقاربا".

(٣) باب استحباب التبكير بالصبح (١:٢٣٠) قلت: وأخرجه البخارى أيضا بلفظ: "كان النبى ﷺ يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه". وفى رواية "وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه". أخرجه فى باب وقت الظهر عند الزوال (١:٧٧) وفى باب وقت العصر (١:٧٨) وفى باب ما يكره من السمر بعد العشاء من المواقيت (١:٨٤) وفى باب القراءة فى الفجر من الأذان (١:١٠٦).

٤٧٧- عن إبراهيم النخعى قال: "ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير" رواه الطحاوى (١:١٠٩) وقال الزيلعى (١:١٢٥): "بسند صحيح".

وحديث أبى برزة على المعرفة فى صحته [١].

والحق فى الجواب، أن الآثار الفعلية فى الإسفار والتغليس عن رسول الله ﷺ وأصحابه متعارضة، فإذا تعارضت تساقطت، ولم يبق فيها حجة لأحد، والآثار القولية مثل قوله ﷺ: "أسفروا بالفجر" و"يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار" وأمثالهما لا يعارضها شيء، فلزم التعويل عليها والعمل بها، والله أعلم.

قوله: عن إبراهيم النخعى إلخ. قلت: وإبراهيم لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وكان يرسل كثيرا، كذا فى "طبقات المدلسين" (ص :٨). ولكن قد تقدم صحة مراسيله فى (كتاب الطهارة) باستثناء البعض، وهذا ليس منه.

قال بعض الناس: إلا أن الاحتجاج به غير صحيح لما روى ابن ماجة عن مغيث ابن سمى قال: "صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت: ماهذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان" اهـ. قال العلامة السندى فى تعليقه على ابن ماجة: "فى الزوائد إسناده صحيح" اهـ. وقال أيضا: "أى بسبب التغليس الشديد خاف عثمان فأسفر بها، ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة، لأن ذلك هو الأولى من التغليس حين رأوا انتفاء تلك المصلحة، وهذا الإسفار فى وقت عثمان رضى الله عنه هو

---

(١) قلت: ويمكن الجواب عن حديث عائشة بأنها إنما تقصد عدم معرفة النساء بالحجاب، لا بالغلس، وأما لفظ "من الغلس" فليس من قولها، وإنما هو إدراج من أحد الرواة، ويدل على ذلك لفظ ابن ماجة فى باب وقت صلاة الفجر: "كن نساء المؤمنات يصلين مع النبى ﷺ صلاة الصبح، ثم يرجعن إلى أهلهن، فلا يعرفهن أحد، تعنى من الغلس" (١:٢٢٩) مع حاشية السندى، فقوله: "تعنى من الغلس" صريح أنه ليس من قولها، وإنما هو تفسير من أحد الرواة، ولا حجة فيه، والله أعلم.

٤٧٨- عن: عبد الرحمن بن يزيد قال: "كان عبد الله بن مسعود يسفر بصلاة الفجر" رواه الطبراني فى "الكبير" ورجاله موثقون (مجمع الزوائد)[١].

٤٧٩- عن: على بن ربيعة قال: سمعت عليا يقول لمؤذنه: "أسفر أسفر"

محمل ما روى الطحاوى عن إبراهيم" فساقه[٢].

قلت: لا نسلم أن هذا الإسفار فى وقت عثمان هو محمل ما روى الطحاوى عن إبراهيم، فإن حديث جبير بن نفير يدل على ان علة الإسفار بالفجر عند أبى الدرداء رضى الله عنه هى كونه أفقه لهم فإنه قال: "أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم" وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد[٣]. وأيضا فعلة إسفار عثمان رضى الله عنه ليست يعم جميع الصحابة بل هى خاصة بالأمراء والحكام، فيبعد اجتماع جميع الصحابة على الإسفار لأجل ذلك، على أنه يمكن حمل حديث مغيث على الإسفار الشديد. فقوله: إنه صلى مع ابن الزبير الصبح بغلس (أراد به ما يقابل الإسفار الشديد) ومعنى قول ابن عمر: "فلما طعن عمر أسفر بها عثمان" (يعنى أسفر بها جداً) وكذلك الأمراء بعده، ويؤيده ما روى الطحاوى عن على أنه كان يصلى الفجر وهم يتراؤون الشمس مخافة أن تطلع. ذكره الحافظ فى "الدراية" (ص :٥٤) وسكت عنه.

قوله: "عن عبد الرحمان بن يزيد إلخ"، قلت: قال الحافظ فى "الدراية" (ص :٥٤): "وأخرجه الطحاوى بسند صحيح عن ابن مسعود من فعله" اهـ. وقال العلامة ابن التركمانى فى "الجوهر النقى": قال ابن أبى شيبة فى مصنفه: ثنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن عبد الرحمان بن يزيد قال: "كان ابن مسعود ينور بالفجر" وهذا سند صحيح" اهـ (١ :١١٧).

قوله: "عن على بن ربيعة إلخ". وفى الجوهر النقى: "قال ابن أبى شيبة فى

---

(١) باب وقت صلاة الصبح (١ -٣١٦).

(٢) سنن ابن ماجة مع تعليق السندى، طبع التازية بمصر (١ :٢٣٠).

(٣) وسيأتي بتمامه في المتن ، ويؤيد المصنف أيضا ما أخرجه ابن أبي شيبة (١-٣٢٢) قال: "حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد قال: كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح وأحدهم يرى مواقع نبله" ومراسيل محمد بن سيرين من أصح المراسيل.

يعنى بصلاة الصبح[١] رواه عبد الرزاق، وابن أبى شيبة، والطحاوى، وإسناده صحيح (آثار السنن ١:٤٨).

٤٨٠- عن: جبير بن نفير قال: "صلى بنا معاوية الصبح بغلس، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم، إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم"[٢] رواه "الطحاوى" وإسناده حسن[٣] "آثار السنن" (١:٤٧).

٤٨١- عن: مجاهد قال: كنت أقود مولاى قيس بن السائب، فيقول: أدلكت الشمس؟ فإذا قلت: نعم، صلى الظهر، ويقول: "هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل، وكان النبى ﷺ يصلى العصر والشمس بيضاء، وكان النبى ﷺ يصلى المغرب والصائم يتمارى أن يفطر، وكان النبى ﷺ يصلى الفجر حتى يتغشى النور السماء". رواه الطبرانى فى "الكبير" هكذا. وفى "الأوسط"

مصنفه: ثنا شريك عن سعيد بن عبيد -هو الطائى- عن على بن ربيعة أن عليا رضى الله عنه قال: يا ابن التياح أسفر بالفجر. ورجال هذا السند على شرط "مسلم"، إلا شريكا فإنه أخرج له فى المتابعات، وصحيح الحاكم روايته كما مر، وقد تابع شريكا على هذا الأثر الثورى" (١:١١٧).

قوله: "عن جبير بن نفير إلخ". قلت: دلالته على المقصود ظاهرة.

قوله: فى حديث مجاهد: "وكان النبى ﷺ يصلى الفجر حتى يتغشى النور السماء إلخ". قلت: الحديث يدل على مواظبته ﷺ على الإسفار بالفجر بدلالة صريحة، ومسلم ابن كيسان الملائى وإن ضعفه جماعة فقد روى عنه شعبة، وسفيان

---

(١) هذا لفظ عبد الرزاق، غير أن فيه: "يعني صلاة الصبح" بدون الباء (باب وقت الصبح ١- ٥٦٩ رقم ٢١٦٥)، ولفظ الطحاوي: "يا قنبر ! أسفر أسفر" (١- ١٠٦) ولفظ ابن أبي شيبة: "يا ابن التياح ! أسفر بالفجر" (١- ٣٢١).

(٢) أي تريدون بالصلوة في الغلس أن تفرغوا وتشتغلوا بالحوائج الدنيوية، وتتركون ما هو أفقه لكم من المكث في مكان صلاة الفجر إلى طلوع الشمس والاشتغال بالتهليل والتسبيح مما ندب إليها الشارع ﷺ. كذا فى "أمانى الأحبار" للشيخ محمد يوسف الكاندلوى (٢:٣٩٣).

(٣) "الطحاوى" (١:١٠٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا سوى قوله "إنما تريدون إلخ" (١:٣٢١).

وزاد: "ويؤخر العشاء" وفيه مسلم الملائى، روى عنه شعبة وسفيان، وضعفه بقية الناس أحمد وابن معين وجماعة اهـ. "مجمع الزوائد" [١].

وكفى بهما قدوة[٢]. وقال الدارقطنى: ضعيف، وقال مرة: مضبوط الحديث اهـ (تهذيب ١٠: ١٣٦). وفى "التهذيب" أيضا (١: ٤): "فاقتصرت من شيوخ الرجل ومن الرواة عنه إذا كان مكثرا على الأشهر والأحفظ والمعروف -إلى أن قال-: ولا أعدل عن ذلك إلا لمصلحة، مثل أن يكون الرجل قد عرف من حاله أنه لا يروى إلا عن ثقة، فإننى أذكر جميع شيوخه أو أكثرهم، كشعبة ومالك وغيرهما اهـ. فثبت بذلك أن مسلم الملائى ثقة عند شعبة، وقد عرفت أن الاختلاف لا يضر، فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن، لا سيما وقد تأيد معناه بالآثار الصحيحة التى قد مر ذكرها.

معنى الإسفار وحده:

ثم اعلم أن معنى الغلس كما قاله الزيلعى: هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار، فالاسفار هو زوال هذه الظلمة. قال فى "مجمع البحار" (١: ١١٨): "أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء" اهـ. وحده عند الحنفية أن يبدأ فى وقت يبقى منه بعد أدائها إلى آخر الوقت ما لو ظهر له فساد صلاته أعادها بقراءة مسنونة مرتلة ما بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس، كذا قال ابن الهمام فى "الفتح" (١: ١٩٩).

وقال الشيخ عبد الحق فى كتابه "فتح المنان" (٢: ٤٢٧): "وأقول: لو كانت طهارته بالغسل ينبغى أن يكون وقتا يسعه أن يغتسل ويعيد الصلاة. نقل عن "الأسرار" أن المراد من التعجيل هو أن يكون الأداء فى النصف الأول فإن صح هذا القول أنحل به الإشكالات كلها" اهـ.

---

(١) باب بيان الوقت (١: ٣٠٥).

(٢) قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان شعبة أمة وحده فى هذا الشأن، يعنى فى الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال، وقال أبو بكر بن منجويه: كان من سادات أهل زمانة حفظا وإتقانا وورعا وفضلا، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين اهـ (تهذيب التهذيب ٤: ٣٤٥) فثبت لهذا أن شعبة لا يروى إلا عمن كان صالحا عنده فإنه لا يروى إلا عن ثقة (مؤلف).

قال ابن الهمام بعد كلامه المذكور: "ولا يظن أن هذا يستلزم التغليس إلا من لم يضبط ذلك الوقت. وروى الحسن عن أبى حنيفة فى الفصل بين أذان الفجر والصلاة قال: يؤذن ثم يصلى ركعتين ثم يمكث قدر قراءة عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث قدر عشرين آية ثم يقيم. وهذا يقتضى أن يشرع وأطراف الغلس قائمة، ولا شك أن فيه إسفاراً ما، وعن الطحاوى: من كان من عزمه التطويل بدأ بغلس، ومن لا أسفر، ولا خلاف لأحد فى سنية التغليس بفجر مزدلفة" اهـ.

ولعلك قد عرفت بذلك أن الحنفية لا يريدون بالإسفار إلا ما ورد فى الحديث من أن ينور بقدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم ويفسح فيه البصر -أى يرى الشيء من بعد- قال الشيخ عبد الحق رحمه الله: "والمعنى الفقهى فيه أن تأخير الفجر إلى آخر وقت الصباح بالإجماع لا كراهة فيه، وتقليل الجماعة أمر مكروه، وكذلك إيقاع الناس فى الحرج. والتغليس فى الفجر يؤدى إلى أحد الأمرين، ألا يرى أن رسول الله ﷺ نهى معاذاً عن تطويل القراءة، وعلل أن فى ذلك تنفير الناس عن الجماعة، وتطويل القراءة فى الصلاة فى الأصل سنة فوق تعجيل الصلاة فى أول الوقت" اهـ.

يعنى فلما نهى النبى ﷺ عن تطويل القراءة لما فيه من تنفير الناس وإملالهم وإيقاعهم فى الحرج فكيف لا يكون تعجيل الصلاة فى أول الوقت منهيا عنه لأجل هذه العلة، بل هو أولى بالنهى فإن تطويل القراءة سنة فوقه، وقد أخرج البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر: "أن النبى ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلى". وإسناده قوى مع إرساله، قاله الحافظ فى "الفتح"[(١)].

فهذا الحديث بعمومه يدل على أنه ﷺ كان يراعى تكثير الجماعة ويؤخر الصلاة له، ويتقى تقليلها فى جميع الصلوات، فى الفجر وغيرها، فتكثير الجماعة سنة فوق تعجيلها أول الوقت، وأخرج الحاكم فى "المستدرك" (١: ٢٠٢) عن على بن أبى طالب قال: "كان رسول الله ﷺ يكون فى المسجد حين تقام الصلاة، فإذا رآهم قليلا جلس ثم صلى، وإذا رآهم جماعة صلى". قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

---

(١) باب من انتظر الإقامة من كتاب الأذان (٢: ٩١).

ولم يخرجاه، وأقره الذهبى أيضا فقال: على شرطهما اهـ فافهم.

أدلة القائلين بالتغليس:

واحتج القائلون بالتغليس أيضا بحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها». رواه "الترمذى" و"الحاكم" وصححاه، وأصله فى "الصحيحين" اهـ، كذا فى "بلوغ المرام" (١ :٢٧). وفى "الدراية" (ص٥٥): "أخرجه ابن حبان وابن حزيمة". فالجواب عنه أولا: أن قوله "فى أول وقتها" زيادة شاذة مخالفة للثقات، والمحفوظ: «الصلاة على وقتها». قال الحافظ فى الفتح: "(تنبيه) اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور فى الباب وهو قوله "على وقتها" وخالفهم على بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم، فقال: "الصلاة فى أول وقتها" أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريقه. قال الدارقطنى: ما أحسبه حفظه، لأنه كبر وتغير حفظه. قلت: ورواه الحسن بن على المعمرى فى "اليوم والليلة" عن أبى موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك. قال الدارقطنى: تفرد به المعمرى فقد رواه أصحاب أبى موسى عنه بلفظ: "على وقتها" ثم أخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن أبى موسى كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمرى وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه، وقد أطلق النووى فى شرح المهذب: أن رواية "فى أول وقتها" ضعيفة اهـ. ولكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر بن مالك بن مغول عن الوليد، وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة. كذا أخرجه المصنف وغيره، وكان من رواه كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون اخذها من لفظ "على" لأنها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله" انتهى كلام الحافظ[١].

وفى الجوهر النقى: "قلت: اختلف فيه على ابن مغول، فرواه عثمان بن عمر عنه كذلك، ورواه عنه محمد بن سابق ولفظه: "الصلاة على ميقاتها" أخرجه من طريقه البخارى فى "صحيحه". قال البيهقى: وكذلك رواه بندار عن عثمان بن عمر (أى بلفظ

(١) "فتح البارى" باب فضل الصلاة لوقتها (٢ :٨).

"فى أول وقتها)". قلت: الذى رواه مسلم فى "صحيحه" عن غندر عن شعبة خلاف هذا، وسنذكره إنشاء الله تعالى. قال البيهقى: وكذلك رواه على بن حفص المدائنى عن شعبة عن الوليد بن العيزار. قلت: المدائنى هذا قال أبو حاتم: لا يحتج به، والمشهور عن شعبة: الصلاة على وقتها، وكذلك رواه الشيخان من رواية جماعة منه، قال: وروى غندر عن شعبة عن عبد المكتب عن أبى عمرو عن رجل من أصحاب النبى ﷺ بمثله. قلت: قد تقدم أن المشهور عن شعبة: "على وقتها"، وقد ذكر مسلم حديث شعبة كذلك ثم قال: حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الإسناد مثله. فهذه الرواية الصحيحة عن غندر خلاف ما ذكره البيهقى عنه. وقال ابن حيان فى "صحيحه" الصلاة فى أول وقتها تفرد به عثمان بن عمر"[1].

فثبت أن رواية "فى أول وقتها" رواية بالمعنى، والمحفوظ قوله ﷺ: «الصلاة على وقتها» فلا يصح الاحتجاج بها، ومن ظن أن معناها واحد فظنه ليس بحجة علينا. قال ابن دقيق العيد: "ليس فى هذا اللفظ (يعنى على وقتها) ما يقتضى أولا ولا آخراً، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء" اهـ. كذا فى "فتح البارى" (٢:٧).

وثانيا: أن المراد بأول الوقت أول الوقت المختار أو المطلق، لكنه خص ببعض الأخبار (أعنى بها أحاديث الإسفار والإبراد بالظهر وتأخير العشاء إلى ثلث الليل) وهى أحاديث صحيحة كذا قال القارى فى "شرح المشكاة" (١:٤٠٥)، وهذا كله للتطبيق بين الأحاديث، فلله در الإمام الأعظم المقدام لأهل التحقيق ما أدق نظره فى فقه الحديث! فافهم.

وفى الباب عن أم فروة قالت: «سئل النبى ﷺ أى الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها»، أخرجه الترمذى وقال: "حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث، واضطربوا فى هذا الحديث" اهـ[2]. وذكر الدارقطنى فى "كتاب العلل" فى هذا الحديث اختلافا كثيراً واضطراباً، وقال فى

---

(١) "الجوهر النقى" (١:١١٢) و"هامش البيهقى" (١:٤٣٤) باب الترغيب فى التعجيل بالصلوات فى أوائل الأوقات.

(٢) جامع الترمذى، باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل (١:٢٤).

"الإمام": "وما فيه من الاضطراب فى إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العمرى وقد ضعف، ومن أثبت الواسطة يقضى على من أسقطها، وتلك الواسطة مجهولة" اهـ (من الزيلعى مختصرًا)[١].

وعن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ قال له: "يا على ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوا. قلت: قال الزيلعى: "قال الترمذى: غريب، وما أرى إسناده بمتصل" (١٢٨:١). على أن هذا الحديث حجة لنا لا علينا، فإن تزويج الأيم بعد وجود الكفو لا يكون فى أول جزء من الوقت كما لا يخفى، بل يقصد ويتهيأ لذلك، فكذلك ينبغى أن يتهيأ ويستعد للصلاة بدخول الوقت.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله". أخرجه الترمذى. قلت: فيه يعقوب بن الوليد المدنى. قال ابن حبان: يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب وما رواه إلا هو، انتهى. وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار. وقال البيهقى فى "المعرفة": حديث «الصلاة فى أول الوقت رضوان الله» إنما يعرف بيعقوب ابن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ. وقال أبو حاتم: كان يكذب والحديث الذى رواه موضوع اهـ. من "الزيلعى" مختصرًا (١٢٧:١).

وعن عائشة قالت: «ما صلى النبى ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله» اهـ. أخرجه الترمذى وقال: حديث غريب وليس إسناده بمتصل (٢٤:١). قال البيهقى: هو مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة. وقال ابن القطان فى كتابه: إنه منقطع وإسحاق ابن عمر مجهول، ونقل عن عبد البر أنه قال: إسحاق بن عمر أحد المجاهيل إلخ (زيلعى ١٢٧:١)، وقال: الحافظ فى "التهذيب": "قلت: فرقهما الذهبى فى "الميزان" فقال فى الراوى عن عائشة: تركه الدارقطنى" (٢٤٥:١) اهـ. على أن الحديث لا ينفى الصلاة فى وسط الوقت فهو ليس بحجة علينا، فإنا لا نقول بتأخير الصلاة إلى آخر وقتها.

---

(١) نصب الراية، أحاديث الخصوم العامة لسائر الأوقات (٢٤١:١).

٤٨٢- عن: ابن عباس رضى الله عنه قال: بت عند خالتى ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ -فذكر الحديث بطوله وفيه-: «ثم قام فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة». أخرجه "البخارى"[1].

هذا، وقد أطلنا الكلام فى هذا الباب لقدح بعض الناس على الحنفية فى قولهم بالإسفار بالفجر، ولله الحمد على ما علم وألهم. وأما ما فى "نيل الأوطار"[2] عن معاذ بن جبل قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «يا معاذ! إذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان فى الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس يناؤون فأمهلهم حتى يدركوا». رواه الحسين ابن مسعود البغوى فى "شرح السنة" وأخرجه بقى بن مخلد فى مسنده "المصنف" وأخرجه أيضا أبو نعيم فى "الحلية" كما قال السيوطى فى "الجامع الكبير" اهـ. فلم أقف على حال إسناده، وإن ثبت[3] فهو حديث قولى[4] مفسر رافع للاختلاف وجامع للأحاديث المختلفة فى الباب، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: الركعتان بعد خمس ركعات هما سنتا الفجر، كذا قاله الحافظ فى "الفتح"[5] والدليل عليه قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» رواه مسلم[6] عن ابن عمر، فلو جعلنا ركعتين بعد الوتر الركعتين من صلاة

---

(١) أخرجه فى مواضع مختلفة، وأخرجه بهذا اللفظ فى باب السمرة بالعلم (١: ٢٢) غير أن فيه: "بت فى بيت خالتى إلخ".

(٢) باب وقت صلاة الفجر وما جاء فيها من التغليس إلخ (٢: ١٨).

(٣) ولا يخفى عليك أن المراد بالتغليس فى الشتاء على تقدير صحة الحديث إنما هو ما يقابل الإسفار الشديد، فقد عرفت أن الصلاة فى الغلس الزائد سبب لتقليل الجماعة وإيقاع الناس فى الحرج، وأيضا يعارضه ما ورد فى الحديث الصحيح أنه ﷺ كان يصلى الفجر حين يفسح البصر، وقال: "نوروا بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم". وهذا هو معنى الإسفار عندنا (مؤلف).

(٤) وفى "فيض البارى" أن فى سنده سيفا صاحب الفتوح، وهو ضعيف ولكن سند الحلية ليس فيه هذا (مؤلف) قلت: راجع له فيض البارى (٢: ١٣٦) باب وقت الفجر.

(٥) فى باب السمر فى العلم (١: ١٨٩).

(٦) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ (١: ٢٥٧).

٤٨٣- عن: عائشة زوج النبى ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى فذكرت صلاته بالليل قالت: فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة». أخرجه "مسلم"[١].

٤٨٤- عن: على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكون فى المسجد حين تقام الصلاة فإذا رآهم قليلا جلس ثم صلى، وإذا رآهم جماعة صلى» أخرجه الحاكم فى المستدرك (١:٢٠٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبى فى "تلخيصه" فقال: على شرطهما.

٤٨٥- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال:

الليل لم يكن آخر صلاته وترا وهو خلاف عادته ﷺ. إذا علمت ذلك فالحديث يدل على أنه ﷺ كان يؤخر فرض الفجر عن أول وقته تأخيرا زائدا حتى إنه كان ينام بعد سنة الفجر نوما مستغرقا فيسمع غطيطه ثم يخرج فيصلى، ولا يخفى أن ذلك يستدعى دخوله فى حد الإسفار.

قوله: "عن عائشة إلخ". قلت: فيه دلالة أيضا على إسفاره ﷺ بصلاة الفجر، لما فيه أن المؤذن بعد ما يؤذن كان يأتيه ﷺ إذا تبين له الفجر واضحا، فيخبره بوقت الصلاة، فيقوم ويصلى سنة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ثانيا للإقامة. وهذا يستدعى مدة لا يشك فى حصول الإسفار بعدها.

قوله: "عن على إلخ". فيه دلالة على أنه ﷺ كان يراعى كثرة الجماعة دون أول وقت الصلاة، فكان يجلس إذا كانت الجماعة قليلة فإذا اجتمعوا قام فصلى، ولا يخفى أن رعاية تكثير الجماعة إنما هو فى الإسفار دون التغليس.

قوله: "عن جابر إلخ". قلت: فيه دلالة أيضا على مراعة اجتماع المصلين وتأخير

---

(١) الباب السابق (١:٢٥٤).

«إذا أذنت فترسل فى أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» أخرجه الحاكم[١] فى المستدرك (١:٢٠٤) وقال: هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة. وقال الذهبى فى تلخيصه: قال الدارقطنى: عمرو بن فائد متروك.

قلت: فالحديث ضعيف ولكن له شواهد من أحاديث الباب، وحسنه العزيزى فى شرح "الجامع الصغير" برواية سلمان وأبى هريرة وغيرهما[٢].

٤٨٦- عن: أبى بن كعب رضى الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فذكر الحديث بطوله -وفيه- وقال: «صلاتك مع الرجل أزكى من صلاتك وحدتك، وصلاتك مع الرجلين أزكى من صلاتك مع الرجل، وما كثرت فهو أحب إلى الله عز وجل» أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (١:٢٤٨ و٢٤٩)، وقال بعد ما سرد له أسانيد كثيرة: وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين وعلى بن المدينى ومحمد بن يحيى الذهلى لهذا الحديث بالصحة، وأقره عليه الذهبى فى "تلخيصه".

الصلاة عن أول وقت مدة معتدة بها، حتى يفرغ المعتصر من قضاء حاجته والجنب عن اغتساله ونحوهما، وذلك لا يمكن إذا كانت الصلاة فى الغلس، والحديث وإن كان ضعيفا ولكن حديث على المار آنفا يشهد له، فافهم.

قوله: "عن أبى بن كعب إلخ" قلت: فيه دلالة أيضًا على فضيلة إكثار الجماعة ولا يخفى أنه فى الإسفار أوقع وأتم فهو الأفضل، ولذا قال ﷺ: «اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» والله أعلم، وإنما ذكرت هذه الأحاديث الخمسة الأواخر مع كونها غير صريحة فى الإسفار بمنطوقها، بل دالة عليه بمفهومها، لمزيد التأكيد وإلا ففيما ذكرته من

---

(١) قلت: أخرجه الترمذى أيضا من طريق عبد المنعم فى باب الترسل فى الأذان، وقال: "حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول".

(٢) وعزاهما إلى كتاب الأذان لابن حبان، راجع لفظ "اجعل" (١:٤٨).

تأخير الظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء

٤٨٧- عن: أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل». رواه النسائى[١]، ورجاله ثقاة من رجال الصحيح.

٤٨٨- عن: أبى سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ابردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» أخرجه البخارى[٢].

٤٨٩- حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى قال: حدثنا حرمى بن عمارة قال: حدثنا أبو خلدة -هو خالد بن دينار- قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى

الأحاديث الصريحة الصحاح فيما قبل كفاية للاحتجاج للإسفار، فافهم.

تأخير الظهر فى الصيف وتعجيلها فى الشتاء[٣]

قوله: "عن أنس بن مالك إلخ" برواية النسائى. قلت: سنده هكذا: أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم (اسمه عبد الرحمن بن عبد الله البصرى) قال: حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك الحديث.

فعبيد الله بن سعيد هو ابن يحيى بن برد اليشكرى، مولاهم، أبو قدامة السرخسى الحافظ نزيل نيسابور من رجال "الصحيحين"، كان إماما خيرا فاضلا. قال

---

(١) (١: ٨٧)باب تعجيل الظهر فى البرد (مؤلف).

(٢) باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر (١: ٧٧).

(٣) يستحب تأخير الصلوات كلها فى الجملة عند أبى حنيفة ما عدا المغرب فإنه يستحب تعجيلها، ويستحب التعجيل فيها جميعا عند الشافعى ما عدا العشاء، واختلفوا فى ما عداهما، ويستحب تعجيل ظهر الشتاء أيضا عندنا كما فى عامة متون فقهائنا، وألحق ابن نجيم الخريف بالصيف فى التأخير والربيع بالشتاء فى التعجيل، انظر "البحر" (١: ٢٤٨)، وكذا فى "معارف السنن" (٢: ٤٧).

الجمعة» وقال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة وقال: "بالصلاة" ولم يذكر "الجمعة". وقال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة: صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس: كيف كان النبى ﷺ يصلى الظهر؟ رواه "البخارى"[(١)].

النسائى: ثقة مأمون، قل من كتبنا عنه مثله. وقال إبراهيم بن أبى طالب: ما قدم علينا أثبت منه ولا أتقن اهـ (تهذيب ٧:١٧)، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصرى أبو سعيد مولى بنى هاشم من رجال البخارى، وثقه أحمد وابن معين وأبو القاسم الطبرانى والبغوى والدارقطنى، وذكره ابن شاهين فى الثقات اهـ (تهذيب ٦:٢٠٩) وخالد بن دينار أبو خلدة البصرى من رجال البخارى. قال ابن عبد البر فى "الكنى": هو ثقة عند جميعهم اهـ (تهذيب ٣:٨٨).

والحديث يدل على استحباب الإبراد بصلاة الظهر فى شدة الحر وتعجيله فى الشتاء، وكذا الذى بعده وهو قول أبى حنيفة وأصحابه. قال النووى: اختلفوا فى الجمع بين هذه الأحاديث، وحديث خباب رواه مسلم: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا (أى لم يزل شكوانا) فقيل: الإبراد رخصة والتقديم أفضل، واعتمدوا على حديث خباب (وهذا على قول البعض) وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لكثرة أحاديثه المشتملة على فعله والأمر به، وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، والصحيح الإبراد. وبه قال جمهور العلماء، وهو المنصوص للشافعى رحمه الله، وبه قال جمهور الصحابة اهـ ملخصا[(٢)]. وأيضا فحديث خباب مكى وأحاديث الإبراد بالظهر مدنية، والتأخر ناسخ للمتقدم فلعله ﷺ لم يذل شكواهم لكون وقت الإبراد بالظهر اجتماع المشركين فى الحرم، وكانوا يستهزؤون بالصلاة ويؤذون المصلين فأراد أن يفرغ من صلاة الظهر قبل اجتماعهم، والعصر والمغرب كان يصليهما غالبًا فى لدار الأرقم. والله تعالى أعلم.

واستدل ابن بطال بحديث أنس برواية البخارى على أن وقت الجمعة هو وقت

---

(١) باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (١:١٢٤).
(٢) من باب استحباب الإبراد بالظهر فى شرح النووى (١:٢٢٤) بتلخيص وتقديم وتأخير.

تأخيـــر العصر

٤٩٠- عن: أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه. رواه أحمد والترمذى، وإسناده صحيح (آثار السنن ١ :٤٤)، وفى الجوهر النقى (١ :١١٢): "رجاله على شرط الصحيح".

٤٩١- عن: على بن شيبان قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة

الظهر، لأن أنسا سوى بينهما فى جوابه للحكم المذكور حتى قيل: كيف كان النبى ﷺ يصلى الظهر؟ خلافا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال. وقال التيمى[1]: معنى الحديث أن الجمعة وقتها وقت الظهر، وأنها تصلى بعد الزوال ويبرد بها فى شدة الحر، ولا يكون الإبراد إلا بعد تمكن الوقت (من العينى ٣ :٢٨١) وهو قول أبى حنيفة وسيأتى ذكر الاختلاف فيه، فانتظر.

تأخير العصر[2]

قوله: "عن أم سلمة رضى الله عنها إلخ"، وقوله: "عن على بن شيبان إلخ". قلت: الحديثان أعنى حديث أم سلمة وحديث ابن شيبان يدلان على تأخير العصر من أول وقته إلى الوقت الغير المكروه، أما حديث أم سلمة فلما فيه من قولها: "وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه" ومعلوم أنهم كانوا لا يعجلونها عن وقتها، فثبت به أنه ﷺ كان يؤخرها بعد مجىء وقتها.

وحديث ابن شيبان يدل على مواظبته ﷺ على تأخير العصر قبل التغير، وهو قول أبى حنيفة. وحديث ابن شيبان فيه محمد بن يزيد اليمامى مجهول، ولكن الحديث

---

(١) كذا فى الأصل بخط المؤلف، وفى عمدة القارى: "التميمى" (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ٣ :٢٨١).

(٢) قال بتعجيل العصر فى أول وقتها مالك والشافعى وأحمد، وبتأخيرها أبو حنيفة وأصحابه والثورى ما لم تتغير الشمس كما فى شرح المهذب (معارف السنن ٢ : ٥٨).

فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية». رواه أبو داود[1] وسكت عنه.

٤٩٢- عن: ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا». رواه الترمذى (١ :٥٨)، وقال: حسن غريب.

٤٩٣- عن: زياد بن عبد الرحمن النخعى قال: «كنا جلوسا مع على رضى الله عنه فى المسجد الأعظم، والكوفة يومئذ أخصاص فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين -للعصر- فقال: اجلس، فجلس ثم عاد، فقال ذلك،

لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده، كما ذكره الزيلعى من عادته ناقلا عن المنذرى (١ :٢٦٥).

وما روى من تعجيله فهو محمول على تعجيله بحيث لا تقع الصلاة فى الوقت المكروه، وفى شرح "معانى الآثار" للطحاوى: "فأما ما قبله من وقتها مما لم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه أن يصلى فيه صلاة العصر ويذكر الله فيها متمكنا ويخرج من الصلاة والشمس كذلك فلا بأس بتأخير العصر إلى ذلك الوقت، وذلك أفضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده" (١ :١١٤)، وعلل صاحب "الهداية" هذا التأخير بقوله: "لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده" (١ :٦٦)، وظاهره يوهم أن استحباب التأخير يختص بمن يتنفل قبل العصر دون غيره، وليس الأمر كذلك، بل التأخير مستحب للكل، سواء تنفل قبل العصر أولا، كما هو نص هذه الأحاديث. فما ذكره ليس بعلة، بل هو حكمة، فافهم.

قوله: "عن زياد بن عبد الرحمن إلخ". قلت: دلالته على أن تأخير العصر سنة ظاهرة، فإن المؤذن لما أراد التعجيل قال له على رضى الله عنه: "اجلس" فجلس ثم عاد لتلك المقالة، فقال على: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، أى ونحن أعلم بها منه، ثم قام فصلى العصر، فلما رجع الناس إلى المكان الذى كانو فيه، وجثوا على الركب تغير

---

(١) باب وقت العصر (١ :٥٩).

فقال على: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، فقام على فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذى كنا فيه جلوسا فجثونا للركب فتزور الشمس للمغيب نتراءاها». أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (١:١٩٢)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بعد احتجاجهما برواته، وقال الذهبى فى "تلخيصه": صحيح.

٤٩٤- عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال: «كان من كان قبلكم أشد تعجيلا للظهر وأشد تأخيرا للعصر منكم». رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" (الجوهر النقى ١:١١٤)، قلت: ورجاله ثقات أثبات.

الشمس للغروب، يعنى فكانت صلاته مؤخرة جداً حتى تغيرت الشمس بعدها بقليل. فلو لم يكن تأخير العصر سنة ما أخر على رضى الله عنه هذا التأخير، ولو كان التعجيل فيها سنة ما أنكر على المؤذن بمثل هذا الإنكار.

وزياد بن عبد الرحمن هذا هو زياد بن عبد الله النخعى، كذا فى "الميزان" و"اللسان" قال الذهبى فى "الميزان": "قال الدارقطنى: مجهول تفرد عنه عباس بن ذريح" اهـ (١:٣٥٧)، وزاد فى "لسان الميزان": "وقال البرقانى: يعتبر به، وغلط الحاكم فزعم أن الشيخين أخرجاه له، وذكره ابن حبان فى "الثقات" اهـ (٢:٤٩٥). قلت: فمن وثقه فإنما وثقه معرفته به، فيقدم على من لم يعرفه، وتصحيح الذهبى لهذا الحديث يدل على توثيقه لزياد هذا، والله أعلم.

وفى الجوهر النقى: "وفى مصنف عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش، كان أصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر، وعن معمر عن خالد الحذاء أن الحسن وابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر" اهـ (١:١١٤)، قلت: رجاله ثقات، فثبت من عمل أجلة التابعين أن التأخير فى العصر هو المختار وحده ما لم تتغير الشمس كما ورد فى الأحاديث المرفوعة.

قوله: "عن الثورى عن منصور عن إبراهيم إلخ". قلت: إبراهيم هو النخعى وهو من التابعين، فقوله: "كان من كان قبلكم" أراد به جماعة الصحابة رضى الله عنهم،

٤٩٥- عن: أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «أدركت أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه يؤخرون العصر إلى آخر الوقت» قال محمد: وبه نأخذ ما لم تتغير الشمس وهو قول أبى حنيفة. أخرجه محمد فى "الآثار" (جامع مسانيد الإمام ١ :٢٩٩).

٤٩٦- عن: الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد: "أن ابن مسعود كان يؤخر العصر" رواه عبد الرزاق[١] فى "مصنفه" (الجوهر النقى ١ :١١٤). قلت: ورجاله ثقات.

تعجيل المغرب

٤٩٧- عن: سلمة رضى الله عنه قال: «كنا نصلى مع النبى ﷺ

فثبت من مواظبة الصحابة على تأخير العصر أنه هو المختار فيها دون التعجيل.

قوله: "أدركت أصحاب ابن مسعود إلخ". قلت: أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه إنما أخذوا ذلك عنه فثبت استحباب تأخير العصر بفعل أجلة الصحابة والتابعين.

قوله: عن الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن إلخ". قلت: رجاله من رجال الصحيح، وابن مسعود من أجلة الصحابة وأشبههم بالنبى ﷺ سيرة وسمتا، فلما كان هو مواظبًا على تأخير العصر لا يشك فى كونه سنة، ويشهد له حديث أم سلمة وعلى بن شيبان مرفوعًا، والله أعلم.

تعجيل المغرب

قوله: "عن سلمة رضى الله عنه إلخ". قلت: الحديث يدل على كون التعجيل فى

---

(١) باب وقت العصر (١ :٥٥١ رقم ٢٠٨٩)، وأخرجه ابن أبى شيبة (١ :٢٢٧) "من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها".

المغرب إذا توارت بالحجاب» رواه البخاري[١].

كراهــة التأخير فى المغرب وبيان حده

٤٩٨- عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: «لم يجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على التنوير فى الفجر والتعجيل فى المغرب». كذا فى "جامع مسانيد الإمام الأعظم" (١ :٢٩٥)

المغرب سنة فإن سلمة رضى الله عنه بين عادته ﷺ المستمرة فى صلاة المغرب، وهى التعجيل، لأن لفظة "كان"[٢] ظاهرها الاستمرار إذا لم يدل دليل على عدم سابق وانقطاع لاحق، كما هو مذكور فى كتب النحو، وما هو خلاف عادته ﷺ فى مثل هذا الموضع فهو مكروه، فثبت به كراهة التأخير أيضا، ويدل عليها الأحاديث الآتية بأصرح دلالة.

كراهـة التأخير فى المغرب وبيان حده

قوله: "أنه قال: لم يجتمع أصحاب رسول الله ﷺ إلخ". قلت: دلالته على استحباب تعجيل المغرب ظاهرة.

---

(١) باب وقت المغرب (١ :٧٩).

(٢) قال العلامة العينى إن قول الصحابى "كان ﷺ" يدل على الملازمة والتكرار اهـ (شرح البخارى ٢ :٤)، وقال العلامة القارى: "كان" الدال على الاستمرار لغة أو عرفا اهـ (مرقاة ١ :١٥٠). وقال النووى: إن المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة "كان" لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هى فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها اهـ (شرح مسلم ١ :٢٥٤)، قلت: ويمكن دفع التعارض بين القولين بأن معنى القول الأول كون ظاهر معناها الاستمرار بدون الاقتضاء واللزوم، ومعنى قول النووى نفى كون الاستمرار لازما لها، ولا تنافى بينهما، والله أعلم (مؤلف).

قلت: أما قول العينى فانظره فى "باب الوضوء قبل الغسل" من شرحه للبخارى، وأما النووي فقوله موجود فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ، وأما قول العلى القارى فلم أهتد إلى موضعه.

أخرجه الحسن بن زياد فى "مسنده" (وسيأتى توثيقه فى الكتاب).

٤٩٩- عن: أبى أيوب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم» رواه أحمد، ولفظه عند الطبرانى: «صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس» "مجمع الزوائد" ورجال الطبرانى موثقون[١].

٥٠٠- عن: مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب رضى الله عنه غازيا وعقبة بن عامر رضى الله عنه يومئذ على مصر، فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله

وحديث أبى أيوب قال فيه الهيثمى: "رواه أحمد عن يزيد بن أبى حبيب عن رجل عن أبى أيوب، وبقية رجاله ثقات. ورواه الطبرانى عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران عن أبى أيوب ورجاله موثقون" اهـ.

قوله: "عن مرثد إلخ". فى "نيل الأوطار" "الحديث أخرجه أيضا الحاكم فى "المستدرك" وفى إسناده محمد بن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث" (١:٣٠٦). قلت: وأخرج له الحاكم شاهداً صحيح الإسناد ليس فيه محمد بن إسحاق (١:١٩١). والحديث يدل على ما دل عليه حديث سلمة وأبى أيوب مع ما فيه من بيان حد الكراهة. وفى "النيل": "قال النووى فى شرح مسلم: إن تعجيل المغرب عقب غروب الشمس مجمع عليه[٢] قال: وقد حكى عن الشيعة فيه شىء لا التفات إليه ولا أصل له، وأما الأحاديث الواردة فى تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق[٣] فكانت لبيان جواز التأخير، وقد سبق إيضاح ذلك لأنها كانت جوابا للسائل عن الوقت، وأحاديث التعجيل المذكورة فى

---

(١) مجمع الزوائد، باب وقت المغرب (١:٣١٠).

(٢) قال شيخ الإسلام التفتازانى: المعتبر فى غروب الشمس سقوط قرص الشمس، وهذا ظاهر فى الصحراء، أما فى البنيان وقلل الجبال فبأن لا يرى شىء من شعاعها على أطراف البنيان وقلل الجبال وأن يقبل الظلام من المشرق اهـ. كذا فى "عمدة الرعاية" (١:١٤٧) (مؤلف).

(٣) روى مسلم عن بريدة عن النبى ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة -إلى أن قال-: وصل المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصل العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل. الحديث (١:٢٢٣).

ﷺ يقول: «لا تزال أمتى بخير -أو قال: على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم». رواه أبو داود (١٦١:١) وسكت عنه، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١٩١:١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبى وقال: على شرط مسلم. قال الحاكم: وله شاهد صحيح الإسناد. قلت: ليس محمد بن إسحاق فى هذا الشاهد.

٥٠١- عن الصنابحى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتى فى مسكة من دينها ما لم ينتظروا المغرب[1] اشتباك النجوم مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية». رواه الطبرانى فى "الكبير" ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١:١٣٠).

استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل

٥٠٢- عن: أبى سعيد رضى الله عنه قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ

هذا الباب وغيره إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التى واظب عليها إلا لعذر، فالاعتماد عليها"[2].

قوله: "عن الصنابحى إلخ". قلت: دلالته على كراهة تأخير المغرب ظاهرة.

استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل

قوله: "عن أبى سعيد إلخ". قلت: هذا الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء إلى قبيل نصف الليل، وحديث أبى هريرة برواية الترمذى والضياء يدل على تأخيره إلى قبيل ثلث الليل الأول، فالتطبيق لدفع التعارض بينهما أن ما قبل ثلث الليل

---

(١) كذا فى الأصل بخط المؤلف، وفى نسختنا من المجمع: "بالمغرب" ولعله الأصح (باب وقت المغرب ١:٣١١).
(٢) نيل الأوطار، باب وقت صلاة المغرب (٣:٢).

صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل[1] فقال: خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل». رواه أبو داود (١ :١٦٢)، وسكت عنه وفى "التلخيص" (١ :١٦٥): "رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة وإسناده صحيح".

٥٠٣- عن: أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» رواه الترمذى (١ :٣٣)، وقال: حسن صحيح.

٥٠٤- عن: زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه مرفوعا بسند صحيح: «لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل» رواه الترمذى والضياء المقدسى. كذا فى (العزيزى ٣ :٢٠٩).

٥٠٥- عن: أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا: "لو لا أن أشق على أمتى

الأول هو أول الوقت وما قبل نصف الليل آخره، نعم! بقى أن الأولى أوله أو آخره؟ فالظاهر أن أوله أولى، لأن فى آخره تقليل الجماعة وإن كان الآخر أيضاً لا يخلو عن الاستحباب ولكنه دون الأول، فافهم، ويؤيده قول الطحاوى ونصه: "فثبت بذلك أن مضى ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا –والله أعلم- أن أفضل وقت العشاء الآخرة الذى يصلى فيه هو من حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، وهو الوقت الذى كان رسول الله ﷺ يصليها فيه على ما ذكرنا فى حديث عائشة، ثم ما بعد ذلك إلى أن يمضى نصف الليل فى الفضل، دون ذلك حتى لا يتضاد هذه الآثار" (١ :٩٣ و٩٤).

---

(١) أى نصفه (مؤلف).

لفرضت عليهم السواك مع الوضوء[١] ولأخرت العشاء الآخرة إلى نصف الليل» رواه الحاكم والبيهقى بإسناد صحيح. (العزيزى ٣: ٢٠٩).

٥٠٦- حدثنا ابن أبى داود قال: ثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عروة أن عائشة رضى الله عنها قالت: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة، حتى ناداه عمر رضى الله عنه فقال: نام الناس والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، ولا

قوله: "حدثنا ابن أبى داود إلخ". قلت: ابن أبى داود هو إبراهيم وهو ثقة، كما فى "الجوهر النقى" (٢: ٢٠١)، وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح، والحديث فى "صحيح مسلم" بلفظ آخر[٢] وفيه أن ابن شهاب أخبره قال: أخبرنى عروة بن الزبير اهـ.

قال النووى: "واختلف العلماء هل الأفضل تقديمها (يعنى العشاء) أم تأخيرها، وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعى، فمن فضل التأخير احتج بهذه الأحاديث، ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أخرها فى أوقات يسيرة لبيان الجواز أو الشغل أو لعذر، وفى بعض هذه الأحاديث الإشارة إلى هذا، والله أعلم" اهـ.

قلت: فى قوله: "أن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها" نظر، فقد روى النسائى بإسناد رجاله ثقات عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة اهـ" (١: ٩٢). فهذا يدل على ان العادة الغالبة له فى العشاء تأخيرها، وكذا أخرج العزيزى عن معاذ بن جبل مرفوعا: «اعتموا بهذه الصلاة (أى العشاء) فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم". وعزاه إلى أبى داود، ونقل عن العلقمى أنه قال: "بجانبه علامة الحسن". ثم قال: "قال شيخنا: قلت: والاحاديث وإن

(١) قلت: فى الحديث دلالة على أن السواك من سنن الوضوء وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، ويتأيد ذلك بقوله ﷺ فى حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ "لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤن" وله من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك» إلخ. ذكرهما الحافظ فى "الفتح" (٢: ٣١٣)، وإسنادهما صحيح أو حسن على قاعدته وقد مر ذكرها غير مرة.

(٢) باب وقت العشاء وتأخيرها (١: ٢٢٨).

يصلى يومئذ إلا بالمدينة. قالت: وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب غسق الليل إلى ثلث الليل» اهـ. رواه الطحاوى (١:٩٣)، ورجاله ثقات.

كانت صحيحة في استحباب التأخير، لكن ظفرت بحديث يدل على أن ذلك كان في أول الإسلام ثم أمر بعد ذلك بخلافه[١] فيكون منسوخا، وهو ما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن عن أبى بكرة قال: أخر رسول الله ﷺ العشاء تسع ليال إلى ثلث الليل فقال له أبو بكر: يا رسول الله لو أنك عجلت لكان أمثل لقيامنا من الليل، فعجل بعد ذلك"[٢].

قلت: ليس فيه ما يدل على نسخ استحباب التأخير فى العشاء، بل غاية ما فيه أن تأخير العشاء إلى ثلث الليل لو أفضى إلى فوات التهجد عن قوم يعتادونه فرعاية فضيلة التهجد أولى من رعاية فضيلة التأخير فى العشاء، لأن التهجد أفضل من سائر التطوعات بعد الفرائض والسنن الرواتب، ويكره تركه لمن كان يعتاده، يدل عليه قوله ﷺ لابن عمرو: "يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فتركه" أخرجه البخارى فى باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) فالذى يستفاد من حديث أبى بكرة أنه إذا تعارضت الفضيلتان واستلزم رعاية أحدهما فوات الأخرى فرعاية الأهم أولى، وذلك لا يستلزم نفى الفضيلة عن تأخير العشاء إذا لم يفض إلى فوات التهجد عمن يعتاده، فلا يصح جعله ناسخا لأحاديث التأخير لإمكان الجمع بينهما.

وأيضا فإن هذا الحديث إنما يدل على أنه ﷺ عجل بعد ذلك عن تأخيره إلى ثلث الليل، وأما أنه لم يؤخرها إلى ما قبل ثلث الليل وكان يصليها بعد غيبوبة الشفق معًا كما هو المستحب عند الشافعية ومن وافقهم، فلا دلالة فيه على ذلك، فالذى تلخص لنا من هذه الروايات كلها أنه ﷺ أخر العشاء إلى شطر الليل أحيانا، ثم أخرها إلى ثلث الليل، ثم أخرها إلى ما قبل ثلث الليل، وهو الذى عبر عنه فى حديث أبى بكرة بالتعجيل ولذا اختلف أقوال الحنفية فى ذلك فقال فى "الدر": ويستحب تأخير العشاء

---

(١) قلت: فى قوله "ثم أمر بعد ذلك بخلافه" نظر، فإنه ليس فى الحديث ما يدل على الأمر قولا، بل غاية ما فيه تعجيله ﷺ بعد ذلك فعلا، والفعل لا يسمى أمرا (مؤلف).

(٢) انتهى كلام العزيزى فى (السراج المنير ١:٢٢٠) تحت حديث "اعتموا".

استحباب الوتر فى آخر الليل لمن يثق بالانتباه

٥٠٧- عن: جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه "مسلم"[١].

٥٠٨- عن: أبى هريرة رضى الله عنه قال: «أوصانى خليلى بثلاث:

إلى ثلث الليل، قيده فى "الخانية" وغيرها بالشتاء[٢]، أما الصيف فيندب تعجيلها" قال الشامي: "كذا فى الكنز والمختار والخلاصة وغيرها، وعبارة القدورى: إلى ما قبل ثلث الليل، وهما روايتان كما فى الشر نبلالية عن البرهان" (١:٣٨١).

قلت: وما قال القدورى أرجح عندنا، فيه يجتمع الروايات كلها، هذا والعمل فى رباطنا المسمى "بالخانقاه الإمدادية" على حديث أبى بكرة فيجعل العشاء فيها دائما، فيؤذن لها بعد غيبوبة الشفق الأبيض معًا، لا سيما فى رمضان ولا يؤخر الصلاة بعدها إلا بنحو نصف ساعة، إلا فى رمضان فبنحو ربع ساعة، وكل ذلك لرعاية أهلها المتهجدين المعتادين لقيام الليل غالبًا، خفها الله وأهلها بأنواره القدسية وجعلها أبدًا محطة للنفوس الزكية الإنسية، آمين والحمد لله رب العالمين.

استحباب الوتر فى آخر الليل لمن يثق بالانتباه

قوله: "عن جابر إلخ". قلت: دلالته على استحباب الوتر فى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ظاهرة.

قوله: "عن أبى هريرة إلخ". الحديث بظاهره يدل على أن الوتر قبل النوم أفضل،

---

(١) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ (١:٢٥٨).

(٢) قلت: يؤيد هذا التقييد ما ورد فى حديث معاذ عند أبى نعيم فى الحلية: «إذا كان الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة -إلى أن قال- وصل العشاء وأعتم بها، فإن الليل طويل إلخ»، كذا فى "كنز العمال" (٤:٧٨) فقوله: "فإن الليل طويل" يدل على اختصاص ندب التأخير بليالى الشتاء دون الصيف، فإن الليل فيه قصير (مؤلف).

صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام». متفق عليه، كذا فى المشكاة (١:٩٠).

ويعارضه حديث جابر المتقدم، وقال النووى فى "شرحه": فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وإن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقى الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: "أوصانى خليلى أن لا أنام إلا على وتر" وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ" اهـ (١:٢٥٨). وقال ابن حجر: "قيل: سببه أنه رضى الله عنه (يعنى أبا هريرة) كان يشتغل أول ليله باستحضاره لمحفوظاته من الاحاديث الكثيرة التى لم يسايره فى حفظ مثلها أكثر الصحابة، فكان يمضى عليه جزء كبير من أول الليل، فلم يكد يطمع فى استيقاظه آخره، فأمره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو أولى اهـ". ويمكن أن يكون بسبب آخر، والله أعلم (مرقاة ٢:١٥٢).

وقال العارف الشعرانى: "وأما سر النوم على وتر فإنه أمر يحبه الله"[١] فإذا نام أحدنا أو مات كان آخر عهده عملا يحبه الله تعالى فيحشر مع المحبوبين الذين لا يعذبهم الله على ذنب أبداً كما أشار إليه قوله تعالى: "وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباءه قل فلم يعذبكم بذنوبكم" أى فلو كنتم محبوبين له ما عذبكم، فافهم. فهذا من سر حكمة نوم العبد على وتر سواء كان من عادته التهجد أم لا، وبهذا أخذ الأكابر من أهل الله"[٢]. وقالوا: أرواحنا بيد الله ليس فى يدنا منها شيء، فلا نعلم هل ترد أرواحنا إلينا بعد النوم أم لا، وكان على ذلك أبو بكر الصديق رضى الله عنه فكان يوتر قبل أن ينام، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينام على غير وتر ويقول: أوتر إذا استيقظت اهـ (العهود المحمدية ص٤٠).

---

(١) أشار رضى الله عنه بذلك إلى حديث مرفوع رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة فى "صحيحه"، واللفظ للترمذى، وقال: حديث حسن: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن» (مؤلف).

(٢) قلت: وعليه أدركنا مشايخنا، أخبرنا الثقات بأن القطب الربانى شيخ وقته مولانا رشيد أحمد المحدث رحمه الله الكنكوهى كان يوتر قبل أن ينام، وقد رأيت شيخى وسيدى مولانا خليل أحمد العارف القطب على قدم شيخه فى ذلك، وكذلك سيدى حكيم الأمة مجدد وقته مولانا الشيخ أشرف على يوتر قبل أن ينام، ولعل ذلك لعدم وثوقهم بأنفسهم فى الانتباه، وترجيحا لجانب الاحتياط (مؤلف).

استحباب تعجيل صلاة العصر وتأخير صلاة المغرب في يوم الغيم

٥٠٩- عن: بريدة الأسلمى رضى الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى

ورد ذلك فى حديث أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى، بإسناد رجاله رجال مسلم عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال لأبى بكر: "متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبى بكر: أخذ هذا بالحذر، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة" إلخ[1]. وفى نسخة "عون المعبود": أخذ هذا بالحزم" وضبطه بالحاء المهملة ثم الزاء وقال: "قال فى "النهاية": الحزم ضبط الرجل أمره، والحذر من فواته من قولهم: حزمت الشىء أى شددته، ومنه حديث الوتر أنه قال لأبى بكر: أخذت بالحزم" اهـ (١:٥٣٩).

قلت: وبعد ذلك كله فالأفضل لمن يثق بالانتباه أن يوتر آخر الليل، فقد صرح إقه مسلم، عن عائشة٥٤١٠٣رسول الله ﷺ بكونه أفضل، وكذلك كانت عادته كما مر قالت: "من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر" اهـ. قال النووى: "قولها" وانتهى وتره إلى السحر" معناه كان آخر أمره الإيتار فى السحر، والمراد به آخر الليل، كما قالت فى الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه" (١:٢٥٥) قلت: وهو قول فقهائنا الحنفية، والله أعلم.

استحباب تعجيل صلاة العصر وتأخير صلاة المغرب في يوم الغيم

قوله: "عن بريدة إلخ". قال الشوكانى: الحديث فى "سنن ابن ماجة" رجاله

---

(١) باب فى الوتر قبل النوم (١:٢٠٣).

غزوة فقال: «بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم، فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله». رواه أحمد وابن ماجة (نيل الأوطار ١ :٢٩٢)، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" (العزيزى ٢ :١٣٢).

٥١٠- عن: عبد العزيز بن رفيع قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «عجلوا صلاة العصر فى يوم الغيم» رواه سعيد بن منصور فى "سنة" وإسناده قوى مع إرساله. كذا قال الحافظ "الفتح" [١]. قلت: وفى لفظ: «عجلوا صلاة

رجال الصحيح، ولكنه وهم فيه الأوزاعى، فجعل مكان أبى المليح أبا المهاجر، وقد أخرجه أيضا البخارى والنسائى عن أبى المليح عن بريدة بنحوه -إلى أن قال-: "وأما تقييد التبكير بالغيم فلأنه مظنة التباس الوقت، فإذا وقع التراخى فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة..... والحديث من الأدلة الدالة على استحباب التبكير، لكن مقيداً بذلك القيد، وعظم ذنب من فاتته صلاة العصر" اهـ (نيل الأوطار ١ :٢٩٧).

وقال الطيبى: "وليس ذلك من أحباط ما سبق من عمله، فإن ذلك فى حق من مات مرتداً، بل يحمل الحبوط على نقصان عمله من يومه لا سيما فى الوقت الذى يقرب من أن ترفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالى" كذا فى (العزيزى ٢ :١٣٤).

وقيل: المراد بالحبط الإبطال، أى بطل انتفاعه بعمله فى وقت ينتفع به غيره فى ذلك الوقت، وفى "شرح الترمذى": ذكر أن الحبط على قسمين: حبط إسقاط، وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط موازنة، وهو إحباط المعاصى للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة، فيرجع إليه جزاء حسناته، وأقرب الوجوه فى هذا ما قاله ابن بزيزة أن هذا على وجه التغليظ وأن ظاهره غير مراد -والله تعالى أعلم- لأن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك اهـ. "عمدة القارى" ملخصا[٢].

---

(١) باب التبكير بالصلاة فى يوم غيم (٢ :٥٤).

(٢) هذه العبارة من قوله: "وقيل: المراد بالحبط الإبطال إلخ إلى هنا منقولة من عمدة القارى باب إثم من ترك العصر (٢ :٥٤٨).

النهار فى يوم غيم وأخروا المغرب» رواه أبو داود عنه فى "مراسيله". قال العزيزى: إسناده قوى مع إرساله (٢:٣٩٤). وحسنه فى "الجامع الصغير" بالرمز (٢:٥٠).

٥١١- عن: عمر رضى الله عنه قال: «إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر» كذا فى "فتح البارى" (٢:٥٤).

باب الأوقات المكروهـــــة

٥١٢- عن: عقبة بن عامر الجهنى يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله

ودلالة الأحاديث على استحباب تعجيل صلاة العصر فى يوم الغيم ظاهرة، وكذا دلالة مرسل أبى داود على تأخير المغرب أيضا، والمرسل حجة عندنا. وقوله: "بكروا بالصلاة" فى حديث بريدة: اللام فيه عوض عن المضاف إليه، والمراد بها صلاة العصر، كما يظهر من السياق وهى المرادة بقوله: "عجلوا صلاة النهار" والله أعلم.

قوله: "عن عمر رضى الله عنه إلخ". قلت: هذا الأثر صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ، فإنه صرح فى "المقدمة" بأنه لا يورد فى شرحه أحاديث زائدة إلا بشرط الصحة أو الحسن. قال فى الكنز: "وما فيه العين يعجل فى يوم الغين، ويؤخر ما سواهما" اهـ.

فثبت تأخير المغرب والظهر وتعجيل العصر بالأحاديث. وأما التعجيل فى العشاء فلأن فى تأخيرها تقليل الجماعة مخافة المطر. وأما التأخير فى الفجر فلأن فى تعجيلها مظنة أداء الصلاة قبل وقتها، على أن التأخير فيها مستحب عندنا مطلقا بأحاديث الإسفار، والله أعلم.

باب الأوقات المكروهـة

قوله: "عن عقبة بن عامر إلخ" قلت: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. قال

ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة[١] حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب اهـ». رواه مسلم (١:٢٧٦).

الشيخ -أطال الله بقائه-: وأما قوله: "أن نقبر فيهن موتانا" فمعناه عند علمائنا، أن نصلى على موتانا[٢] كما بوب عليه "الترمذى" فقال: (باب ما جاء فى كراهة صلاة الجنازة عند طلوع الشمس) ثم ذكر هذا الحديث، وكما نقل الزيلعى عن ابن المبارك أنه قال: معنى: "أن نقبر فيها موتانا" يعنى صلاة الجنازة، انتهى (١:١٣١). قال الشيخ: ووجه العلاقة بين أن نقبر وأن نصلى أن أصل المشروع هو المقارنة بين الصلاة وبين الدفن إلا بعذر، فكان الدفن فى هذه الأوقات مستلزما للصلاة فيهن، فنهى عن الملزوم وقصد النهى عن اللازم كناية لكونها أبلغ.

ومما يؤيد هذا الحمل أن التكفين فى هذه الأوقات مشروع إجماعا، ولا فرق بينه وبين الدفن، بل التكفين أولى بأن يلحق بالصلاة لكونه من مقدماتها بخلاف الدفن، فإن لحوقه بالصلاة بعيد. وقال فى "الدراية" بعد نقل حديث عقبة هذا: "وأخرجه ابن شاهين فى الجنائز بلفظ: "أن نصلى على موتانا" وهذا يرد حمل أبى داود له على الدفن الحقيقى" اهـ[٣]. ولكن قال فى التلخيص: "فيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف" اهـ.

خارجة بن مصعب مستقيم الحديث:

قلت: فيه خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد كما فى "نصب الراية" (١:١٣١)، وضعفوه، إلا أن مسلما قال: سمعت يحيى بن معين وسئل عن خارجه،

---

(١) قال النووى: الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب (١:٢٧٦) (مؤلف).

(٢) الدراية لتخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر، فصل فى الأوقات التى تكره فيها الصلاة ص٥٦).

(٣) وعلى ذلك حمله مالك وأحمد وإسحاق والأوزاعى أيضا، فيجوز عندهم الدفن فى هذه الأوقات الثلث مطلقا، ولا تجوز صلاة الجنازة، وقال الشافعى: تجوز ولا يجوز تعمد الدفن فيها راجع (تحفة الأحوذى ٢:١٤٤ باب ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس).

فقال: مستقيم الحديث عندنا ولم يكن ينكر من حديثه إلا ما يدلس عن غياث بن إبراهيم إلخ (تهذيب التهذيب ٣:٧٧)، وقال ابن عدى: "هو ممن يكتب حديثه" اهـ (نقد الرجال ص٣٨) فالحديث مما يعضد به.

ثم اعلم أن كراهة صلاة الجنازة فى هذه الأوقات مخصوصة بما إذا لم تحضر الجنازة فى هذه الأوقات وإذا حضرت فيها لا تؤخر الصلاة عليها ودليل التخصيص قوله عليه السلام: «اسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» (متفق عليه) كذا فى "بلوغ المرام" (١:١٠٧) ففيه الأمر بالإسراع بالجنازة، وهو يقتضى التعجيل فى جميع أمورها، وروى ابن ماجة عن على مرفوعاً بسند رجاله موثقون: "لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت" (١:١٠٨). والمسألة مذكورة فى الكتب الفقهية كما فى "البحر الرائق": "وأما إذا تلاها فيها أو حضرت الجنازة فيها فأداها فإنه يصح من غير كراهة إذا الوجوب بالتلاوة والحضور لكن الأفضل التأخير فيها، وفى "التحفة": الأفضل أن يصلى على الجنازة إذا حضرت فى الأوقات الثلاثة ولا يؤخرها بخلاف الفرائض" (١:٢٦٣)، ونقل العينى عن "المحيط": والأولى أن لا يؤخر صلاة الجنازة (أى فى الأوقات المكروهة) لأن تأخيرها مكروه" (١:٥١٢)، وفى "غنية المستملى": "ولكن هل الأفضل تأخيرها كسجدة التلاوة أم لا؟ قال فى التحفة: الأفضل أن يصلى عليها ولا يؤخر انتهى، والفرق ظاهر لأن التعجيل فيها مطلوب مطلقا إلا لمانع، وحضورها فى وقت مباح مانع من الصلاة عليها فى وقت مكروه، بخلاف حضورها فى الوقت المكروه إلخ" (ص٢٣٦)، وفى "العالمكيرية": "لكن الأفضل فى سجدة التلاوة تأخيرها وفى صلاة الجنازة التأخير مكروه، هكذا فى التبيين" (١:٣٢).

قلت: ثبت بقول صاحب "المحيط" وصاحب "الغنية والتبيين" أن الأولى أن لا تؤخر صلاة الجنازة إذا حضرت فى الأوقات المكروهة، وهكذا يفهم من كلام صاحب "البحر" حيث نقل قول صاحب "التحفة" آخراً ولم يتكلم عليه، مع أن عادته رحمه الله الكلام على ما هو ضعيف عنده، فحاصل النقول المعتبرة أن الأولى هو الصلاة على الجنازة إذا حضرت فى تلك الأوقات، وأيضا علم بقول العلامة الإمام الزيلعى رحمه الله، شارح "الكنز" أن التأخير فيها إلى حضور الوقت الغير المكروه مكروه، فافهم.

كراهة الصلاة عند الاستواء:

وأما الكلام على النهى عن الصلاة فى نصف النهار فمذهبنا إطلاق النهى[١] للحديث المذكور فى المتن، وأما ما ورد من استثناء يوم الجمعة فقد رواه الشافعى رحمه الله، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا إسحاق بن عبد الله (ابن أبى فروة) عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (مسند الشافعى ص٣٥)، وبه قال الشافعى وأبو يوسف رحمهما الله من أئمتنا[٢].

والجواب عنه أن استثناء يوم الجمعة لم يرد فى حديث صحيح، وكل ما جاء فيه فهو ضعيف بأسره. قال الحافظ فى "التلخيص" بعد ذكر الحديث المذكور: "وإسحاق وإبراهيم ضعيفان[٣]، ورواه البيهقى من طريق أبى خالد الأحمر عن عبد الله -شيخ من أهل المدينة- عن سعيد به، ورواه الأثرم بسند فيه الواقدى وهو متروك، ورواه البيهقى بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك -إلى أن قال[٤]-: وفى الباب عن واثلة رواه

---

(١) ذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهى عنها هى الطلوع والغروب وبعد الصبح فقط، وأجاز الصلاة عند الزوال مطلقا، لأنه وجد العمل بالمدينة بكراهة الوقتين فقط، ولم يجده فى وقت الزوال، وذهب الشافعى إلى أن وقت الزوال مكروه إلا يوم الجمعة، وذهب الجمهور إلى أنه مكروه مطلقا، راجع "بداية المجتهد" (باب١ فصل٢ من الصلاة ١:٧٩).

ثم إن الصلاة فى الأوقات الثلاثة لا تجوز عندنا مطلقا، لا فريضة مقضية، ولا سنة، ولا نافلة، إلا عصر يومه، فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه، فلو صلى فيها أحد فريضة أو كل ما هو دين فى الذمة ووجب كاملا بطلت، وإن كانت نافلة صحت مع كراهة التحريم (راجع معارف السنن ٢:١٢٢)، واتفق مالك والشافعى أنه يقضى الصلوات المفروضة فى هذه الأوقات، واختلف قول مالك فى جواز السنن عند الطلوع والغروب، وذهب الشافعى إلى أن الصلوات التى لا تجوز فى هذه الأوقات هى النوافل فقط التى تفعل لغير سبب، وأن السنن مثل صلاة الجنازة تجوز فى هذه الأوقات ملخص من بداية المجتهد ١:٨٠).

(٢) وهى رواية عن الأوزاعى وأهل الشام، كما فى (نيل الأوطار ١:٧٨).

(٣) قلت: إبراهيم بن محمد مختلف فيه، وإسحاق بن عبد الله مجمع على ضعفه وتركه، كما فى (التهذيب ١:٢٤٠ إلى ٢٤٢) (مؤلف).

(٤) قال صاحب الإمام: "وقوى الشافعى ذلك بما رواه عن ثعلبة بن أبى مالك عن عامة أصحاب النبى ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة" (تلخيص ١:٧٠). قلت: حديث ثعلبة رواه الشافعى فى مسنده: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك أنه أخبره أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فإذا خرج الإمام وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد اهـ (ص٣٥). فهذا الحديث ليس فيه ما

الطبرانى بسند واه عن أبى قتادة وسيأتى "[1].

قلت: حديث أبى قتادة رواه أبو داود عن ليث عن مجاهد عن أبى الخليل عن أبى قتادة "عن النبى ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة" (١ :٤٢١)، قال أبو داود: وهو مرسل (يعنى منقطعا) مجاهد أكبر من أبى الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة اهـ. وفى التلخيص: "وفيه ليث بن أبى سليم[2]، وهو ضعيف. قال الأثرم: قدم أحمد جابر الجعفى عليه فى صحة الحديث) (١ :٨٠)، وفى "فتح البارى": وجاء فيه حديث عن أبى قتادة مرفوعا: أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة فى إسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقى شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر "[3].

قال العلامة القارى: "قول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق أخرى موصولا غير مقبول، من غير بيان أنه من أى طريق موصول" اهـ (مرقاة ٣ :٦٤).

وفى "رد المحتار": فشراح "الهداية" انتصروا لقول الإمام، وأجابوا عن الحديث المذكور بأحاديث النهى عن الصلاة وقت الاستواء، فإنها محرمة، وأجاب فى "الفتح" بحمل المطلق على المقيد، وظاهره ترجيح قول أبى يوسف، ووافقه فى الحلية كما فى البحر، لكن لم يعول عليه فى شرح المنية والإمداد على أن هذا ليس من المواضع التى يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الأصول، وأيضا فإن حديث النهى صحيح رواه مسلم وغيره، فيقدم بصحته واتفاق الأئمة على العمل به وكونه حاظراً، ولذا منع علمائنا عن سنة الوضوء وتحية المسجد وركعتى الطواف ونحو ذلك، فإن الحاظر مقدم على المبيح" (١ :٣٨٥).

= يدل على أنهم كانوا يصلون وقت الاستواء، بل غاية ما فيه أنهم كانوا يصلون إلى خروج الإمام ويتحدثون وقت الأذان، ولكن هذا القدر لا يتم الاحتجاج به ما لم يثبت أن الإمام كان يخطب بعد الزوال على الفور، وأحاديث النهى عن الصلاة وقت الاستواء صريحة، وهذا الحديث مبهم لا يدل صراحة على صلاتهم وقت الاستواء ويمكن إرجاعه إلى أحاديث النهى، والله أعلم.

(١) التلخيص، باب أوقات الصلاة (١ :١٨٨ رقم ٢٧٣).

(٢) قال فى التقريب: صدوق اختلط أخيرا، فلم يتميز حديثه فترك اهـ (ص١٧٦) (مؤلف).

(٣) فتح البارى، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر وبعد الفجر (٢ :٥١).

٥١٣- عن: أبى سعيد الخدرى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» رواه البخارى[١] وفى العزيزى (٣: ٤٣٨): أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجة عن أبى سعيد مرفوعا، وأحمد وأبو داود وابن ماجة عن عمر مرفوعا، قال المناوى وهذا متواتر اهـ.

وقال على القارى: "والظاهر أن الحديث ما ثبت عند أبى حنيفة بل عند الخصم أيضا لأنه قال ابن حجر: رواه الشافعى وغيره، وفى سنده مقال، أو ثبت ولكن لا يصلح أن يقاوم الأحاديث الصحاح الدالة على النهى المطلق فيخصصها ويقيدها" (٢: ٦٤) وقال الحافظ فى الفتح[٢] بعد ذكره الأحاديث الدالة على النهى عن الصلاة وقت الاستواء: "وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب: فنهى عن الصلاة نصف النهار. وعن ابن مسعود قال: كنا ننهى عن ذلك، وعن أبى سعيد المقبرى قال: أدركت الناس وهم يتقون ذلك -أى الصلاة عند الاستواء-" (٢: ٥١) والله أعلم.

قوله: "عن أبى سعيد الخدرى إلخ". قلت: هذا الحديث يدل بإطلاقه على كراهة الصلاة بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس، وكذلك بعد صلاة العصر إلى الغروب مطلقا، سواء كانت تطوعا أو فريضة، فائتة أو منذورة، لكن حديث على رضى الله عنه يجوز الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس نقية، ويعارضه حديث عمرو بن عبسة رضى

---

(١) باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١: ٨٢ و٨٣).

(٢) قال الحافظ فى "الفتح" أيضا: "وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة، وحجتهم أنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب فى الصلاة إلى خروج الإمام كما سيأتى فى بابه وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة" قلت: هذا الاستدلال كما ترى ضعيف جدا، وهو موقوف على أن معنى التبكير هو الرواح قبل الزوال، ولم يثبت ذلك بعد، فقد قال بعض الشافعية بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة: أولها زوال الشمس، وآخرها قعود الخطيب على المنبر، واستدلوا بأن قوله فى الحديث "ثم راح" يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار اهـ (فتح البارى ٢: ٣٠٧)، وأيضا فلم يثبت أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يخرجون للخطبة بعد الزوال على الفور، بل غاية ما ثبت أنهم كانوا يبكرون بالجمعة، والتبكير معنى إضافى لا يتم به الاحتجاج ولا يصلح ذلك معارضا بالأحاديث الصريحة الواردة فى النهى عن الصلاة وقت الاستواء، والله أعلم.

٥١٤- عن: حفصة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين» رواه مسلم[١].

٥١٥- عن: ابن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين» أخرجه الخمسة إلا النسائى. وفى رواية عبد الرزاق: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر» ومثله للدارقطنى عن عمرو بن

الله عنه، وفيه: "ثم صل حتى تصلى العصر، ثم اقصر عن الصلاة" اهـ، إذ هو صريح فى النهى، وقد علم بإجماع الجمهور أن جواز الصلاة بعد العصر ليس على عمومه، فلا بد أن يراد بحديث على بعض الصلوات، فوجه التوفيق أن يحمل حديث على على الفوائت، وحديثا أبى سعيد وعمرو بن عبسة على التطوع، فجوزنا الفوائت بعد العصر ما دامت الشمس نقية، ولما لم يفرق أحد من الجمهور بين ما بعد العصر وما بعد الفجر حكمنا بهذا الجواز فى كلا الوقتين، وحملنا أحاديث النهى على ما عدا الفوائت من التطوعات والمنذورات، لكونها فى الأصل من التطوعات. وبقى سجدة التلاوة وصلاة الجنازة مسكوتا عنهما، إذ لم يكن أحد منهما صلاة، فاحتجنا لحكمهما إلى دليل مستقل، ولا تتعرض لهما هذه الأحاديث، لا نفيا ولا اثباتا، أفاده الشيخ والله أعلم.

تحقيق الركعتين بعد العصر:

ولما ثبت النهى عن التطوع فى هذين الوقتين بالقول حملنا ما ورد من أنه ﷺ كان يصلى الركعتين بعد العصر على الاختصاص به، كي لا تتعارض الأدلة. قال العلامة العينى: "ونحن نقول: إن هذا -أى الصلاة بعد العصر- من خصائصه ﷺ. ومن الدليل عليه ما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهى عن الوصال (صححه السيوطى فى "الجامع الصغير" (٢: ١٠٠) وصححه أيضا فى العزيزى (٣: ١٦٣).

---

(١) باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما إلخ (١: ٢٥٠).

العاص. (بلوغ المرام ١ :٢٧) قلت: لفظ أبى داود «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»[(١)] وسكت عنه، وتكلم فيه آخرون، ذكره فى نصب الراية فى آخر الأوقات المكروهة، وفى التلخيص قبيل باب الأذان. وفى نيل الأوطار (٢: ٣٣٨): "طرق حديث الباب يقوى بعضها بعضا، فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة" اهـ. ذكره بعد عزوه إلى الإمام أحمد وأبى داود. وفى سند الدارقطنى الإفريقى، قاله فى التلخيص. قلت: قد تكلم فيه كثيرا. وفى تهذيب

وفى "الخصائص الكبرى" (٢٣٩:٢): "أخرج أحمد وأبو يعلى وابن حبان بسند صحيح عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين فقلت: يا رسول الله! صليت صلاة لم تكن تصليهما؟ قال: قدم خالد فشغلنى عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن. قلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا» اهـ. فهذا صريح فى التخصيص ولله الحمد. وقال الكرمانى: والجواب الصحيح أن النهى قول وصلاته فعل والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به انتهى (حاشية البخارى ١ :٨٣ ملخصة)، وقال ابن بطال: "تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. وكان عمر رضى الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير"[(٢)]، على أن صلاته عليه السلام مخصوصة به دون أمته اهـ» (عمدة القارى ٢ :٥٩).

قلت: وهذا الجواب لا محيص عنه لأحد، فإن من يجوز بعد العصر صلاة لها سبب ما ذا يفعل بالمواظبة؟ وأخرج مسلم عن أبى سلمة رضى الله عنه أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: "كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، يعنى داوم عليها" انتهى من الزيلعى (١ :١٣١). فاحتج به البيهقى

---

(١) أخرجه أبو داود فى باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١ :١٨١).

(٢) فى فتح البارى (٢ :٥٣): "وقال ابن عباس: وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليها" الحديث، والله أعلم.

التهذيب فى ترجمته: «قال الترمذى: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل -البخارى- يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث اهـ» وفيه أيضا: "قال سحنون: ثقة اهـ". (واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى) وسند عبد الرزاق لم أقف عليه[1]. ولفظ الدارقطنى فى "سننه": لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين» اهـ.

على مذهبه وقال: الذى اختص به ﷺ المداومة على ذلك، لا أصل القضاء اهـ (فتح الباري ٢:٢٥٢).

قلت: وهذا التأويل كما ترى لا يقوم على رجليه، وبمثل هذا التأويلات لا يرد ظاهر الحديث، ولا بد للتأويل من قوة، وكيف يقبل قوله إن المداومة على ما فعل مرة مخصوصة بالنبى ﷺ، مع أن دليلا لم يدل على ذلك، بل الدليل قائم على خلافه فإن الدوام مندوب إليه مطلقا. قال ﷺ: «يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل، كان آل محمد إذا عملوا عملا أثبتوه». رواه مسلم[2] عن عائشة رضى الله عنها، على أن حديث أم سلمة رضى الله عنها يدل صريحا على أن أصل القضاء أيضا كانت مخصوصة به.

وأما ما ورد فى حديث طاؤس المذكور فى المتن من قوله: "ورخص فى الركعتين بعد العصر" فإن حمل على الرخصة الفعلية المستنبطة من صلاته ﷺ الركعتين بعد العصر -وهو الأقرب- فجوابه أنه من الخصائص، وإن حمل على الرخصة القولية فهو منسوخ على ما هو القاعدة فيما إذا تعارض المبيح والمحرم، فيجعل الحاظر متأخرا. كذا قال العلامة العينى (٢:٥٩).

---

(١) قلت: أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٣:٥٣ رقم ٤٧٦٠ باب الصلاة بعد طلوع الفجر) عن أبى بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن أبى عمر إلخ ورجاله كلهم ثقات.

(٢) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (١:٢٦٦).

٥١٦- عن: على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية» رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن "فتح البارى"[١].

٥١٧- عن: عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال له: «صل الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرنى الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلى حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» اهـ. مختصرا رواه مسلم[٢] كذا قال

تحقيق ركعتى الطواف بعد الفجر والعصر:

قلت: وأيضا يدل هذا الحديث المروى عن أبى سعيد رضى الله عنه وكذا حديث عمرو بن عبسة مع ما مر آنفا من حديث عقبة بن عامر الجهنى بالإطلاق على كراهة ركعتى الطواف فى هذه الأوقات الخمسة[٣]، خلافا للشافعى رحمه الله، ودليله ما نقله الزيلعى عنه بقوله: واستدل الشافعى على جواز النافلة بمكة فى الأوقات الخمسة المتقدمة (وهى طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها، وما بعد صلاة الفجر، والعصر كما مر مفصلا) بدون كراهة، بما تقدم من حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه مرفوعا: «يا بنى عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» اهـ[٤]. والحديث أخرجه الخمسة[٥] وصححه الترمذى وابن حبان كما فى (بلوغ المرام ١ :٢٦) فالجواب عنه أنه مخصوص بغير الأوقات المنهية عنها للأحاديث الناهية وهو ظاهر لا تكلف فيه، وأمثال هذه المحاورات تجرى على الألسنة كلها إذا قامت القرائن

---

(١) باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٢ :٥٠).

(٢) فى فضائل القرآن (١ :٢٧٦).

(٣) وما ذهب إليه أبو حنيفة من كراهية ركعتى الطواف بعد الصبح وبعد العصر هو مذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصرى والثورى وأبى يوسف ومحمد ومالك، كما فى العمدة ،معارف السنن ٢ :١٢٥).

(٤) نصب الراية (١ :٢٥٤).

(٥) المراد بالخمسة أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد رحمهم الله، كما فى خطبة بلوغ المرام (١ :١) (مؤلف).

الزيلعي (١:١٣٢).

المعينة بفهم المقصود، ولا يخفى أن حديث جبير بن مطعم ما سبق لبيان أحوال الأوقات من الإباحة والكراهة ونحوهما، وإنما سبق لإظهار كون الناس كلهم سواء فى استحقاقهم الطواف والصلاة حول البيت فى كل وقت، وإن بنى عبد مناف لا يستحقون أن يمنعوا أحداً من ذلك ولا ينبغى لهم أن يغلقوا المسجد الحرام فى الليل كما يغلق غيره من المساجد، فالحديث يدل على إبطال ما كان عليه قريش فى الجاهلية من كونهم مستولين على المسجد الحرام يأذنون لمن شاؤوا فى الطواف والصلاة ويمنعون من أرادوا، ولا دلالة فيه على نفى الكراهة عن الأوقات الثلاثة فافهم. ويؤيد هذا المعنى ما ورد فى هذا الحديث عند ابن حبان من قوله ﷺ: «يا بنى عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شىء فلا أعرفن أحدا منكم أن يمنع من يصلى عند البيت أى ساعة شاء من ليل أو نهار». أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" كذا فى "سبل السلام" (١:٧٠). فقوله: «إن كان لكم من الأمر شىء» صريح فيما قلنا أنه إنما نهاهم عن أن يمنعوا أحداً لأجل توليتهم بالبيت.

وأيضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة، ويؤيده ما قلناه آنفا روى إسحاق بن راهويه فى مسنده: أخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمان بن عوف قال: سمعت نصر بن عبد الرحمان يحدث عن جده معاذ بن عفراء رضى الله عنه أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح ولم يصل، فسئل عن ذلك فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب انتهى، من (الزيلعى ١:١٣٢). قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات[١]، فإسحاق بن راهويه أحد الأئمة المشهورين. وكذا النضر بن شميل وشعبة لا يسأل عن مثلهما وسعد بن إبراهيم من رجال الجماعة. قال فى التهذيب (٣:٤٦٥): وصح باتفاقهم أنه حجة. ونصر بن عبد الرحمن القرشى حجازى

---

(١) واعترف الحافظ فى ترجمة معاذ بن الحارث -وهو ابن عفراء- (٣:٤٠٨) أن هذا الحديث ورد عند البغوى بسند صحيح، وأخرجه أيضا أحمد (٤:٢١٩) والطيالسى والبيهقى.

٥١٨- عن: أبى شعيب عن طاوس قال: سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال: "ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص فى الركعتين بعد العصر". رواه أبو داود[1]، وقال: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب، يعنى وهم شعبة فى اسمه اهـ. وسكت عنه أبو داود ثم المنذرى فى مختصره، فهو صحيح عندهما. وقال النووى فى "الخلاصة": إسناده حسن اهـ. (زيلعى ١:٢٨٧).

من رجال "النسائى" وذكره ابن حبان فى الثقات (كذا فى التهذيب ١٠:٤٢٩)، والله أعلم[2].

مبحث الركعتين قبل المغرب:

قوله: "عن أبى شعيب عن طاوس إلخ". قلت: سنده فى السنن هكذا: حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة فذكره، ورجاله رجال الجماعة إلا شعيباً، وهو محتج به فالحديث إذن حسن الإسناد محتج به، وهو يدل على نفى التنفل قبل المغرب[3]، وهو مذهب الحنفية كما قال فى الفتاوى الهندية (١:٣٢): تسعة أوقات يكره فيها النوافل

---

(١) باب الصلاة قبل المغرب (١:١٨٢).

(٢) وللحنفية أيضا أثر عمر الفاروق: "أن عمر طاف بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى" رواه البخارى (١:٢٢٠) فى باب الطواف بعد الصبح والعصر تعليقا، ووصله الطحاوى ومالك والبيهقى فى سننه (٢:٤٦٣) واستدل الشيخ الأنور رحمه الله على مذهب الحنفية بحديث أم سلمة: قال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفى على بعيرك، والناس يصلون، ففعلت ذلك ولم تصل حتى خرجت» رواه البخارى فى صحيحه (١:٢٢٠) باب من صلى ركعتى الطواف خارج المسجد، فلم ينكر عليها رسول الله ﷺ (راجع معارف السنن ٢-١٢٥ و ١٢٦).

(٣) الركعتان قبل المغرب: اختلف فيهما الأئمة الأربعة، فلم يقل بهما أبو حنيفة ومالك، وقال أحمد بالجواز فقط واختلف فيهما قول الشافعي، وذكر النووي في شرح المهذب (٤ - ٨) استحبابهما، وذكر في شرح مسلم أن الأشهر عدم الاستحباب، فإذن هو الجواز فقط، مثل مذهب أحمد، على وفق ماذكره ابن قدامة في المغني (١-٧٧٠) وإن كان نقل الترمذي والحافظ في الفتح على خلافه، وما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك هو مذهب كثير من السلف ، كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير (١-٣١٧) والحافظ في الفتح يحكيه عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة (معارف السنن ٢:١٤٠).

وعد منها ما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب اهـ. والكراهة تنزيهية كما فى "رد المحتار" تحت قول الدر: وقبل صلاة المغرب لكراهة تأخيره إلا يسيرا ما نصه: "قوله: إلا يسيرا: أفاد أنه ما دون صلاة ركعتين بقدر جلسة، وقدمنا أن الزائد عليه مكروه تنزيها ما لم تشتبك النجوم اهـ (١ :٣٩٠).

وأما ما يعارض حديث الباب فمنه ما فى "فتح البارى" "وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب وأبى الدرداء وأبى موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما، وأما قول أبى بكر ابن العربى: اختلف فيهما الصحابة رضوان الله أجمعين، ولم يفعلها أحد بعدهم، فمردود بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب. ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والأعرج وعامر بن عبد الله ابن الزبير وعراك بن مالك، ومن طريق الحسن البصرى أنه سئل عنهما فقال: حسنتين والله لمن أراد الله بهما " اهـ[١].
ومنه ما رواه البخارى عن النبى ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال فى الثالثة: لمن شآء، كراهية أن يتخذها الناس سنة»، وفى رواية لابن حبان فى صحيحه: إن النبى ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين. وروى مسلم عن أنس رضى الله عنه قال: «كنا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبى ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهانا» اهـ كل ذلك فى بلوغ المرام (١ :٦٤). ومنه ما رواه البخارى أيضا عن أنس رضى الله عنه قال: "كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما شىء". قال: وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: "لم يكن بينهما إلا قليل" وفى فتح البارى (٢ :٨٩): "فى رواية الإسماعيل: إذا أخذ المؤذن فى أذان المغرب" اهـ.

فالجواب الصحيح المحقق عنه أنه لا ينكر جواز الركعتين قبل المغرب، وإنما ينكر وضعهما موضعَ السنة ويدل على ذلك حديث البخارى وفيه: "صلوا قبل المغرب، ثم قال فى الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة"، وصيغة الأمر فيه محمولة عندنا

(١) فتح البارى، باب كم بين الأذان والإقامة (٢ :٩٠).

على الجواز، فإن الوجوب منتف بقوله "لمن شاء" وقد جاء فى هذا الباب ما ينفى الندب أيضا كما سيأتى، فحملناها على الأقل المتيقن وهو الإباحة، فارتفع التعارض بان المباح لا يلام على تركه، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، فذكر أنس رضى الله عنه صلاة من رآه يصلى، وذكر ابن عمر رضى الله عنهما فعل من لم يصل، فتوافقت الآثار ولله الحمد.

فإن قلت: فما وجه قول الحنفية بكراهة التنفل قبل المغرب مع أن الجواز ثابت بالأحاديث؟ قلت: وجه قولهم بالكراهة أن الأحاديث فى هذا الباب متعارضة فقوله ﷺ: «صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم» رواه أحمد ولفظه عند الطبرانى: "صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس" ورجال الطبرانى موثقون. مجمع الزوائد[1] وقوله ﷺ: «لا تزال أمتى على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم» رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد أيضا) وغيره من الاحاديث الدالة على تأكيد التعجيل فى المغرب تقتضى كراهة التنفل قبلها لما فيه من مظنة التأخير، وقد أجمعت الأمة على أن التعجيل فيها سنة كما مر، واختلف الأقوال فى التنفل قبلها، فذهب بعضهم إلى استحبابه وأنكره المالكية. وقال النخعى: إنه بدعة، وروى عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما. "عمدة القارى"[2] فرجحت الحنفية أحاديث التعجيل لقيام الإجماع على كونه سنة، وكرهوا التنفل قبلها لأن فعل المباح والمستحب إذا أفضى إلى الإخلال بالسنة يكون مكروها، ولا يخفى أن العامة لو اعتادوا صلاة ركعتين قبل المغرب ليخلون بالسنة حتما، ويؤخرون المغرب عن وقتها قطعا، وأما لو تنفل أحد من الخواص قبلها ولم يخل بسنة التعجيل فلا يلام عليه، لأنه قد أتى بأمر مباح فى نفسه أو مستحب عند بعضهم.

فحاصل الجواب أن التنفل قبل المغرب مباح فى نفسه، وإنما قلنا بكراهته نظراً إلى العوارض، فالكراهة عارضة، ولا منافاة بينهما فرب أمر مباح أو مستحب يمنع منه إذا أفضى إلى المفسدة، كما بوب عليه البخارى (باب من ترك بعض الاختيار) أى فعل

(١) باب وقت المغرب (١:٣١٠).
(٢) باب كم بين الأذان والإقامة (٢:٦٦١).

٥١٩- حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن منصور المكى ثنا يحيى بن أبى الحجاج ثنا عيسى ابن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر رضى الله عنه قال: «سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلى الركعتين

الشىء المختار "فتح البارى") مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا فى أشد منه، وأورد فيه حديثا عن عائشة رضى الله عنها. وقال الحافظ فى الفتح: «يستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع فى المفسدة"[١] ونظائره كثيرة فى الشرع.

وقال الشيخ -ولله دره-: إن كراهة الركعتين قبل المغرب إن صح القول بها عن الإمام فهى محمولة على جعلهما سنة (اعتقادا أو عملا) أو على ما إذا شرع بعد الفراغ من الأذان، فإنه يؤدى إلى تأخير المغرب، والصحابة إنما كانوا يبتدرون السوارى إذا أخذ المؤذن فى الأذان، كما مر قريبا. وأما ما مر من زيادة ابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، فيحتمل أن يكون ﷺ صلاها قضاء عن شىء فاته، ويؤيده حديث الطبرانى الآتى عن قريب. قال بعض الناس: وقد عرف فى محله أن النافلة فى البيت أحب، فيمكن أن يصلى أحد الركعتين الخفيفتين ثم يحضر الجماعة ولا يطلع عليه غير أهل بيته، تأمل وحقق. قلت: ولكن يخشى عليه فى هذه الصورة فوات ركعة أو ركعتين فى الجماعة، كما شاهدنا من حال هذا القائل فإنه لم يكن يدرك من صلاة المغرب مع الإمام إلا ركعة أو ركعتين، فلو تنفل أحد قبل المغرب فالأولى له أن يتنفل فى المسجد، كما ثبت من فعل الصحابة ليأمن فوات الجماعة كلها أو بعضها، فإن الاهتمام بالمباح أو المستحب والإخلال بالفرائض والسنن أنما هو من دأب الغلاة فى الدين -لا جعلنا الله منهم آمين-.

توثيق يحيى بن صاعد:

قوله: "حدثنا يحيى إلخ". هو يحيى بن محمد بن الصاعد شيخ الطبرانى وهو

---

(١) كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار إلخ (١: ١٩٩).

قبل المغرب؟ فقلن: لا غير أن أم سلمة رضى الله عنها قالت: صلاهما عندى مرة فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال (ﷺ): نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن». رواه الطبراني فى مسند الشاميين "زيلعى"[1]، قلت: وإسناده حسن.

٥٢٠- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبى سليمان أنه سأل إبراهيم النخعى عن الصلاة قبل المغرب، قال فنهاه عنها وقال: «إن رسول الله

ثقة له ترجمة حافلة فى "تذكرة الحفاظ"، وصفه الذهبى بالإمام الحافظ الثقة (٢:٣٠٥). وقد صحح الدارقطنى حديثه[2]، ومحمد بن منصور المكى وثقه الدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال النسائى فى مشيخته: ثقة اهـ (تهذيب ٩:٤٧٢). ويحيى بن أبى الحجاج الأهتمى مختلف فيه، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال ابن عدى: لا أرى بأحاديثه بأسا (تهذيب التهذيب ١١:١٩٦)، وعيسى بن سنان أيضا مختلف فيه، وقال العجلى: لا بأس به، وذكره ابن حبان فى الثقات (تهذيب التهذيب ٨:٢١٢)، ورجاء بن حيوة ثقة فاضل كثير العلم كذا قال ابن سعد. وقال العجلى والنسائى: شامى ثقة (تهذيب التهذيب ٣:٢٦٥ و٢٦٦)، وهذا الحديث يفسر رواية ابن حبان أنه ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب بأن صلاته كانت قضاء لما فاته، ولم يثبت بعد أنه ﷺ تنفل فى هذا الوقت ابتداء، (وسؤال أم سلمة رضى الله عنها بقولها ما هذه الصلاة يدل على أن الصلاة فى هذا الوقت لم تكن معروفة عندهم)[3]، فافهم.

توثيق الإمام محمد بن الحسن الشيبانى:

قوله: "محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ". قلت: هذا مرسل، ولكن مراسيل النخعى

---

(١) باب النوافل (٢:١٤١) تحت الحديث السابع بعد المائة.

(٢) وهو حديث ابن عباس فى شاة ميتة قال فيها ﷺ: «إنما حرم لحمها، ودباغ إهابها طهورها» سرده الدارقطنى بطرق مختلفة أكثرها عن يحيى بن صاعد، ثم قال: هذه أسانيد صحاح (الدارقطنى، باب الدباغ ١:٤٢، ٤٤).

(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخة المطبوعة، وألحقتها من مسودة المؤلف.

ﷺ وأبا بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه لم يكونوا يصلونها». رواه محمد فى "كتاب الآثار" "زيلعى" (١:٢٨٧)، قلت: ورجاله ثقات مع إرساله.

صحيحة كما مر باستثناء البعض، وهذا ليس منه، وأما محمد بن الحسن فقد روى عنه الشافعى وروايته عنه فى "مسنده" موجودة. وقال الربيع عن الشافعى: حملت عن محمد ابن الحسن وقر بعير كتباً، وكان الشافعى يعظمه فى العلم وكذلك أحمد. وقال عبد الله ابن على بن المدينى عن أبيه: صدوق. وقال الدارقطنى: لا يترك. وقال الذهبى فى الميزان: لينه النسائى وغيره من قبل حفظه، وكان من بحور العلم قويا فى مالك اهـ (تعجيل المنفعة ص٣٦٢ مختصراً) وقال الدارقطنى فى غرائب مالك: إن مالكا لم يذكر فى الموطأ الرفع عند الركوع، وذكره فى غير الموطأ، حدث به عشرون نفراً من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن الشيبانى ويحيى بن سعيد القطان إلخ. "زيلعى" [1] فقد رأيت أن الدارقطنى قد عد محمد بن الحسن من الثقات الحفاظ، وكفى به موثقاً.

توثيق الإمام الأعظم أبى حنيفة:

وأما أبو حنيفة فقد أخرج له الترمذى والنسائى. وقال ابن معين: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظه. وقال صالح بن محمد الأسدى عن ابن معين: كان أبو حنيفة ثقة فى الحديث (تهذيب ١٠:٤٥١) وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ (١:١٥٨ و١٦٠): رأى أنس بن مالك غير مرة، وقال أبو داود: إن أبا حنيفة كان إماماً اهـ. وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٢:١٧٢): وثقه كثيرون، وأخرج له ابن حبان فى صحيحه واستشهد به الحاكم فى المستدرك اهـ. وقال ابن أبى داود عن نصر بن على: سمعت ابن داود يعنى الخريبى يقول: الناس فى أبى حنيفة حاسد وجاهل اهـ (تهذيب ١٠ :٤٥١). قلت: فلا يعتد بقول من تكلم فيه. وحكى أبى عمر فى كتاب "الانتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء" عن حاتم بن داود قال: قلت للفضل ابن موسى البنانى: ما تقول فى هؤلاء الذين يقعون فى حق أبى حنيفة رحمه الله؟ فقال:

---

(١) أحاديث الخصوم فى رفع اليدين (١:٤٠٨).

٥٢١- حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حيان بن عبيد الله عن عبد

إن أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه من العلم وما لا يعقلونه ولم يترك لهم شيئا فحسدوه اهـ. الجوهر النقى ٢:١٧٢)، وقال ابن حجر المكى فى الفصل الثالث عشر من "الخيرات الحسان" (ص٣١): وسئل (أى ابن معين) هل حدث سفيان الثورى عنه؟ (يعنى أبا حنيفة) قال: نعم، كان ثقة صدوقا فى الفقه والحديث اهـ. وفيه (ص٣٢): وقال شعبة: كان والله حسن الفهم جيد الحفظ اهـ. وسئل يحيى بن معين عنه فقال: ثقة ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبة يكتب له أن يحدث ويأمره اهـ. وقال ابن خلدون المؤرخ[(١)]: ويدل على أنه من كبار المجتهدين فى علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم والتعويل عليه واعتباره ردا وقبولا اهـ (كتاب الحطة لصديق حسن خان ص٣٤)، وقال السيوطى فى تبييض الصحيفة: وروى أيضا عن أبى غسان -هو النهدى- قال: سمعت إسرائيل -هو ابن يونس- يقول: كان نعم الرجل النعمان ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه اهـ (ص٢٧). قلت: إسرائيل من رجال الجماعة فكفى به موثقا للإمام مع التصريح بكونه أحفظ لأحاديث الأحكام وأشد فحصا عنها[(٢)].

(وأما حماد فقد أخرج له مسلم فى صحيحه والبخارى فى الأدب، ووثقه ابن معين والعجلى والنسائى وغيرهم (تهذيب ٣:١٦)، وأما إبراهيم النخعى فلا يسأل عن مثله. وهذا الأثر يدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة من نفى التنفل قبل المغرب، بدلالة صريحة، والله أعلم)[(٣)].

توثيق حيان بن عبيد الله:

قوله: "حدثنا عبد الواحد بن غياث إلخ". قلت: هو من رجال أبى داود. قال أبو زرعة: صدوق. وقال صالح بن محمد: لا بأس به. وقال خطيب: كان ثقة، وذكره

---

(١) نقلنا كلامه للرد على من يتمسك ببعض كلامه على تضعيف ذلك الإمام، وإلا فليس هو من أصحاب الجرح والتعديل حتى يلتفت إلى كلامه (مؤلف).

(٢)قلت: وأشبع المؤلف الكلام على توثيق أبى حنيفة رحمه الله، فى كتابه "إنجاء الوطن عن الإزدراء بإمام الزمن".

(٣) ما بين القوسين من المطبوعة، وزدته من خط المؤلف.

الله بن بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب» اهـ. رواه البزار وقال بعد تخريجه: لا نعلم رواه إلا حيان وهو بصرى مشهور ليس به بأس اهـ. (اللآلى المصنوعة ٢:٨)، قلت: وإسناده حسن.

ابن حبان فى الثقات اهـ (تهذيب ٦:٤٣٩)، وحيان بن عبيد الله هو ابن حيان أبو زهير شيخ بصرى. قال البخارى: ذكر الصلت منه الاختلاط، روى عنه مسلم[1] وموسى التبوذكى. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة ثنا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق، وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ (لسان الميزان ٢:٣٧).

وقد نقل ابن الجوزى فى "الموضوعات" عن الفلاس أنه كذب حيانا المذكور، ولكنه وهم فيه فتعقب عليه السيوطى فى "اللآلى" (٢:٨) بأن حيان هذا غير الذى كذبه الفلاس، ذلك حيان بن عبد الله -بالتكبير- أبو حيلة الدارمى، وهذا حيان بن عبيد الله -بالتصغير- أبو زهير البصرى، ذكرهما فى الميزان اهـ. ثم نقل فى ترجمة البصرى ما ذكرناه عن اللسان[2].

فالحديث إذن حسن محتج به، وعبد الله بن بريدة من رجال الصحيح روى له الجماعة، وأبوه بريدة صحابى، قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢:٨٩): "وأما رواية حيان -وهو بفتح المهملة والتحتانية- فشاذة، لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى إسناد الحديث ومتنه". قلت: أما مخالفته فى الإسناد فبأنه قال: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وغيره من الحفاظ يروونه عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل، ومخالفته فى المتن بأنه زاد "إلا المغرب" وعامة أصحاب عبد الله بن بريدة لا يذكرون هذه الزيادة. والجواب عن الأول أن بريدة صحابى فيمكن أنه سمع ذلك عن رسول الله ﷺ أو سمع عن عبد الله بن مغفل عنه

---

(١) قلت: ومسلم لا يروى إلا عن ثقة، كما سيأتى (مؤلف).
(٢) قلت: ثم ساق السيوطى كلام البيهقى فى تعقب رواية حيان بأنه أخطأ فى إسناده ومتنه وسيأتى الجواب عنه.

ﷺ ومرسل الصحابى مقبول اجماعاً[(١)].

والجواب عن الثانى أن الزيادة المذكورة لا تنافى أصل الحديث، فلما كان حيان هذا صدوقا وثقة تقبل زيادته كما قال فى النخبة (ص٢٥): "وزيادة راويهما أى الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر هذه الزيادة" اهـ. قال السيوطى فى "التعقبات" (ص١٠): "وعندى أن الحديث وهم فيه حيان بإسقاط عبد الله بن مغفل وزيادة "إلا المغرب"، ويمكن أن لا وهم، فإن بريدة صحابى، وغاية الأمر أن يكون مرسل صحابى والزيادة المذكورة لا تنافى أصل الحديث" اهـ. قال الحافظ فى الفتح: "وقد وقع فى بعض طرقه عند الإسماعيلى: "وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب" فلو كان الإستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه"[(٢)].

قلت: هذا ليس من القدح فى شىء، أما أولا: فلأن فعل بريدة لا يخالف روايته، لأن معنى قوله ﷺ "بين كل أذانين صلاة إلا المغرب" إنما هو أن الصلاة بين كل أذانين مسنونة أو مستحبة ما خلا المغرب، فإنها ليس بين أذانيها صلاة مسنونة أو مستحبة، وهذا لا ينفى الجواز كما مر، فيمكن أن بريدة صلاها نظر إلى الإباحة. وأما ثانيا فلأنه قال فى تدريب الراوى (ص١١٥): وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحته ولا بتعديل رواته -إلى أن قال-: ولا مخالفته له قدح منه فى صحته ولا فى رواته، لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره" اهـ. والحديث يدل بصراحته على نفى التنفل قبل المغرب وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والله أعلم.

عمل الراوى بخلاف حديثه:

فإن قيل: إن عمل الراوى بخلاف روايته جرح عند الحنفية قلت: ليس هذا

---

(١) قلت: فيه أن غير حيان من الحفاظ لا يروونه من طريق بريدة عن عبد الله بن مغفل، وإنما يروونه عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل بغير واسطة أبيه، كما عند البخارى وغيره، فالأوجه أن يقال: إن كلام الطريقين صحيح، فيمكن أن يكون الحديث مرويا عن بريدة وعن عبد الله بن مغفل كليهما، ولم يرسله أحدهما بزيادة "إلا المغرب" وثانيهما بغيرها.

(٢) كذا فى فتح البارى (٢:٩٠)، ولعل فيه تصحيفا، والصحيح "لم يخالف بريدة روايته" أو "لم يخالفه بريدة راويه".

مطلقا بل فيه تفصيل عندهم، قال فى التوضيح: "وإن عمل بخلافه قبلها أو لا يعلم التاريخ لا يجرح، وأما بأن يعمل ببعض محتملاته فإنه رد منه للباقى بطريق التأويل لا جرح". وقال فى التلويح (٢:١٣): "قوله: و"إن عمل" أى الراوى بخلاف ما روى قبل الرواية لا يجرح لجواز أنه كان مذهبه فتركه بالحديث، وكذا إذا لم يعلم التاريخ لأنه حجة بيقين فلا يسقط بالشك". فما روى من أن بريدة كان يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب لا يجرح به روايته ما لم يتبين بالتاريخ أنه كان يصلى بعد روايته تلك فافهم[1].

وفى الجوهر النقى: "ذكر البيهقى فيه حديثا من رواية ابن بريدة عن ابن مغفل ثم قال: ورواه حيان بن عبيد الله وأخطأ فى سنده وأتى بزيادة لم يتابع عليها ثم ذكر عنه عن ابن بريدة عن أبيه قال عليه السلام: "إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب". قلت: أخرج البزار هذا الحديث ثم قال: حيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس، وقال فيه أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان فى الثقات من أتباع التابعين، وأخرج له الحاكم فى (أبواب الزنا) حديثا وصحح إسناده فهذه زيادة من ثقة فيحمل على أن لابن بريدة فيه سندين سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة، وسمعه من أبيه بالزيادة" (١:٧٠٢).

---

(١) قلت: وذكر ابن الهمام فى كتاب الرضاع من فتح القدير تفصيلا آخر لهذه القاعدة، فقال: "فإن قلت: عرف من أصلكم أن عمل الراوى بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى، فلا يعتبر، ويكون بمنزلة روايته الناسخ، وحديث الصحيحين -وهو قوله "إنما الرضاعة من المجاعة"- روته عائشة رضى الله عنها وعملها بخلافه، فيكون محكوما ينسخ كون رضاع الكبير محرما، قلنا: المعنى أنه إذا لم يعرف من الحال سوى أنه خالف مرويه، حكمنا بأنه اطلع على ناسخه فى نفس الأمر ظاهرا، لأن الظاهر أنه لا يخطى فى ظن غير الناسخ ناسخا لا قطعا، فلو اتفق فى خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويه كان لخصوص دليل علمناه، وظهر للمجتهد غلطه فى استدلاله بذلك الدليل، لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه، لأن ذلك ما كان إلا لإحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا فى خصوص مادة خلاف ذلك، وجب اعتبار مرويه بالضرورة، دون رأيه" كذا فى فتح القدير (٣:٧).

باب كراهة الصلاة والكلام إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة لا سيما إذا شرع فيها

٥٢٢- عن: ابن عمر رضى الله عنه قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطئ (مجمع الزوائد ١:٢١٥) قلت:

باب كراهة الصلاة والكلام إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة لا سيما إذا شرع فيها

قوله: ﷺ فى حديث ابن عمر رضى الله عنه: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر إلخ». قلت: ظاهره يؤيد قول أبى حنيفة رحمه الله أنه إذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته[1] لأن الكلام قد يمتد طبعا فأشبه الصلاة، كذا فى الهداية (١:١٥١). وقالا: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر. قلت: والمراد بخروجه صعوده على المنبر، هو الظاهر، وعليه جرى الكمال والزيلعى والعينى. كذا فى الطحاوى على مراقى الفلاح (ص٣٠٠) وقيل: خروجه من بيت الخطابة لأجل الخطبة (ذكر القولين فى البناية (١:١٠١٠) والكراهة على قوله "وقت خروج الإمام" إنما هى فى كلام الناس، أما التسبيح وأمثاله فلا يكره، هو الأصح. (قاله العينى فى البناية) وعزاه فى حاشية الهداية إلى مبسوط فخر

---

(١) وهو قول مالك، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى، كما ذكره النووى فى شرح مسلم (١:٢٨٧) وحكاه عن الليث والثورى، وحكاه ابن قدامة فى المغنى (١:١٦٥) عن شريح وابن سيرين والنخعى وقتادة أيضا. وقال الشافعى وأحمد: يصلى تحية المسجد، وهو مروى عن الحسن وابن عيينة ومكحول وإسحاق وأبى ثور وابن المنذر، كذا فى معارف السنن (٤:٣٦٧).

والاختلاف لا يضر، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى، وله شواهد.

٥٢٣- عن: عطاء الخراساني قال: كان نبيشة الهذلي يحدث عن رسول الله ﷺ: «أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون كفارة للجمعة التى تليها». رواه أحمد[1] ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة (مجمع الزوائد ١ :٢١٠).

٥٢٤- عن: سلمان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخارى[2].

الإسلام، قلت: وبعد الشروع فى الخطبة يكره الكل.

قوله: "عن عطاء الخراسانى إلخ". قلت: لا يخفى أن قوله ﷺ: «فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت إلخ» يدل على التقسيم، وأن الصلاة والجلوس للإنصات معلقان على خروج الإمام وعدمه، وتقسيم الشيء على الشيء يستلزم نفيه عما عداه، فالصلاة منفية حال خروج الإمام، كما أن الاستماع والإنصات منفى قبل خروجه، وهذا كله يؤيد ما قال أبو حنيفة أن الصلاة بعد خروج الإمام على المنبر مكروهة، فافهم.

قوله: "عن سلمان إلخ" قال الطحاوى (١٠: ٢١٦) بعد ذكر حديث سلمان وأمثاله من الروايات: "ففى هذه الآثار أيضا الأمر بالإنصات إذا تكلم الإمام فذلك دليل أن موضع كلام الإمام ليس بموضع الصلاة" وسيأتى الجواب عما يعارضه. وفى المبسوط:

---

(١) كذا فى مجمع الزوائد (باب حقوق الجمعة إلخ ٢: ١٧١): "تكون" بصيغة المؤنث.
(٢) باب لا نفرق بين اثنين يوم الجمعة ١: ١٢٤.

٥٢٥- عن: عبد الله رضى الله عنه قال: «كفى لغواً إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت». رواه ابن أبى شيبة فى المصنف، ورجاله ثقات، كما فى عمدة القارى[1] ورواه الطبرانى فى الكبير منه، ولفظه قال: «كفى لغواً أن تقول لصاحبك: أنصت، إذا خرج الإمام فى الجمعة». ورجاله رجال الصحيح، كذا فى مجمع الزوائد (١:٢١٦).

٥٢٦- حدثنا ابن نمير (هو عبد الله) عن حجاج -بن أرطاة- عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر «أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام» أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (١:٣٤٦) ورجاله ثقات.

استدل أبو حنيفة بما روى أنه عليه السلام قال: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون القوم الأول فالأول -إلى أن قال: فإذا خرج الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر» اهـ (بناية ١:١٠١١). قلت: الحديث أخرجه مسلم[2] عن أبى هريرة ولفظه: "فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر"، وفى رواية: «فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر» ووجه الاستدلال أنه ﷺ بين فعل الملائكة وقرره فثبت أن وقت الاستماع والإنصات إنما هو من خروج الإمام، وقد عرفت أن المراد بالخروج هو صعوده على المنبر فلا يعارض قوله: "والإمام على المنبر" فى الرواية الأخرى، فافهم، فإن مدارك الإمام الأعظم رضى الله عنه دقيقة لا يصل إليها فهم كل أحد.

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: دلالته على كراهة الكلام بعد خروج الإمام ظاهرة.

قوله: "حدثنا ابن نمير إلخ". قلت: إسناده بطريق ابن عباس متصل، وبطريق ابن عمر منقطع، لأن عطاء لم يسمع من ابن عمر، ومراسيله ضعيفة كما فى تهذيب التهذيب (٧:٢٠٢) وأيضا، فيه عنعنة حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وتدليسه مردود عند الكل،

---

(١) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٣:٣٢٣.

(٢) كتاب الجمعة ١:٢٨١ و٢٨٢.

٥٢٧- عن: أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا: «خروج الإمام يوم الجمعة يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام» رواه البيهقى فى سننه، قال الشيخ: حديث حسن (العزيزى ٢:٢٢٧ و٢٢٨) وحسنه فى الجامع الصغير (٢:٣) أيضا بالرمز.

ولكنه صرح بالتحديث عند الطحاوى (١:٢١٧) وهو وإن كان مختلفا فيه فقد روى له مسلم فى صحيحه مقرونا، كذا فى كتاب الجمع بين رجال الصحيحين" (ص ١٠٠) فسلم الحديث من العلة، وهو يدل على كراهة الكلام والصلاة جميعا بعد خروج الإمام، وهو قول أبى حنيفة والله أعلم.

قوله: "عن أبى هريرة (فى رواية البيهقى) إلخ". قلت: دلالته على قول الصاحبين ظاهرة، وهو لا يعارض قول أبى حنيفة، لأنه محمول عنده على قطع سائر أنواع الكلام من التسبيح وكلام الناس وغيره، وهى لا تنقطع إلا بكلام الإمام، وأما كلام الناس وما أشبهه فيقطعه الخروج أيضا لما مر فى الآثار السالفة أنه ﷺ قد علق الإنصات بخروج الإمام، فحملناها على الإنصات عن كلام الناس، وحديث أبى هريرة هذا وأمثاله على قطع سائر أنواع الكلام، فاجتمعت الآثار وارتفع الاختلاف ولله الحمد.

قال الطحاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح: "وفى البحر عن العناية والنهاية: اختلف المشايخ على قول الإمام فى الكلام قبل الخطبة، فقبل: إنما يكره ما كان من جنس كلام الناس، أما التسبيح ونحوه فلا، وقيل: ذلك مكروه (أيضا) والأول أصح، ومن ثم قال فى البرهان: وخروجه قاطع للكلام أى كلام الناس عند الإمام اهـ، فعلم بهذا أنه لا خلاف بينهم فى جواز غير الدنيوى على الأصح، ويحمل لفظة الكلام فى الأثر على الدنيوى، ويشهد له ما أخرجه البخارى أن معاوية أجاب المؤذن بين يديه فلما أن قضى التأذين قال: يا أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتى" انتهى كلامه (ص٣٠١).

وقوله ﷺ: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة إلخ» فيه دلالة صريحة على كراهة الصلاة وقت الخطبة، ويعارضه ما رواه مسلم وآخرون كما فى آثار

السنن عن جابر رضى الله عنه قال: جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس فقال له: «يا سليك! قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» (٢:٩٧).

والجواب عنه ما قال ابن العربى رحمه الله تعالى "أنه قد عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾ وقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: انصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» متفق عليه. قال: فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغى بالإنصات مع قصر زمنه (قلت: ومع كونه أيضا أعلى من السنة وتحية المسجد) فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها (قلت: ومع كونها أدنى منزلة من الأمر بالمعروف) أولى. وعارضوا أيضا بقوله ﷺ وهو يخطب للذى دخل يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت» أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر قالوا: فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية. وروى الطبرانى من حديث ابن عمر[١] رفعه: إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام. فتح البارى[٢].

قلت: وقد تقدم قوله ﷺ فى حديث عطاء[٣]: «وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت» إلخ. فإذا اجتمع المحرم والمبيح يقدم المحرم. وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن قول ابن العربى بما لا يشفى الغليل، وظنى أن هذا كلام لا يعارضه دليل. وفى البحر الرائق: وجه دلالة هذه الرواية (أى رواية أبى هريرة: إذا قلت لصاحبك: انصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت على منع النافلة) أنه يدل على المنع عن الأمر بالمعروف فى ذلك الوقت نصا، وعلى المنع عن الصلاة النافلة دلالة، لأن الأمر بالمعروف هو أعلى من السنة وتحية المسجد[٤].

وعند الشافعى يصلى تحية المسجد فى حال الخطبة وبه قال أحمد، وقال ابن

---

(١) قد تقدم أن فيه أيوب بن نهيك ضعفه جماعة وذكر ابن حبان فى الثقات، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى (مؤلف).

(٢) باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ ٢:٣٣٨ وعبارة ابن العربى هذه منقولة منه.

(٣) هذا الحديث صحيح كما مر (مؤلف).

(٤) البحر ٢:١٦٧.

٥٢٨- عن: ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى رضى الله عنه أنه أخبره أنهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. رواه الإمام مالك فى "الموطأ" (ص٣٦) قلت: ورجاله رجال الصحيح، وثعلبة مختلف فى صحبته. قال صاحب التهذيب: له رؤية. وقال العجلى: تابعى ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن أبى حاتم فى المراسيل: هو من التابعين. كذا فى تهذيب التهذيب (٢١:٢٥).

٥٢٩- عن: أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت» رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخارى (١:١٢٧ و١٢٨) وقال الطحاوى (١:٢١٥): ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه: أنصت، والإمام يخطب يوم

المنذر: اختلفوا فيمن دخل المسجد والإمام يخطب فقال الحسن: يصلى ركعتين، وبه قال مكحول وابن عيينة والمغيرة والشافعى وابن حنبل وإسحاق وأبو ثور وطائفة من المحدثين. وعندنا يجلس ولا يصلى. قال ابن المنذر: وبه قال عطاء وصالح وعروة وقتادة والنخعى. وقال ابن بطال فى شرح البخارى: والمنع قول الجمهور من أهل العلم وذكره ابن أبى شيبة عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس رضى الله عنهم. "عينى على الهداية" (١:١٠١٠)، والله سبحانه أعلم وعلمه أتم وأحكم.

قوله: فى حديث ثعلبة: "جلسنا نتحدث إلخ" قلت: دلالته على قول الصاحبين ظاهرة، وهو محمول عند أبى حنيفة على التحدث بما يتعلق بأمور الآخرة، كما هو الظاهر من حال الصحابة فى مثل هذا الوقت، أو يقال: إذا تعارض المحرم والمبيح يقدم المحرم، وقد مر ما يدل على الإنصات من حين يخرج الإمام، ودلالة بقية الأحاديث على مسائل الباب ظاهرة، والله أعلم.

الجمعة فقد لغا اهـ. (معانى الآثار:٢١٥).

٥٣٠- عن: ابن عباس رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذى يقول له: أنصت، ليست له جمعة»[١] رواه أحمد بإسناد لا بأس به (بلوغ المرام ١:٨٢).

٥٣١- حدثنا: بحر بن نصر قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبى الزاهرية[٢] عن عبد الله بن بسر قال: كنت جالسا إلى جنبه يوم الجمعة فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ «اجلس فقد آذيت وآنيت». قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام. أخرجه الطحاوى (١:٢١٥) والنسائى (١:٢٠٧) واللفظ للطحاوى اهـ. قلت: ورجاله كلهم ثقات. وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١:٢٨٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره عليه المذهبى وزاد: «ورسول الله ﷺ يخطب».

٥٣٢- حدثنا: روح بن الفرج[٣] قال: ثنا عبد الله بن محمد الفهمى قال: أنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبى المصعب[٤] عن عقبة بن عامر قال:

قوله: "حدثنا بحر بن نصر إلخ" قلت: قد مر قول الحافظ آنفا أن ابن خزيمة وغيره صحح الحديث، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ أمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية، فهو يعارض قصة سليك فتحمل على خصوصية ذلك كما سنبيّنها إنشاء الله تعالى.

قوله: "حدثنا روح بن الفرج إلخ" قلت: دلالته على كراهة الصلاة حالة الخطبة ظاهرة، والصحابى لا يحكم على شيء بكونه معصية من رأيه فهو مرفوع حكما، ولو سلم أنه حكم بالقياس فاجتهاد الصحابى حجة عندنا، وسيأتى الكلام على رواته فانتظر.

---

(١) أى ثوابها الخاص (مؤلف).

(٢) اسمه حدير بن كريب.

(٣) ثقة، كذا فى التهذيب ٣:٢٩٧ (مؤلف).

(٤) ابن هبيرة ثقة، وأبو المصعب مقبول (مؤلف).

«الصلاة والإمام على المنبر معصية». أخرجه الطحاوى (١ :٢١٧) وفيه ابن لهيعة، وثقه أحمد وابن وهب قاله العينى[١] وحسن له الترمذى[٢] واحتج به غير واحد، قاله الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ :١٢٦).

٥٣٣- عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إنى شغلت فلم انقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. قال: والوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» رواه البخارى[٣].

٥٣٤- حدثنا ابن أبى داود قال: ثنا إسماعيل بن الخليل قال: ثنا على ابن مسهر عن هشام بن عروة قال: رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر، وعليه إزار ورداء ونعلان وهو

قوله: "عن ابن عمر إلخ". وجه الاستدلال به أن عمر رضى الله عنه أنكر على عثمان رضى الله عنه فى ترك الغسل، ولم ينقل أنه أمره بالركعتين، ولا نقل أنه صلاهما. (قاله العينى فى شرح البخارى (٣ :٣١٤) وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فدل على أن أمر التحية أهون من الغسل، فلا يترك بها الإنصات المأمور به حالة الخطبة، بل التحية يسقط الغسل بها.

قوله: "حدثنا ابن أبى داود" وفيه: "قال رأيت عبد الله بن صفوان إلخ". قلت: وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر أحد منهم على ابن صفوان فى تركه التحية فدل على أن ترك التحية وقت الخطبة هو السنة. قال الحافظ فى الفتح: "وتعقب بأن تركهم الإنكار لا يدل على تحريمها، بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم" انتهى (٢ :٢٤١). قلت: شأن الصحابة أرفع من أن يتركوا الإنكار على ترك السنة، لا

---

(١) فى عمدة القارى، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب ٣ :٣١٧.
(٢) وراجع ما علقته عليه فى ١ :٧٣ من إعلاء السنن.
(٣) باب فضل الغسل يوم الجمعة (١ :١٢٠).

متعمم بعمامة، فاستلم الركن ثم قال: «السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع». أخرجه الطحاوى (١:٢١٧) وقال العينى: "بإسناد صحيح" (٣:٣١٦).

٥٣٥- حدثنا: ابن مرزوق قال ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن توبة العنبرى، قال: قال الشعبى: أرأيت الحسن حين يجيء وقد خرج الإمام فيصلى، عمن أخذ هذا؟ لقد رأيت شريحا إذا جاء خرج الإمام لم يصل» أخرجه الطحاوى (١:٢١٦) ورجاله كلهم ثقات. قال العينى: إسناد صحيح (٣:٣١٦).

سيما بعد ما شاهدوا إنكار النبى ﷺ على سليك، فثبت بترك إنكارهم على ابن صفوان أن قصة سليك إما أن تكون فى حال إباحة الأفعال أثناء الخطبة أو كانت مختصة به. وأما ما ورد فى حديث ابن صفوان أنه سلم على ابن الزبير وهو يخطب فيحمل على أنه سلم فى حال سكوته حين جلس بعد الخطبة الأولى أو يؤول قوله: "وهو يخطب" بمعنى إرادة الخطبة قبل ابتدائها.

قوله: "حدثنا ابن مرزوق إلخ". قلت: إن الشعبى تابعى كبير وقد أنكر على الحسن فى صلاته بعد خروج الإمام أشد الإنكار بقوله "عمن أخذ هذا؟" فدل على أن ذلك لم يثبت عنده عن أحد من الصحابة، واستدل عليه بفعل شريح فإنه من أجلة التابعين الكبار فعلم به أن الصلاة بعد خروج الإمام متروك، وأنه مما ينكر عليه وهو قول أصحابنا. ودلالة بقية الآثار على الباب ظاهرة.

وقال الحافظ فى الفتح: "قال جماعة منهم القرطبى: أقوى ما اعتمده المالكية فى هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل فى حال الخطبة ممنوع مطلقا" قال الحافظ: "وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك، فقد ثبت فعل التحية عن أبى سعيد الخدرى وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا، فروى الترمذى وابن خزيمة وصححاه عن عياض ابن أبى سرح أن أبا سعيد الخدرى دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فأراد حرس مروان أن يمنعوه، فأبى حتى صلاهما ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد ما سمعت رسول الله

٥٣٦- حدثنا: ابن أبى داود قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنى الليث قال: ثنى عقيل عن ابن شهاب فى الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب قال: يجلس ولا يسبح أى لا يصلى». أخرجه الطحاوى (١: ٢١٧): وقال العينى: "إسناد صحيح" (٣: ٣١٦).

ﷺ يأمر بهما، انتهى، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك"[١].

قلت: لا يرد به على المالكية شيء، فإنهم لا يدعون الإجماع المصطلح فى هذه المسألة، ولا يحرمون الصلاة حال الخطبة به حتى ينقض بفعل أبى سعيد، بل مرادهم بالاتفاق اتفاق جمهورهم على ذلك، وبمنع الصلاة كراهتها، فلا يضر مخالفة البعض، فقد ثبت فى الأصول أن الحاظر والمبيح إذا اجتمعا يقدم الحاظر، لا سيما إذا كان أقوى من المبيح وأرجح لموافقة الجمهور له، وههنا كذلك فإن عمل أكثر أهل المدينة سلفا عن خلف غير أبى سعيد على أن التنفل حال الخطبة ممنوع مطلقا، وناهيك به لإثبات الكراهة.

أما قوله: ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك، فيرده ما قدمنا عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر كانا يكرهان الكلام والصلاة يوم الجمعة بعد خروج الإمام، إسناده حسن. وما قدمنا عن أبى هريرة مرفوعا: "خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام" وإسناده حسن، وما قدمنا عن عقبة بن عامر قال: "الصلاة والإمام على المنبر معصية" قال العينى: "وكيف يقول هذا القائل ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك، وأى مخالفة أقوى من هذا حيث جعل الصلاة والإمام على المنبر معصية. وكيف يقول شارح الترمذى: لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، وأى تصريح يكون أقوى من قول عقبة؟ حيث أطلق على فعل هذه الصلاة معصية، فلو كان قال يكره "أولا يفعل" لكان منعا صريحا، فضلا أنه قال "معصية" وفعل المعصية حرام، وإنما أطلق عليه المعصية لأنها فى هذا الوقت تخل بالإنصات المأمور به، فيكون بفعلها تاركا للأمر وتارك الأمر يسمى عاصيا، وفعله يسمى معصية،

---

(١) فتح البارى: باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب (٢: ٣٤٠).

٥٣٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن سفيان عن ليث عن مجاهد "أنه كره أن يصلى والإمام يخطب" أخرجه الطحاوى، وقال العينى: بإسناد صحيح.

٥٣٨- حدثنا أحمد بن الحسن قال: ثنا على بن العاصم عن خالد الحذاء "أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل" أخرجه الطحاوى، وقال العينى: إسناد صحيح.

وفى الحقيقة هذا الإطلاق مبالغة.

فإن قلت: فى سند أثر عقبة، عبد الله بن لهيعة، قلت: ما له؟ وقد قال أحمد: من كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه واتقانه، وحدث عنه أحمد كثيرا"[1]. قلت: وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد فى توثيق ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع: "وروى عنه أحمد، وشيوخه ثقات" اهـ (١: ٨٠). وهذا يدل على توثيق شيوخ أحمد كلهم[2]. قال العينى: وقال ابن وهب: حدثنى الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة اهـ. قلت: وتصديه لابن لهيعة وحده وسكوته عن باقى الرواة يدل على أنهم ثقات، ولم أجد فى العبادلة من يلقب بالفهمى، ثم وجدت ترجمته فى "كشف الأستار عن رجال معانى الآثار" (طبع الهند) (ص٥٨) أنه عبد الله بن محمد بن إسحاق بن عبيد بن سويد الفهمى المصرى يعرف بالبيطارى. قال أحمد: ثقة صالح، وذكره ابن حبان فى الثقات. وأبو مصعب هذا هو مشرح بن هاعان كذا فى كتاب الكنى للدولابى (٢: ١١٥) سمع عقبة بن عامر، ولم يذكره الدولابى بجرح ولا تعديل. وفى التهذيب: عن ابن معين: ثقة، وعن ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به اهـ (١٠: ١٥٥)، والباقون كلهم ثقات.

---

(١) عمدة القارى (٣: ٣١٧).

(٢) ذكره الهيثمى فى باب التاريخ من كتاب العلم تحت حديث أبى الطفيل: "أدركت ثمانى سنين من حياة رسول الله ﷺ إلخ". قلت: ولكن الهيثمى قد صرح بتضعيف ابن لهيعة فى مواضع كثيرة من كتابه، وفى باب التاريخ نفسه تحت حديث أبى ذر الطويل.

الجواب عن قصة سليك:

والجواب عن قصة سليك بوجوه، أقواها عندى أنها محمولة على وقت إباحة الأفعال فى الخطبة، يدل عليه ما رواه النسائى بسند صحيح رجاله ثقات عن أبى سعيد الخدرى يقول: «جاء رجل يوم الجمعة -والنبى ﷺ يخطب- بهياة بذة، فقال له رسول الله ﷺ: أ صليت؟ قال: لا، قال: صل ركعتين، وحث الناس على الصدقة، فألقوا ثيابهم فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فحث الناس على الصدقة قال: فألقى أحد ثوبيه إلخ" (١:٢٠٨) قال العينى: "وإنما قال هذا القائل (أراد به الطحاوى) أن قضية سليك كانت فى حالة إباحة الأفعال فى الخطبة قبل أن ينهى عنها، أ لا يرى أن فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه "فألقى الناس ثيابهم" وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه، وكذلك مس الحصى، وقول الرجل لصاحبه "أنصت" كل ذلك مكروه. فدل ذلك أن ما أمر به ﷺ سليكا وما أمر به الناس بالصدقة عليه كان فى حال إباحة الأفعال فى الخطبة اهـ» (٣:٣١٥).

قلت: وكذلك قوله ﷺ فى هذه القصة: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» رواه مسلم (١:٢٨٧) لا يقال: إن إسلام سليك متأخر جدا، وتحريم الكلام فى الصلاة متقدم جدا، لأنا لم نبن كراهة الصلاة فى الخطبة على تحريم الكلام فى الصلاة، بل بناءها على كراهة مس الحصى وأمثاله من قول الرجل "أنصت" فى الخطبة، وتحريم الكلام فى الصلاة لا يستلزم كراهة مس الحصى والقول بأنصت، فيمكن أن يكون هذا الحكم متأخرا عن قصة سليك، بل هو المتعين لما عرفت من اشتمالها على أمور لا يجوز ارتكابها فى الخطبة إجماعا، كنزع الرجل ثوبه وإلقاءه إلى أحد، وأيضا يجوز أن يكون معنى قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب» أى "يريد أن يخطب" فليركع ركعتين قبل شروع الإمام فى الخطبة وليتجوز فيهما.

ويؤيد هذا المعنى ما ورد فى رواية مسلم عن أبى الزبير عن جابر أنه قال: «جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى، فقال له رسول الله ﷺ: أ ركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما» -وفى رواية له-: «ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز

فيهما» اهـ (١ :٦٨٧) . فالظاهر أن أمره ﷺ سليكا بالركعتين وقوله: «إذا جاء أحدكم إلخ» كان كله وهو قاعد قبل شروعه فى الخطبة، والظاهر أنه أمسك له النبى ﷺ عن الخطبة وانتظره حتى فرغ من صلاته، ثم أخذ فى خطبته.

يدل عليه ما رواه الدارقطنى فى "سننه" من حديث عبيد بن محمد العبدى حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: "دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب (أى يريد أن يخطب، لحديث جابر: ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر) فقال له رسول الله ﷺ: قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته». قال الدارقطنى: أسنده عبيد ابن محمد ووهم فيه، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال: جاء رجل والنبى ﷺ يخطب (قد مر معناه) فقال: يا فلان أ صليت؟ قال لا ، قال: قم، ثم انتظره حتى صلى، قال: وهذا المرسل هو الصواب.

قلت: والمرسل حجة عندنا ، ويؤيده ما أخرجه ابن أبى شيبة: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو معشر عن محمد بن قيس أن النبى ﷺ حيث أمره أن يصلى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد[١] إلى خطبته اهـ (عمدة القارى ٣: ٣١٣). قلت: رجاله ثقات، وأبو معشر هو نجيح تكلموا فيه. قال أبو حاتم: كان أحمد يرضاه ويقول: كان بصيراً بالمغازى، قال: وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه، فتوسعت بعد فيه، قيل له: فهو ثقة؟ قال: صالح لين الحديث محله الصدق. وقال أبو زرعة الدمشقى: كان كيسا حافظا انتهى ملخصا من التهذيب (١٠ :٤٢٠) . ومحمد بن قيس هو المدنى من رجال مسلم، قال يعقوب بن سفيان: وأبو داود ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ (تهذيب ١ :٤١٤) .

قلت: فكل ما ورد فيه أن سليكا جاء ورسول الله ﷺ يخطب، محمول عندنا على المجاز، بدليل رواية مسلم «جاء سليك ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر» وكذا قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين»[٢] معناه: إذا جاء والإمام يريد أن

(١) يعنى أخذ فى خطبته، ولكن لما كان جلوس الإمام على المنبر فى حكم الخطبة، صح إطلاق العود على ابتداء الكلام (مؤلف) .

(٢) قلت: وقوله "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب إلخ" مما انتقده الدارقطنى على الشيخين أن شعبة خالف الجماعة فى

يخطب قبل ابتداءه فى الكلام، بقرينة ما ذكرناه. فإن قلت: هذا صرف الكلام عن ظاهره. قلت: مثل هذا شائع فى المحاورات كثيرا. ونظيره ما ورد فى حديث أبى داود وابن حبان عن أبى بكرة «أن النبى ﷺ دخل فى صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم أن مكانكم». وروى مسلم عن طريق يونس عن الزهرى "قبل أن يكبر فانصرف". وفيه دليل على أنه انصر قبل أن يدخل فى الصلاة فتعارضا. قال الحافظ: "ويمكن الجمع بينهما يحمل قوله "كبر" على "أراد أن يكبر" اهـ"[1].

فكذا لما تعارضت الأحاديث المانعة عن الصلاة والكلام حال الخطبة بقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب» إلخ حملناه على مجاز كما مر، على أن صرف هذه اللفظة عن ظاهرها مما لا محيص عنه لأحد، فإن الشافعية أيضا خصصوا عمومها بالداخل فى آخر الخطبة، وقالوا: معناه إذا جاء أحدكم والإمام يخطب يعنى إذا جاء فى بدء الخطبة أو وسطها وأما إذا جاء فى آخرها فلا يركع بل يترك التحية. قال الحافظ: "قيل: يخص عموم حديث الباب بالداخل فى آخر الخطبة كما تقدم. قال الشافعى: أرى للإمام أن يأمر الآتى بالركعتين ويزيد فى كلامه ما يمكنه الإتيان بهما، قبل إقامته الصلاة فإن لم يفعل كرهت ذلك"[2].

قلت: زيادة الإمام فى كلامه لأجل فراغ الواردين عن التحية يؤدى إلى تطويل الخطبة وهو خلاف السنة، فإن الإمام مأمور بقصرها كما سنبيّنه فى بابه، وأيضا فربما يفضى إلا تطويل زائد حيث تتابع الواردون فى آخر الخطبة، وفيه قلب الموضوع أيضا حيث جعل الإمام تابعا والمأموم متبوعا. قال الحافظ: وحكى النووى عن المحققين أن المختار أن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية او متنفلا حال إقامة الصلاة اهـ".

قال الحافظ فى الفتح: «قيل: كانت هذه القضية قبل شروعه ﷺ فى الخطبة،

= سياق المتن، وهم إنما أو ردوه على حكاية قصة الداخل، وأمر النبى ﷺ له بصلاة ركعتين والنبى ﷺ يخطب وهى قصة محتملة للخصوص، وسياق شعبة يقتضى العموم فى حق كل داخل، قاله الحافظ فى مقدمة الفتح (ص٣٥٣).

(١) باب هل يخرج من المسجد لعلة، من كتاب الأذان (٢:١٠١).

(٢) فتح البارى، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء إلخ (٢:٣٤١).

٥٣٩- عن: أنس قال: «كان: رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر، فيعرض له الرجل فيكلمه فيقوم معه النبى ﷺ حتى يقضى حاجته، ثم يتقدم إلى مصلاه

ويدل عليه قوله فى رواية الليث عند مسلم: والنبى ﷺ قاعد على المنبر»، وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا اهـ" (٢: ٣٣٩) . قلت: فإذا جاء الاحتمال بطل استدلال الشافعية ومن وافقهم بهذا الحديث على جواز التحية حال الخطبة، على أن ما ذكرنا من الاحتمال هو أولى مما ذكرت، لما عرفت من أنه ﷺ انتظر سليكا وامسك عن خطبته حتى فرغ من ركعتيه، وهذا مما لا ينبغى أن يكون بين الخطبتين لأن زمن هذا القعود لا يطول، وأيضا فى أمره ﷺ الناس بالصدقة عليه فألقوا ثيابهم، ونزع الرجل الثوب حال الخطبة مكروه إجماعا . فالظاهر أن المراد بالقعود ابتداء قعوده.

قال الحافظ: "ويحتمل أيضا أن يكون الراوى تجوز فى قوله "قاعد" لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبى ﷺ يخطب" . قلت: واحتمال التجوز يجرى فى قوله "يخطب" أيضا، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. أما قوله: "لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة إلخ" فجوابه أن رواية "قاعد" أيضا صحيحة رواها مسلم، ولا ترجيح بكثرة الأدلة. وأيضا فالروايات المانعة عن الصلاة والكلام حال الخطبة والآمرة بالإنصات والاستماع لها تؤيد هذه الرواية، فافهم.

فإن قيل: إن الصلاة والإمام قاعد على المنبر ولو قبل شروعه فى الكلام مكروهة أيضا عند الحنفية. قلنا: إنها تكره قبل شروع الإمام فى الخطبة عند أبى حنيفة احتياطا لمخافة فوت الاستماع والإنصات المأمور بهما فى هذا الوقت، وتزول هذه المخافة إذا فرغ عنها قبل الشروع فيها، أو صلى بأمر الإمام، وأمسك هو عن الكلام، وانتظر فراغه عن الركعتين كما فعله رسول الله ﷺ فى هذه القضية، فلا تكره والحال هذه، لم أره صريحا ولكنه مقتضى تعليل العينى فى كلامه المذكور آنفا والله أعلم.

قوله: "عن أنس إلخ" . قال أبو داود بعد تخريج هذا الحديث: والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم اهـ (١: ١٦٦) . وقال الترمذى: هذا

فيصلى» أخرجه النسائى[١] وسكت عنه، وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى وتكلما فيه، رجاله كلهم ثقات، ولكن وهم فيه جرير بن حازم اهـ.

٥٤٠- أخبرنا ابن أبى فديك -هو محمد بن إسماعيل- عن ابن أبى ذئب -هو محمد بن عبد الرحمن- عن ابن شهاب قال: حدثنى ثعلبة بن أبى مالك: «أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وإنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة. وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا» اهـ. رواه الشافعى فى "مسنده" (ص-٣٥)، ورجاله رجال الصحيح وأخرجه الطحاوى أيضا وصحح إسناده العينى فى "العمدة" (٣:٣١٦).

حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمداً -هو البخارى- يقول: وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث، والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال: «أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبى ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم». قال محمد: والحديث هذا وجرير بن حازم ربما يهم فى الشيء وهو صدوق اهـ (١:٦٨). قلت: والحديث فيه حجة لهما، فإنه لا بأس بالكلام عندهما إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر، واحتج أبو حنيفة رحمه الله بإطلاق الأحاديث المتقدمة، وهذا الحديث بعد صحته محمول عنده على التكلم بما يتعلق بالآخرة، على أن الحاظر مقدم على المبيح إذا اجتمعا، وأيضا فهذا الحديث فعلى والقول مقدم على الفعل بالاتفاق، والله تعالى أعلم.

قوله: "أخبرنا ابن أبى فديك إلخ". قلت: هذا الأثر أيضا يدل على ما ذهبا إليه. ولأبى حنيفة فى الجواب عنه ما قد ذكرناه فى حديث أنس. قال العلامة العينى: "فإن قلت: روى أنس عن النبى ﷺ أنه كان إذا نزل عن المنبر سأل الناس عن حوائجهم وعن أسعار السوق ثم يصلى. قلت: حديث أنس كان فى ابتداء الإسلام حين كان الكلام مباحا فى الصلاة" اهـ (بناية ١:١٠١٢). قلت: والأحسن فى الجواب عندى أنه

---

(١) الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر (١:١٥٩).

٥٤١- حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى قال: "أدركت عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة وإذا تكلم تركنا الكلام". أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" كذا قال العينى فى العمدة (٣١٦:٣). قلت: ورجاله رجال الصحيح.

باب عدم جواز الجمع بين الصلاتين جمعا حقيقيا

٥٤٢- عن: عبد الله رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى

عليه الصلاة والسلام كان إماما وخطيبا، ولا بأس له أن يتكلم لأنه يخطب، والخطبة من أولها إلى آخرها كلام، والله أعلم. قال عبد من عباد الله[1]: والسر فيه أن كلام غير الإمام قد يعارض الخطبة أو الصلاة، وكلام الإمام لا يحتمل ذلك.

قوله: "حدثنا عباد بن العوام إلخ". قلت: يزيد بن عبد الله هو ابن أسامة بن الهاد الليثى من رجال الجماعة ثقة حسن الحديث وكثيرة، كذا فى التهذيب (١١:٣٤٠)، ودلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة، وإنما ذكرته مكررا لأن رواية المؤطأ تدل على أن لفظة "خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام" من قول الزهرى، ورواية الشافعى والطحاوى تدل على أنها من كلام ثعلبة، وله رؤية، وذكرت رواية ابن أبى شيبة لما فيها من ذكر عثمان أيضا مع عمر رضى الله عنهما.

باب عدم جواز الجمع بين الصلاتين جمعا حقيقيا[2]

قلت: أحاديث الباب تدل دلالة صريحة على أن ما ثبت عن النبى ﷺ من

---

(١) كتبه سيدى حكيم الأمة بيده (مؤلف).

(٢) أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة سنة، واختلفوا فى غير هذين الموضعين، فأجازه جماعة من أهل العلم بعذر، منهم مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن =

الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات». رواه النسائى وإسناده صحيح (آثار السنن ٢:٧٢).

٥٤٣- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ فى

الجمع بين الصلاتين فهو جمع صورى لا حقيقى، وبه تحصل التطبيق بين الأحاديث. وأما ما يعارضها من الأحاديث ويتعذر حمله على الجمع الصورى، فمنها ما فى بلوغ المرام (١:٧٩) عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر[1] ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» "متفق عليه" وفى رواية الحاكم فى الأربعين بالإسناد الصحيح: «صلى الظهر والعصر ثم ركب». ولأبى نعيم فى مستخرج مسلم: "كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا[2] ثم ارتحل" اهـ ورواه مسلم عنه (١:٢٤٥) بلفظ:

= المنذر وطاوس ومجاهد وعكرمة، وروى ذلك عن سعيد بن زيد وسعد وأسامة ومعاذ وأبى موسى وابن عمر، ومنعه طائفة منهم ابن سيرين والحسن والنخعى وأبو حنيفة وصاحباه، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختياره. هذا ملخص ما فى المغنى لابن قدامة (٢:٢٧١ ونيل الأوطار ٣:١٨٠).

وأما الأسباب المبيحة للجمع عند القائلين به فاتفقوا على أن السفر منها، ثم قال مالك: لا يجوز الجمع فى السفر إلا إذا جدبه السير، وخالفه الشافعى فلم يشترط ذلك واشترط مالك فى إحدى الروايات عنه أن يكون السفر سفر قربة كالحج والغزوة، خلافا للشافعى، فإنه أجازه فى كل سفر مباح، وهو رواية المدنيين عن مالك.

وأما الجمع فى الحضر فأجازه جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب مالك من غير عذر، وأما الجمع فى حضر لعذر المطر فأجازه الشافعى ليلا كان أو نهارا، ومنعه مالك وأحمد فى النهار، وأجازاه فى الليل، وأجازاه أيضا فى الطين دون المطر فى الليل. وأما المرض فيجوز لأجله الجمع عند مالك وأحمد وعطاء، ولا يجوز عند الشافعى. ثم المرض للمبيح للجمع عند مالك هو مخافة أن يغمى عليه أو البطن، وعند أحمد كل ما يلحقه بتأدية كل صلاة فى وقتها مشقة وضعف، هذا ملخص ما فى المغنى لإبن قدامة (٢:٢٧٤ و٢٧٧ وبداية المجتهد ١:١٣٦ و١٣٧).

(١) قلت: معناه، وكذا معنى قوله "إلى أول وقت العصر" يعنى يقرب وقت العصر أو أول وقتها، وهذا التأويل نظير ما أولوه فى حديث إمامة جبريل: "صلى العصر فى اليوم الأول حين كان كل شيء مثل ظله وصل الظهر فى اليوم الثانى حين كان ظل شيء مثله لوقت العصر بالأمس" فلما كان ظاهره يدل على اشتراك الوقت بين الظهر والعصر أولوه بأن المراد أنه صلى الظهر فى اليوم الثانى فى قرب الوقت الذى صلى فيه العصر بالأمس (مؤلف).

(٢) قال العلامة العينى فى شرح البخارى: "فى ثبوت هذه الزيادة نظر، ألا ترى أن الحاكم لم يورده فى مستدركه مع شهرته فى تساهله فى التصحيح، والبخارى مع تتبعه فى أشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة" اهـ. قال: "والمحفوظ عن عقيل الراوى فى الكتب المشهورة هكذا بدون ذكر العصر اهـ". وأما رواية الطبرانى فقد تفرد به =

السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء». رواه الطحاوى وأحمد والحاكم وإسناده حسن. كذا فى آثار السنن (٢:٧٣).

٥٤٤- عن: نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر رضى الله عنه قال: الصلاة، قال: سر، سر، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا

«كان النبى ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما» وله أيضا «إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق اهـ». وفى مجمع الزوائد (١:٢٠٥) عنه بلفظ: «وإن النبى ﷺ كان إذا كان فى السفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا، وإن ارتحل قبل إن تزيغ الشمس جمع بينهما فى أول العصر، وكان يفعل ذلك فى المغرب والعشاء رواه الطبرانى فى "الأوسط" ورجاله موثقون اهـ.

فالجواب عنها أنه يعارضها روايته عند البزار وقد مرت فى المتن، وهى تدل على أن رسول الله ﷺ كان يجمع صورة لا حقيقة، فإذا تعارضت الآثار عن أنس تساقطت فلا حجة فيها لأحد. وأيضا فإن الثلاثة الأخيرة من أحاديث المتن تدل على التفريط بالصلاة بعد الوقت، وكذلك قوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ ينافيها فيقدم الحاظر على المبيح، كما هو قاعدتهم والله أعلم.

وأما ما رواه مسلم (١:٢٧٦) عن ابن عباس رضى الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر». قال أبو الزبير: "فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتنى فقال: أراد أن لا يحرج أحدا

يعقوب ابن محمد الزهرى وفيه مقال، قال أحمد: يعقوب بن محمد ليس يسوى بشىء، وقال أبو زرعة: واهى الحديث، وعن ابن معين أحاديثه تشبه أحاديث الواقدى (عمدة القارى ٣:٥٨٤)، وقال فى التقريب: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء (ص٢٤٢) وأما حديث أبى الطفيل عن معاذ (وقد بسط الكلام فى حديث معاذ هذا ابن أمير الحاج فى عنية المستملى (ص٥٠٨) فقال الحاكم فيه: إن الحديث موضوع وأنكره أبو داود، وقال أبو داود: ليس فى تقديم الوقت حديث قائم. كذا فى عمدة القارى (٣:٥٦٩ و٥٧٤).

عجل به أمر صنع مثل الذى صنعت، فسار فى ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث» رواه أبو داود والدارقطنى، وإسناده صحيح (آثار السنن ٢:٧٣).

٥٤٥- عن: كثير بن قاروند قال: سألنا سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه فى السفر وسألناه هل كان يجمع بين شىء من صلاته فى سفره؟ فذكر أن صفية بنت أبى عبيد كانت تحته، فكتبت إليه وهو فى زراعة له: إنى فى آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من الآخرة، فركب فأسرع السير إليها، حتى إذا حانت صلاة الظهر قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن! فلم يلتفت إليه حتى إذا كان بين الصلاتين[1] نزل فقال: أقم، فإذا سلمت فأقم، فصلى ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن: الصلاة. فقال: كفعلك فى صلاة الظهر والعصر، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن: أقم فإذا سلمت فأقم، فصلى ثم انصرف فالتفت إلينا، فقال: قال رسول الله ﷺ «إذا حضر أحدكم الأمر الذى يخاف فوته فليصل هذه الصلاة». رواه النسائى وإسناده صحيح (آثار السنن ٢:٧٣).

من أمته"، وما فى "مجمع الزوائد" (١:٢٠٦) عن عبد الله بن مسعود قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له فى ذلك، فقال: صنعت هذا لكى لا تحرج أمتى» رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائى، ووثقه ابن حبان، وقال البخارى: صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء. قلت: وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة اهـ. فهو محمول على الجمع الصورى، وحمله على الجمع الحقيقى خلاف الإجماع. قال الترمذى فى "علله": جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس: «أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر" إلخ (٢:٢٣٥)، فهذا الحديث ظاهره متروك بالإجماع لم يقل به أحد.

---

(١) هذا هو موضع الاستدلال منه فتنبه له (مؤلف).

٥٤٦- عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده: «أن عليا كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلى العشاء ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع» رواه أبو داود وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢:٧٤).

٥٤٧- عن: ابن جابر قال: حدثنى نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر فى سفر يريد أرضا له فأتاه آت فقال: إن صفية بنت أبى عبيد لما بها، فانظر أن تدركها، فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس فلم يصل الصلاة وكان عهدى به وهو يحافظ على الصلاة، فلما أبطأ قلت:

وأخرج الترمذى عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر». وفيه حنش حسين بن قيس. قال الترمذى: هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره اهـ (١:٢٦). قلت: الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال: حنش بن قيس الرحبى يقال له: أبو على من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة اهـ[١]. وفى التهذيب بعد ذكر الكلام الطويل فيه: وزعم أبو محصن أنه شيخ صدوق. وقال أبو بكر البزار: لين الحديث اهـ (٢:٣٦)، على أن لما رواه شاهدا صحيحا موقوفا، فقد صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى أبى موسى: "واعلم أن جمعا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر" أخرجه عبد الرزاق فى المصنف[٢] عن معمر عن قتادة عن أبى العالية الرياحى كذا فى اللآلى (٢:١٣) ورجاله رجال الصحيح[٣]، وهو موقوف فى حكم

---

(١) قلت: قال الذهبى تحته: "قلت: بل ضعفوه".

(٢) أخرجه فى باب من نسى صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين فى السفر (٢:٥٥٢ رقم ٢٢-٤٤).

(٣) وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه": حدثنا وكيع ثنا أبو هلال عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى أنه قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وروى البيهقي والحاكم عن أبي العالية عن عمر أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر. وفي التهذيب: قال علي بن المديني في أبي العالية: أنه سمع من عمر. قال الزيلعي: ثم أسند الحاكم عن أبي قتادة العدوي أن عمر كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر، الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والنهبى. كذا في "فتح الملهم" عن "الجوهر النقي" (ص-٢٦١ ج٣).

الصلاة يرحمك الله! فالتفت إلى ومضى، حتى إذا كان فى آخر الشفق[١] نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق، فصلى بنا ثم أقبل علينا، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا» رواه النسائى وأبو داود والطحاوى والدارقطنى، وإسناده صحيح (آثار السنن ٢:٧٤).

٥٤٨- عن: أبى عثمان قال: «وفدت أنا وسعد بن مالك رضى الله عنه[٢] ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر، تقدم من هذه ونؤخر من هذه، ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخره من هذه حتى قدمنا مكة». رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن ٢:٧٤).

المرفوع.

فإن قلت: هذا حجة على الحنفية، لأنه يقتضى جواز الجمع بين الصلاتين بعذر، قلت: هذا استدلال بالمفهوم وهو ليس بحجة عندهم على أنه قال فى المضمرات: إن المسافر إذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز له تأخير الصلاة لأنه بعذر اهـ (رد المحتار ١:٣٩٧). فجمع التأخير بين الصلاتين بعذر يجوز عند الحنفية أيضا، ولكن مطلق السفر ليس بعذر عندهم، بل المخافة على نفسه أو ماله، وأما جمع التقديم، فلا يجوز أصلا فى غير عرفة، وقد ذهب جمع كثير من العلماء إلى الجمع الصورى. وقال النووى: "هو (أى الجمع الصورى) احتمال ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل". وأجاب عن قوله الحافظ فى الفتح بما نصه: "وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس"[٣] قلت: ومن المتأخرين اختاره الشوكانى فى

---

(١) وأخرجه البخارى فى الحج والجهاد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر بلفظ: "حتى إذا كان بعد غروب الشفق" اهـ. وزعم البيهقى فى المعرفة أن الجمع لا يمكن بينهما. قلت: من قال "بعد غروب الشفق" أراد به أكثر الشفق، أو أراد به الحمرة ومن قال "قبل غيوب الشفق" أراد به البياض، وقد قدمنا أن الشفق يطلق على المعنيين فالتوفيق حاصل على قول أبى حنيفة اهـ. (تعليق آثار السنن ٢:٧٤).

(٢) أبو عثمان تابعى وسعد بن مالك صحابى (مؤلف).

(٣) فتح الباري باب تأخير الظهر إلى العصر (٢-١٩).

٥٤٩- عن: أنس: «أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وصلاها، وصلى العصر فى أول وقتها ويصلى المغرب فى آخر وقتها ويصلى العشاء فى أول وقتها، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين فى السفر». رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس (مجمع الزوائد ١:٢٠٦). وفى الترغيب (٢:٥٣٠): وبالجملة فهو ممن اختلف فيه وهو حسن الحديث» اهـ.

٥٥٠- عن: عثمان بن عبد الله بن موهب قال: «سئل أبو هريرة رضى الله عنه ما التفريط فى الصلاة؟ قال: أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى». رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن ٢:٧٥).

٥٥١- عن: أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أما إنه

النيل وله فى هذه المسألة رسالة مستقلة سماها "تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع" (آثار السنن ٢:٧٥).

فائـــدة:

فى التلخيص الحبير قوله: "ولا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب، لأنه لم يرد بذلك نقل عن رسول الله ﷺ" هو كما قال (١:١٣١) والمقصود من هذا النقل، التنبيه على أن ذلك ليس بمنقول.

فائـــدة:

لا بأس بتقليد غير إمامه عند الضرورة الشديدة:

قال فى الدر: "ولا بأس بالتقليد عند الضرورة، لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام، لما قدمنا أن الحكم الملفق باطل بالإجماع" قال العلامة الشامى "فقد شرط الشافعى رضى الله عنه لجمع التقديم ثلاثة شروط: تقديم الأولى، ونية الجمع قبل

ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» رواه مسلم وآخرون (آثار السنن ٢:٧٥).

٥٥٢- عن: طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال: «لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى». رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن ٢:٧٥).

باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء
إلا لمن يشق بالانتباه والسمر بعدها إلا فى مصلحة

٥٥٣- عن: أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التى يدعونها العتمة. وكان يكره النوم قبلها والحديث

الفراغ منها، وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا، ولم يشترط فى جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولى، "نهر" ويشترط أيضا أن يقرء الفاتحة فى الصلاة ولو مقتديا وأن يعيد الوضوء من مس فرجه أو أجنبية وغير ذلك من الشروط والأركان المتعلقة بذلك الفعل والله تعالى أعلم" (١:٣٩٧). وقال الطحطاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح: وكثيرا ما يبتلى المسافر بمثله لا سيما الحاج، ولا بأس بالتقليد كما فى البحر والنهر (ص٣١٠).

باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء
إلا لمن يشق بالانتباه والسمر بعدها إلا فى مصلحة

قلت: الحديث الأول يدل على كراهتهما [١]، والثانى على كراهة السمر فقط.

---

(١) وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه، منهم ابن عمر وعمر وابن عباس، وإليه ذهب مالك، ورخص فيه بعضهم، منهم على وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين، وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها، وروى عن ابن عمر =

بعدها». رواه الجماعة كذا في "النيل" (١:٣١٥).

٥٥٤- عن: ابن مسعود رضي الله عنه قال: «جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء». رواه ابن ماجة وقال: جدب: يعني زجرنا عنه نهانا عنه، ورجاله رجال الصحيح (النيل ١:٣١٦).

٥٥٥- عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما». رواه الترمذي (١:٢٤) وحسنه.

٥٥٦- عن: ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «لا سمر إلا لمصل[١] أو مسافر» رواه الإمام أحمد في مسنده[٢] بإسناد صحيح (العزيزي ٣:٤٣٧).

والثالث على جواز السمر فيما يتعلق بأمور الدين، والرابع يدل على جوازه لمن لا ينام وينتظر الصلاة[٣] ولمن كانت له حاجة كالمسافر يتيقظ لحفظ متاعه ويسامر، والخامس على جواز النوم لمن يشق بالانتباه لصلاة العشاء. فمجموع أحاديث الباب يدل على مجموع أجزائه.

وقال الحافظ في فتح الباري[٤]: "لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى اخراجها عن وقتها مطلقا أو عن الوقت المختار، والسمر بعدها قد يودي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول: أسمراً أول الليل ونوما آخره؟ وإذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسما للمادة، لأن الشيء إذا شرع

= مثله، وإليه ذهب الطحاوي، وقال ابن العربي: إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت لعبادة، أو يكون معه من يوقظه (نيل الأوطار، باب كراهية النوم قبلها إلخ ٢:١٢).

(١) أي منتظر الصلاة (مؤلف).

(٢) مسند ابن مسعود (١:٤٤٤) وأخرجه في (١:٤١٢ و ١:٤٦٣) بلفظ لا سمر إلا لأحد رجلين لمصل أو مسافر وأخرجه الترمذي تعليقا (١:٥١).

(٣) التهجد أو الصبح (مؤلف).

(٤) باب ما يكره من السمر بعد العشاء (٢:٦٠).

٥٥٧- عن: معمر عن أيوب عن نافع: "أن ابن عمر رضى الله عنه كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه". رواه عبد الرزاق، كذا فى "فتح البارى" [١]، قلت: رجاله رجال الجماعة.

لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة والله أعلم اهـ. وقال العلامة العينى: "وفيه كراهية النوم قبل العشاء لأنه تعرض لفوتها بإستغراق النوم، وفيه كراهية الحديث بعدها، وذلك لأن السهر فى الليل سبب الكسل عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين. قالوا: المكروه منه ما كان فى الأمور التى لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة خير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم وأنفسهم، والحديث فى الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم فى خير، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه" اهـ (عمدة القارى ٢:٥٣٥).

وقال الطحاوى: إنما كره النوم قبلها (يعنى العشاء) لمن خشى عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها، وأما من وكل نفسه إلى من يوقظه فيباح له النوم اهـ. وقال الزيلعى: وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدى إلى اللغو أو إلى تفويت الصبح أو قيام الليل لمن له عادة به، وإذا كان لحاجة مهمة فلا بأس اهـ. والمعنى فيه أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتدائها بها ليمحى ما بينهما من الزلات، ولذا كره الكلام قبل صلاة الفجر، وتمامه فى "الإمداد" ويؤخذ من كلام الزيلعى أنه لو كان لحاجة لا يكره وإن خشى فوت الصبح لأنه ليس فى النوم تفريط وإنما التفريط على من أخرج الصلاة عن وقتها، كما فى حديث "مسلم" نعم! لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل لأنه يكون تفريطا. تأمل (رد المحتار ١:٣٨١ و٣٨٢).

---

(١) باب النوم قبل العشاء من كتاب المواقيت (٢:٤٢).

باب حكم الكلام بعد ركعتى الفجر والاضطجاع بعدهما

٥٥٨- عن: عائشة رضى الله عنها: «أن النبى ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع، حتى يؤذن بالصلاة»[١] رواه "البخارى"[٢] -واللفظ له- ومسلم.

باب حكم الكلام بعد ركعتى الفجر والإضطجاع بعدهما

قوله: "عن عائشة" فى الحديث الأول إلخ" قال على القارى: "قال ابن الملك: فيه دليل على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة اهـ. يعنى من قال: إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها فقوله باطل، نعم! كلامه عليه السلام لا شك أنه من كلام الآخرة، وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائما، فضلا عما بين الصلاتين، لأن الحكمة فى وضع السنة أن يتهيأ لكمال الحالة وطرد الغفلة، فيدخل فى الفريضة على كمال الحضور واللذة" اهـ (مرقاة ٢:١١٩).

وقال الحافظ فى الفتح (٣:٣٧): واستدل به على جواز الكلام بين طلوع الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك، وقد نقله ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه، وأخرجه صحيحا عن إبراهيم وأبى الشعثاء وغيرهما اهـ. قلت: روى ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: كانوا (أى الصحابة) يكرهون الكلام بعد ركعتى

---

(١) أى يخبره بإقامتها (مؤلف).
(٢) باب من تحدث بعد الركعتين من كتاب التهجد (١:١٥٥).

الفجر اهـ. كذا فى عمدة القارى (٣:٦٤٥)، قال العلامة العينى: "إنه لا بأس بالكلام بعد ركعتى الفجر مع أهله وغيرهم من الكلام المباح، وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعى، وقد روى الدارقطنى فى غرائب مالك بإسناده إلى الوليد بن مسلم قال: كنت مع مالك ابن أنس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتى الفجر، ويفتى به أنه لا بأس بذلك. وقال أبو بكر ابن العربى: وليس فى السكوت فى ذلك الوقت فضل ما ثور إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وفى التوضيح: اختلف السلف فى الكلام بعد ركعتى الفجر -إلى أن قال-: وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر إلا بخير" قال: ولقول الأول (أى عدم كونه مكروها) أولى بشهادة السنة الثابتة له ولا قول لأحد مع السنة" اه[1].

قلت: ولكن كلامه ﷺ لا شك أنه من كلام الآخرة، وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائما فضلا عما بين الصلاتين كما قال القارى، يشهد له حديث إبراهيم قال: "كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتى الفجر" فالأولى أن يجمع بين الحديثين فيحمل حديث عائشة على كلام الآخرة وحديث إبراهيم على كلام الدنيا.

وفى الدر المختار: "ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر إلى أدائه ثم لا بأس بمشيه لحاجته وقيل: يكره إلى طلوع ذكاء، وقيل: إلى ارتفاعها "فيض" "[2]. وظنى الكراهة تنزيهية كما يدل عليه قول على القارى وقد مر. ومن زعم أن الكلام بعد ركعتى الفجر ينقض سنيتها أو ينقص ثوابها فقوله باطل لا دليل عليه، وما أبعد أن يقال: إن الكلام الذى يكون بعد الفراغ من الصلاة يكون ناقضا لها أو ناقصا لثوابها كما لا يخفى، وما نقل أن ابن مسعود وغيره من كراهية الكلام فهو لا يقتضى بطلان السنة ولا نقصان ثوابها، وإنما يقتضى كراهة الكلام غير ذكر الخير.

---

(١) عمدة القارى: باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (٣:٦٤٥ و٦٤٦).
(٢) الدر المختار (١:٣٩٦).

٥٥٩- وعنها رضى الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن». رواه البخارى (١- ١٥٥) -واللفظ له- ومسلم.

٥٦٠- وعنها «أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين». رواه البخارى (١ :١٥٣) ومسلم واللفظ له.

فائـدة:

السنة فى ركعتى الفجر الأداء فى البيت[1] لأنه ﷺ كان يصليهما فيه وأن يصليهما أول طلوع الفجر، وأن يخفف القراءة فيهما ويقرء فى الأولى بعد الفاتحة "قل يا أيها الكافرون" وفى الثانية "الإخلاص" اهـ. كذا فى "عدة أرباب الفتوى" (ص٤).

قولها: رضى الله عنها "اضطجع على شقه الأيمن" اهـ. قلت: قال الشامى فى رد المحتار (١: ٧١٢) "صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه أخذا من هذا الحديث ونحوه، وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها، بل رأيت فى موطأ محمد ما نصه إلخ". ثم ذكر حديث محمد عن مالك، وقد ذكرناه فى المتن وسيأتى الكلام على هذا المسألة فانتظر.

قولها: "فإذا فرغ منها اضطجع إلخ". قلت: قال النووى فى شرح مسلم: قال القاضى عياض فى هذا الحديث: إن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتى الفجر.

---

(١) روى البخارى عن ابن عمر قال: حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات -إلى أن قال- وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبى ﷺ فيها، حدثتنى حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين" اهـ (١:١٥٨). والحديث يدل على أن ابن عمر لم ير رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر وإنما حدثته بذلك حفصة لأنه كان يصليهما فى البيت. وروى محمد فى موطئه عن حفصة رضى الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من صلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة". قال محمد: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل الفجر تخففان اهـ (ص١٥٢). وإسناده صحيح ويثبت بالحديثين أنه ﷺ كان يركع الركعتين بعد سكوت المؤذن إذا طلع الفجر، وأما قراءة "قل يا أيها الكافرون" و"الإخلاص" فى هاتين الركعتين فقد رواها البخارى ومسلم والله أعلم (مؤلف).

وفى الرواية الأخرى عن عائشة رضى الله عنها "أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر" وفى حديث ابن عباس "أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتى الفجر". قال: وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه فى قولهم أن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر سنة. قال: وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة، وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتى الفجر مرجوحة. قال: فيقدم رواية الاضطجاع قبلهما. قال: ولم يقل أحد فى الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما، قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة رضى الله عنها: "فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع" فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وإنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع، هذا كلام القاضى والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث أبى هريرة قال: "قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه" رواه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم، قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح، فهذا حديث صحيح صريح فى الأمر بالاضطجاع اهـ[1].

الحديث القولى فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر شاذ:

قلت: لا يتم استدلال النووى بهذا الحديث القولى، فإنه رواية شاذة مخالفة للثقات، والمحفوظ ما رواه غير واحد من الحفاظ من فعله ﷺ. قال العلامة السيوطى فى تدريب الراوى: "والصحيح التفصيل، فإن كان الثقة يتفرده مخالفا احفظ منه وأضبط -عبارة ابن الصلاح- لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك، وعبارة شيخ الإسلام لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات كان ما انفرد به شاذا مردوداً. قال شيخ الإسلام: ومقابله يقال له: المحفوظ -إلى أن قال-: ومن أمثلته فى المتن ما رواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الواحد بن زيد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا: إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع عن يمينه. قال

(١) انتهى كلام النووى فى شرح مسلم (١:٢٥٤) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ إلخ.

٥٦١- وعنها أنها كانت تقول: «إن النبى ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح». رواه عبد الرزاق[١] وفى إسناده راو لم يسم. كذا فى فتح البارى (١:٣٦).

البيهقى: خالف عبد الواحد العدد الكثير فى هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبى ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ"[٢].

فهذا كما ترى قد عده السيوطى من الشاذ المردود فلا يستقيم الاستدلال به أصلا، فلم يبق إلا الاحتجاج بفعله ﷺ، ويتجه عليه ما قاله القاضى عياض من أن فعله ﷺ لم يثبت على نهج واحد بل الآثار فيه مختلفة، فلا سبيل إلى جعل هذا الاضطجاع سنة عبادة، نعم! إنها سنة عادة للاستراحة من تعب صلاة الليل، كما يدل عليه حديث عائشة الآتى. قال العلامة الشامى: وحاصله أن اضطجاعه ﷺ إنما كان فى بيته للاستراحة لا للتشريع، وإن صح حديث الأمر بها الدال على أن ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك فى البيت فقط توفيقا بين الأدلة، والله تعالى أعلم (١:٧١٢).

قولها: "كان يدأب ليلته إلخ" أى يتعب، كذا فى "القاموس". والحديث وإن كان فيه راو لم يسم ولكن ذكرناه فى المتن استشهاداً[٣]، لأن الحافظ ابن حجر قد ذكره شاهداً فى (باب من تحدث بعد ركعتين ولم يضطجع) بما نصه: "أشار (أى البخارى) بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها (أى الضجعة بعد ركعتين) وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك فى حديث أبى هريرة عند أبى داود

---

(١) فى مصنفه (٣:٤٣ رقم ٤٧٢٢) عن ابن جريج قال: "وأخبرنى من أصدق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اطلع الفجر يصلى ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة. لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح. قال: فكان ابن عمر يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم".

(٢) انتهى كلام السيوطى فى النوع الثالث عشر من تدريب الراوى (ص١٤٨) وقدمنا فى مبحث المسح على العمامة من هذا الكتاب (١:١٩) أن عبارة البيهقى التى نقلها السيوطى لم نجدها فى سننه، نعم يوجد فى باب ما ورد فى الاضطجاع إلخ (٣:٤٥) ما يقابله، فلعل هذه العبارة فى كتاب له آخر، والله أعلم.

(٣) على أن هذا الرجل المجهول قد وثقه ابن جريج حيث قال فى روايته: "أخبرنى من أصدق" كما مر، فلا تضر هذه الجهالة إن شاء الله.

٥٦٢- عن: إبراهيم قال: «كانوا (أى الصحابة) يكرهون الكلام بعد ركعتى الفجر» رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (عمدة القارئ ٣ :٦٤٥) وصححه الحافظ فى الفتح (٣ :٣٧).

٥٦٣- عن إبراهيم قال: قال عبد الله[1]: «ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الدابة والحمار، إذا سلم فقد فصل[2]. رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، كذا فى "عمدة القارى" وذكره الحافظ أيضاً مختصراً فى الفتح (٣ :٣٥) وسكت عنه فهو صحيح أو حسن على قاعدته، ومراسيل إبراهيم صحيحة كما مر.

٥٦٤- عن: سعيد بن المسيب قال: «رأى ابن عمر رجلا يضطجع بين الركعتين فقال: احصبوه» رواه ابن أبى شيبة[3] كذا فى عمدة القارى وقال الحافظ فى الفتح (٣ :٣٦): وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله فى المسجد. أخرجه ابن أبى شيبة اهـ.

وغيره على الاستحباب، وفائدة ذلك، الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد، وبه جزم ابن العربى، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول إلخ فذكر الحديث بلفظ المتن وفيه دلالة صريحة على نفى كون هذا الاضطجاع سنة عبادة بل هو سنة عادة له ﷺ لأجل الاستراحة كما لا يخفى.

قوله: "عن إبراهيم إلخ". قلت: إنما أنكر عبد الله على هذا الاضطجاع إذا كان فى المسجد أو يفعل تحتما فيكره، وأما إذا كان فى البيت ولا على طريق التحتم فلا كراهة فيه، فقد عرفت أنه سنة عادة، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عمر المذكور فى

---

(١) هو ابن مسعود (مؤلف).

(٢) كذا بخط المؤلف، وكذلك هو فى عمدة القارى (٣ :٦٤٤) ولكن وقع فى مصنف ابن أبى شيبة (٢ :٣٤٨) طبع حيدر آباد: "إذا سلم قعد فصلى".

(٣) جعله فى النسخة المطبوعة من المصنف أثر عمر دون ابن عمر (٢ :٢٤٨) ويمكن أن يكون فى النسخة المطبوعة تصحيف، لأن الحافظين العينى والعسقلانى كليهما يرويانه عن ابن عمر، وكذلك نجد فى مصنف عبد الرزاق (٣ :٤٣) عن ابن جريج أنه يرويه عن ابن عمر دون عمر، والله أعلم.

٥٦٥- أخبرنا: مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: "أنه رأى رجلا ركع ركعتى الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: فقلت يفصل بين صلاته، قال ابن عمر: وأى فصل أفضل من السلام". قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله. رواه محمد فى الموطأ (ص-١٤٢) وإسناده صحيح.

باب كيفية الأذان والإقامة وسننهما والتثويب فى الفجر

٥٦٦- عن: عبد الله بن زيد قال: «كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق وأمر بالناقوس فنحت، فأرى عبد الله بن زيد فى المنام[1] قال: رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقلت له: يا عبد الله تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادى به إلى الصلاة، قال: أ فلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لآ إله إلا الله، أشهد أن لآ إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله! رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا، فقص عليه الخبر فقال رسول الله ﷺ: إن صاحبكم

المتن. وما نقل من السلف أنه بدعة فمعناه أن تحتمه أو فعله فى المسجد بدعة لا على الإطلاق، فاجتمع الأخبار وارتفع الخلاف وحصل الاتفاق ولله الحمد.

---

(١) اعلم أن الأذان قد ثبت فى الشرع برؤيا غير النبى ﷺ لكن مقرونا بتقريره ﷺ فهو وحى حكمى، وما يروى فى ثبوته بالوحى الحقيقى ابتداء فالأحاديث فيه لا تخلو من جرح، كما فصله الحافظ الزيلعى فى باب الأذان (مؤلف).

قد رأى رؤياً فأخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه وليناد بلال فإنه أندى صوتاً منك. قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقيها عليه وهو ينادى بها. قال: فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال: يا رسول الله! والله لقد رأيت مثل الذى رأى» رواه ابن ماجة وأبو داود وأحمد وصححه الترمذى وابن خزيمة والبخارى فيما حكاه عنه الترمذى فى العلل (آثار السنن ١:٥١).

٥٦٧- عن: عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيت فى المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى» انتهى. رواه ابن أبى شيبة فى المصنف، وأخرجه

باب كيفية الأذان والإقامة وسننهما والتثويب فى الفجر

قوله: "عن عبد الرحمان بن أبى ليلى إلخ". قلت: وفى الجوهر النقى: وقال ابن حزم: هذا إسناد فى غاية الصحة (١:١٠٨)، وقال المحدث ابن الجوزى فى التحقيق: حديث عبد الله بن زيد هو أصل فى التأذين، وليس فيه ترجيح، فدل على أن الترجيع[1] غير مسنون اهـ (زيلعى ١:١٣٧). وقال أيضا: لا يختلف فى أن بلالا كان لا يرجع اهـ (الجوهر النقى ١:١٠٤). وقال أيضا: إن أذان أبى محذورة عليه عمل أهل مكة، وما ذهبنا إليه، عليه أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور انتهى (التعليق الحسن ١:٤٩).

قلت: مراده رضى الله عنه أن بلالا وغيره من مؤذنى المسجد النبوى لم يثبت عنهم الترجيع قط، لا قبل إسلام أبى محذورة ولا بعده، وبلال أذن بين يدى رسول الله ﷺ

---

(١) الترجيع هنا إعادة الشهادتين مرتين بصوت عال بعد النطق بهما بصوت منخفض، وقد اختلف فيه الأئمة، فقال أبو حنيفة وأحمد بعدمه، وإليه ذهب الثورى، وقال به مالك والشافعى، وعن أحمد جواز الأمرين، واختار الحنابلة عدمه (ملخص من معارف السنن ٢:١٧٤).

البيهقى فى سننه، عن وكيع به. قال فى الإمام: وهذا رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة، وأن جهالة أسماءهم لا تضر (زيلعى ١ :١٤٠).

٥٦٨- عن: عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: أخبرنى أصحاب محمد ﷺ: «أن عبد الله بن زيد الأنصارى رأى فى المنام الأذان فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال: علمه بلالا، فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة». رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن ١ :٥٢).

حتى قبض، فلو كان الترجيع مسنونا وزيادته مشروعة لأمره رسول الله ﷺ بزيادته فى أذانه ولثبت عنه الترجيع ولو مرة، والأمر بخلافه، لأنه لا يختلف فى أن بلالا كان لا يرجع[١]، فالأولى الأخذ بأذانه لأن العمل على المتأخر من الأمور، لا بأذان أبى محذورة لأنه ﷺ لم يسمع أذانه بعد ما علمه، فلا يبعد أنه زاد الترجيع فى أذانه لخطأ فى فهمه. وظنى أن هذا الكلام فى غاية القوة لا يمكن رده.

وقد أجاب علمائنا عن حديث أبى محذورة بأجوبة: منها أن الروايات عنه مختلفة، فقد جاء فى بعضها الترجيع وجاء فى بعضها ما يدل على أن أذانه كأذان بلال. روى الطحاوى عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى، صححه ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١ :١٠٨) وحسنه العلامة النيموى فى آثار السنن (١ :٥٣). وقال الحافظ فى الدراية: وهذا يرد قول الحاكم أن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة (ص٦٠) وهكذا روى عن بلال أنه أذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى كما مر فى المتن، فإذا تعارضت الآثار عن أبى محذورة تساقطت.

ومنها ما قال الطحاوى: أنه يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ: ارجع وامدد من صوتك. هكذا

---

(١) والدليل على أن بلالا لم يغير أذانه بعد قصة أبى محذورة ما أخرجه الطحاوى (١ :٨٠) عن سويد بن غفلة قال: "سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى" وسويد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبى ﷺ، كما فى التقريب (ص٢١٦) فظاهر أنه لم يسمع أذان بلال إلا بعد وفاته ﷺ.

٥٦٩- عن: أبي العميس قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده «أنه أرى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: علمهن بلالا، قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم»[١] رواه البيهقي الخلافيات. وقال الحافظ في الدراية: إسناده صحيح (آثار السنن ١: ٥٢).

٥٧٠- عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: «سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى». رواه أبو عوانة في صحيحه وهو مرسل قوي، (آثار السنن ١: ٥٢).

اللفظ في هذا الحديث اهـ قلت: هذه اللفظة أخرجها الأربعة إلا الترمذي بإسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد لعزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة. وقال العلامة ابن الجوزي في التحقيق: إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة اهـ (التعليق الحسن (١: ٤٩).

قلت: يؤيد تأويل الطحاوي ما في هذه الرواية من قول أبي محذورة: "فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله ﷺ الصوت فأرسل إلينا -إلى أن قال- فأرسلهم كلهم وحسبني فقال: قم فأذن" الحديث رواه النسائي (١: ١٠٣) وإسناده جيد، فلا يبعد من الذي كان قبل بساعة متنكبا عن الإسلام مستهزءاً بالأذان أن يسر بالشهادتين، فلم يعتد به النبي ﷺ وأمره بالرجوع والمد بالصوت.

قال بعض الناس[٢]: ويرد هذه التأويلات ما روى أبو داود وسكت عنه: حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده

---

(١) سيأتي تفصيله في باب من أذن فهو يقيم (مؤلف).

(٢) المراد به في كتابنا هذا في جميع المواضع المؤلف السابق "لإحياء السنن" المسمى بأحمد حسن.

٥٧١- عن: أنس رضى الله عنه قال: «من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الصلاة حى على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم»، رواه ابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى ثم البيهقى فى سننيهما، وقال البيهقى: إسناده صحيح. (الزيلعى ١ :١٣٨).

وفيه قوله ﷺ: «تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك» الحديث (١ :١٨٩) ورواه ابن حبان فى صحيحه. قلت: فيه الحارث بن عبيد أبو قدامة ضعفه غير واحد، قال الذهبى فى ميزانه: قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشىء، وقال النسائى وغيره: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه انتهى. وقال الحافظ فى التقريب: صدوق يخطئ. وأما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبى فى الميزان: محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه فى الأذان ليس بحجة، يكتب حديثه اعتبارًا انتهى (التعليق الحسن ١ :٥٠). وفى تهذيب التهذيب: "وقال ابن القطان: مجهول الحال لا نعلم روى عنه إلا الحارث" (٩ :٣١٧) وفى الجوهر النقى: "قال محمد بن عثمان بن أبى شيبة سمعت على بن المدينى يقول: بنو أبى محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشىء[1]" ولهذا قال عبد الحق: لا يحتج بهذا الإسناد" (١ :١٠٤) فثبت أن رواية "تخفض بها صوتك وترفع بها" ليست بصحيحة، والصواب ما رواه الأربعة غير الترمذى بسند جيد من طريق ابن جريج بلفظ: "ارجع وامدد من صوتك".

وإن سلم صحة الإسناد الأول فالواقعة واحدة، فتحمل هذه الرواية على أن بعض الرواة نقلها بالمعنى فلم يقدر على ضبط مفهومها. وقال العلامة ولى الله المحدث الدهلوى -نور الله مرقده- فى حجة الله البالغة (١ :١٨٩): "وعندى أنها (يعنى الروايات فى باب الأذان) كأحرف القرآن[2] كلها شاف كاف".

---

(١) قلت: ولكن عبد الملك ابن أبى محذورة ذكره ابن حبان فى الثقات، ولم يذكر الحافظ فيه جرحا من أحد، كما يظهر من التهذيب (٦ :٤١٨) (مؤلف).

(٢) قلت: ويؤيده أن سعد القرظ رضى الله عنه، مؤذن مسجد قباء كان يؤذن بترجيع، كما أخرجه عنه الدارقطنى (١ :٣٦ باب ذكر سعد القرظ) وكان ابنه يؤذن فى أمارة ابن الزبير بغير ترجيع، كما أخرجه عنه عبد الرزاق فى مصنفه (١ :٤٥٩ رقم، ١٧٨) فدل على أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يرون كلا الطريقين جائزا، غير أن ما كان عليه بلال أولى بالاتباع، لكونه يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ فى السفر والحضر، والله أعلم.

٥٧٢- عن: ابن عمر رضى الله عنهما: "كان الأذان بعد حى على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين". رواه الطبرانى والبيهقى بإسناد حسن، وقال اليعمرى: هذا إسناد صحيح (نيل ١:٣٣٨).

مبحث تثنية الإقامة:

وأما ما يعارض تثنية الإقامة[1] فما رواه الجماعة عن أنس قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر إلا الإقامة". اهـ كذا فى المنتقى، وفى النيل: وليس فيه للنسائى والترمذى وابن ماجة "إلا الإقامة" اهـ. وفيه أيضا: وأصرح من ذلك رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ: إن النبى ﷺ أمر بلالا اهـ (١:٣٣٠ و٣٤٠) وما رواه أبو داود والنسائى وأحمد عن ابن عمر رضى الله عنه قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة» وقال اليعمرى: "إسناده صحيح"[2] كذا فى النيل (١:٢٤٣).

والجواب عنه بأن الأخذ بالزيادة أولى لا سيما إذا كانت أقوى سنداً، فقد قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١:٨١): "فتصحيح معانى الآثار يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء على ما ذكرنا، لأن بلالا رضى الله عنه اختلف فيما أمر به من ذلك،

تثنية الإقامة متواترة عن بلال:

ثم ثبت هو من بعد على التثنية فى الإقامة بتواتر الآثار فى ذلك، فعلم أن ذلك هو

---

(١) اعلم أن الإقامة عند الحنفية سبع عشرة كلمة بتربيع التكبير وتشفيع الشهادتين والحيعلتين والإقامة، وعند الشافعية والحنابلة ثلاث عشرة كلمة بتربيع التكبير وإيتار الشهادتين والحيعلتين وتشفيع الإقامة، وعند المالكية عشر كلمات بتثنية التكبير وإيتار الشهادتين والحيعلتين والإقامة، هذا ملخص ما فى معارف السنن وغيره.

(٢) قلت: نعم! ولكنه رواية بالمعنى، فإن أكثر الرواة قالوا: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، هكذا رواه الجماعة فرواه بعض الرواة بالمعنى حسب ما فهمه يدل على ذلك أن الإمام محمد بن الحسن ناظر أهل المدينة فى تثنية التكبير فقال: إن المراد بها التثبت فى النفس، والحذر أن يجمع بين الكلمتين فى نفس، فيجمع التكبير أربع مرات فى نفسين، ثم صرح بأن خلافه خلاف السنة اهـ. قلت: وبه يشرح قوله: وأن يوتر الإقامة أى الإيتار فى النفس والصوت لا فى الكلمات -إلا الإقامة فيقول-: "قد قامت الصلاة" فى نفسين مترسلا، لأنه هو روح الإقامة، كذا فى "فيض البارى" (١:١٦٠) ملخصا مع تغيير يسير فى التعبير، فلو كان لفظ الحديث ما صححه اليعمرى لذكره أهل المدينة فى جوابهم، وردوا به تأويل محمد رحمه الله فدل سكوتهم عنه على أن هذا مما رواه الراوى بالمعنى حسب ما فهمه، والله تعالى أعلم (مؤلف).

٥٧٣- عن: عائشة قالت: «جاء بلال إلى النبى ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما، فقال: "الصلاة خير من النوم" فأقرت فى أذان الصبح». رواه الطبرانى فى الأوسط، (مجمع الزوائد ١:١٤).

ما أمر به".

وفى التلخيص الحبير (١:٧٤) "وحديث أبى محذورة رضى الله عنه فى تثنية الإقامة مشهور عند النسائى وغيره". وروى فطر بن خليفة عن مجاهد ذكر له الإقامة مرة مرة فقال: هذا شىء استخفه الأمراء، الإقامة مرتين مرتين، رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة والطحاوى، وإسناده صحيح (آثار السنن ١:٥٤)، والله أعلم.

قوله: "عن عائشة إلخ" قلت: قال الهيثمى: وفيه صالح بن أبى الأخضر واختلف فى الاحتجاج به ولم ينسبه أحد إلى الكذب اهـ. قلت: وذلك لا يضر فإن الاختلاف غير قادح فى التصحيح كما مر غير مرة، على أنا نقلناه فى هذا الموضع للاعتضاد لا للإحتجاج به، ودلالة هذه الأحاديث على التثويب فى الفجر ظاهرة، وما رواه مالك فى الموطأ: بلاغا: أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال: "الصلاة خير من النوم" فأمره عمر أن يجعلها فى نداء الصبح، فهذا مما يوهم بظاهره أن هذا التثويب فى الأذان ابتدأه عمر رضى الله عنه. وجوابه كما نقله الزرقانى عن ابن عبد البر أن نداء الصبح موضع قوله لا هنا، كأنه كره أن يكون نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثته الأمراء، وإلا فالتثويب أشهر عند العلماء والعامة من أن يظن بعمر رضى الله عنه أنه جهل ما سن رسول الله ﷺ وأمر به مؤذنيه بلالا بالمدينة وأبا محذورة[1] بمكة انتهى. ثم نقل الزرقانى فى تأويله قول الباجى: "يحتمل أن عمر قال ذلك إنكاراً لاستعماله لفظة من ألفاظ الأذان فى غيره، وقال له: اجعلها فيه، يعنى لا تقلها فى

---

(١) عن أبى محذورة قال: «قلت: يا رسول الله علمنى سنة الأذان قال: فمسح مقدم رأسى قال: تقول الله أكبر -إلى أن قال-: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله». رواه أبو داود وسكت عنه (١:١٩٠ و١٩١).

٥٧٤- عن: أبى الزبير -مؤذن بيت المقدس- قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاجذم»[١] رواه الدارقطنى[٢]، وفى التلخيص الحبير (١ :٧٤): وليس فى إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعى قديم مشهور اهـ. يعنى إن سنده محتج به.

٥٧٥- عن: ابن أبى ليلى عن معاذ بن جبل -فى حديث طويل- فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار وقال فيه: «فاستقبل القبلة قال: ألله أكبر» الحديث. رواه أبو داؤد[٣] وسكت عنه.

٥٧٦- عن: عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال: «أتيت النبى ﷺ بمكة وهو فى قبة حمراء من أدم، فخرج بلال فأذن فكنت أ تتبع فمه ههنا وههنا،

غيره انتهى. وهو حسن متعين"[٤].

قوله: "عن أبى الزبير إلخ". قال المؤلف: دلالته على ترتيل الأذان وحدر الإقامة ظاهرة.

قوله: "عن ابن أبى ليلى إلخ". قال المؤلف: دلالته على سنية الإستقبال فى الأذان ظاهرة.

قوله: "عن عون بن أبى جحيفة إلخ" قال المؤلف: دلالته على تحويل الرأس مع إثبات القدمين والصدر على مقامهما ظاهرة. واعلم أن ثبات القدمين إذا لم تمس حاجة إلى المشى. وأما إذا مست إليه حاجة كما إذا أذن فى صومعة متسعة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام، استدار فيها فيخرج رأسه من لكوة اليمنى ويقول ما قاله، ثم يذهب إلى الكوة اليسرى فيفعل به ما فعل، كذا قال الفقهاء، ووجهه ظاهر، لأن المقصود موقوف فى هذه الحالة على هذه الاستدارة فيستثنى من الحديث

---

(١) كذا فى مسودة المؤلف بالجيم، وفى نسختى الدارقطنى: "فاحذم" بالحاء، وفسره فى التعليق المغنى بالإسراع.

(٢) باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيهما (١ :٨٨ طبع الهند و١ :٢٣٨ طبع المدينة).

(٣) باب كيف الأذان، قبيل باب فى الإقامة (١ :٧٥).

(٤) شرح الزرقانى على الموطأ، ما جاء فى النداء للصلاة (١ :١٥٠).

قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرى، وقال موسى: قال: رأيت بلالا خرج إلى الإبطح فأذن، فلما بلغ حى على الصلاة، حى على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة» وساق حديثه رواه أبو داود[1] وسكت عنه.

٥٧٧- عن أبى جحيفة قال: "رأيت بلالا يؤذن ويدور[2] ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه فى أذنيه". رواه الترمذى وأحمد وأبو عوانة وقال الترمذى: حديث حسن صحيح (آثار السنن ١ :٥٤).

٥٧٨- عن: عبد الله بن عمار بن سعد القرظ حدثنى أبى عن جدى: "أن رسول الله ﷺ أمر بلالا يضع إصبعيه فى أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك". مختصر. رواه الحاكم وسكت عنه[3] زيلعى (١ :١٤٥) وفى فتح البارى: فى سنده ضعف[4] وقد نقل اعتضاداً لما قبله.

٥٧٩- عن: مجاهد قال: "كنت مع عبد الله بن عمر فثوب رجل فى

بدليل الحاجة الشرعية إليه.

قوله: "عن أبى جحيفة إلخ" قال المؤلف: دلالته على إدخال الإصبعين فى الأذنين حال التأذين، وعلى ما دل عليه الحديث السابق ظاهرة.

قوله "عن مجاهد إلخ" قال المؤلف: قال الترمذى: إنما كره عبد الله بن عمر التثويب الذى أحدثه الناس بعد اهـ. وفى كنز العمال (٤ :٢٦٦) عن مجاهد قال: "لما قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة أتاه أبو محذورة رضى الله عنه فقال الصلاة يا أمير

---

(١) باب الأذان فوق المنارة (١ :٧٧).

(٢) قوله: يدور. فى "التعليق الحسن": اختلفت الروايات فى الاستدارة، ففى بعضها أنه كان يستدير، وفى بعضها لم يستدر. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله (١ :٥٤) مؤلف.

(٣) قلت: أخرجه فى كتاب معرفة الصحابة من المستدرك فى ذكر سعد القرظ (٣ :٧، ٦) ولم يذكر الذهبى فى تلخيصه.

(٤) باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا (٢ :٩٦).

الظهر أو العصر قال: أخرج بنا فإن هذه بدعة". رواه أبو داؤد (١ :٢١١) وسكت عنه[١] وعزاه فى كنز العمال (١ :٢٧٠) إلى عبد الرزاق، والضياء المقدسى فى المختارة بنحوه. وسند الأخير صحيح على قاعدة كنز العمال المذكورة فى خطبته.

المؤمنين! حى على الصلاة حى على الفلاح فقال له عمر: حى على الصلاة حى على الفلاح"! أما كان فى دعائك الذى دعوتنا؟ ما نأتيك، تأتينا ثانيا" رواه الضياء المقدسى فى المختارة اهـ. وسنده صحيح على قاعدة السيوطى المذكورة فى خطبة كنز العمال (١ :٣).

وأما ما يعارضه فمنه ما رواه البخارى[٢] عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة". ومنه ما رواه البخارى ومسلم (كما فى أشعة اللمعات ١ :٢٤٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة» الحديث[٣] ومنه ما فى كنز العمال (٤ :٢٧٠) عن ابن عمر رضى الله عنه قال: «جاء بلال إلى النبى ﷺ يؤذنه الصلاة صلاة الصبح فقال: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، الصلاة، يرحمك الله! قالها مرتين أو ثلاثا ورسول الله ﷺ قد أغفى، فجاء بلال فقال: الصلاة خير من النوم، فانتبه رسول الله ﷺ فقال: اجعله فى أذانك إذا أذنت لصلاة الصبح فقل: الصلاة خير من النوم مرتين فجعل بلال رضى الله عنه يقولها فى كل أذانه إذا أذن فى صلاة الصبح كما أمره رسول الله ﷺ» رواه أبو الشيخ والضياء المقدسى وسند الضياء صحيح على ما مر قريبا اهـ.

والجواب أن كل ذلك مخصوص بالإمام إذا لم يحضر وقته. وفى "أشعة اللمعات"

---

(١) قلت: وذكره الترمذى أيضا تعليقا فى باب التثويب فى الفجر وسكت عليه.

(٢) باب من انتظر الإقامة من كتاب الأذان (١ :٨٧).

(٣) قلت: أخرجه البخارى فى باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (١ :٩١) فى قصة مرض وفاته ﷺ وأخرجه أيضا وأحمد (٦ :٢٢٤) بهذا اللفظ.

(١ :٢٤٢) "عادت بود كه بعد از أذان جون در برآمدن آنحضرت تاخيرى راه مى يافت بلال بر در آمد خبر ميكرد درين حالت نيز آمده كه خبر كند إلخ".

فائـــدة:

(متعلقة بجعل الإصبعين فى الاذنين عند الأذان والإقامـة)

اطلعت بعد تحرير المتن وبعض الحواشى على حديث صحيح ذكره فى كنز العمال (٤ :٢٦٦) وهو عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ «أنه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر، وكان يدخل إصبعيه فى أذنيه كلتاهما (على لغة البعض كما فى "الرضى") عند الأذان وعند الإقامة" رواه الضياء اهـ. قلت: وإنما صححته اعتماداً على ما فى "كنز العمال" من رمز ض (المعجمة) بعده وهى علامة الضياء فى المختارة، وأحاديثها صحاح بأسرها عند السيوطى كما صرح به فى خطبته، ثم رأيت الزيلعى ذكر الحديث بسنده فى نصب الراية وعزاه إلى الطبرانى فى كتابه "مسند الشاميين": حدثنا الحسن بن على بن خلف الدمشقى ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال قال: «كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر، وكان يضع إصبعيه فى أذنيه» انتهى. وبه عن عبد العزيز عن محمد بن المنكدر عن أبى سلمة ابن عبد الرحمان عن بلال نحوه اهـ (١ :١٥٠) وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصى وهو ضعيف ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش. كذا فى التقريب (ص١٢٩) وفى تهذيب التهذيب فى ترجمته (٦ :٣٤٩): قلت: وذكر البخارى أثرًا ولكن لم يسمه. قال فى الأذان: ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه فى أذنيه، وهو ما أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز هذا عن أبى بكر ابن عبد الرحمان بن الحارث عن بلال، وقال الدارقطنى: حمصى متروك اهـ. فالذى يغلب على الظن أن الحديث ليس بصحيح بل هو ضعيف، ولعل السيوطى رحمه الله رمز فيه لسعيد بن منصور بالصاد -المهملة- وهى علامة له كما فى خطبة "الكنز" فصحفها الكاتب بالضاد المعجمة - بزيادة نقطة عليها، وأحاديث سعيد بن منصور فى "سننه" ليس كلها صحاحا بل هى ما بين صحيح وحسن وضعيف كما لا يخفى على من طالع خطبة الكنز ولا يرد بضعف هذا الحديث على السيوطى شىء،

فإنه إنما ادعى الصحة فى أحاديث الضياء لا فى أحاديث سعيد بن منصور. ومما يؤيد ضعفه أن الحافظ ذكره في الدراية ما لفظه: وعن بلال: « كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر» . أخرجه الطبراني في مسندالشاميين بإسناد ضعيف اهـ (ص٦٤) فلو كان له عند الضياء في المختار سند آخر صحيح لذكره الحافظ وما أهمله، فلا يسع لنا دعوى صحته بعد ذلك بمجرد رمز (ض) الواقع فى كنز العمال فإن احتمال التصحيف فيه من (ص) المهملة إلى المعجمة بزيادة نقطة غير بعيد، بل هو الغالب الذى يميل إليه القلب[1]. فما ورد فيه من جعل الإصبعين فى الأذنين عند الإقامة لا يحتج به ولا يحتاج إلى الجواب عنه والله أعلم.

ومنعه فى الدر المختار عند الإقامة، ووجهه شيخنا[2] بأن المقصود رفع الصوت وهو محتاج إليه فى الأذان دون الإقامة، ويرشد إليه قوله ﷺ: «فإنه أندى صوتا منك» وسيأتى فى (باب صفات المؤذن) فإدخال الإصبعين فى الأذنين فى الأذان موافق لقوله ﷺ هذا. وأما فى الإقامة فيمكن أنه فعل من عند نفسه قياسا على الأذان وهو غير صحيح. فإنه لا حاجة إلى رفع الصوت فى الإقامة فإنها لدعوة الحاضرين اهـ. قلت: ويمكن أن بلالا فعل ذلك فى الإقامة لكثرة الجماعة والحاجة إلى رفع الصوت فيها، ولفظ "كان" لا يقتضى الاستمرار كما مر. ولا يمنع عن إدخال الإصبع فى الأذان وقت الإقامة فى هذه الحالة فإن علة المنع إنما هى كونها أخفض، فإذا مست الحاجة إلى رفع الصوت فيها أيضا لكثرة الجماعة بحيث لا يبلغهم صوته بدونه فلا يمنع منه.

---

(١) قلت: وإن قاعدة السيوطى أن كل ما فى المختارة للضياء صحيح، ليست مطردة، لما قال العلامة الكتانى فى الرسالة المستطرفة (ص٢٢) فى ذكر المختارة: "وهو مرتب على المسانيد على حروف المعجم، لا على الأبواب، فى ستة وثمانين جزءً -أى جزءا حديثيا-، ولم يكمل، التزم فيه الصحة، وذكر فيها أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها وقد سلم له فيها إلا أحاديث يسيرة جدا تعقبت عليه" وقال شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة -حفظه الله تعالى- فى تعليقه على الأجوبة الفاضلة "لعل الحافظ الضياء المقدسى رحمه الله لم يتم له الوفاء بما التزم من الصحة، لأنه لم يتم تأليف الكتاب حتى يفرغ تنقيحه، فقد وقع فيه بعض الحديث الضعيف والمنكر" ثم سرد شيخنا حفظه الله عدة أمثلة مما رواه الضياء فى المختارة وليس بصحيح، فراجع الأجوبة الفاضلة للإمام اللكنوى بتحقيق وتعليق الشيخ العلامة عبد الفتاح أبى غدة (١٣٥ و١٥٤).

(٢) المراد به فى جميع المواضع شيخنا العارف العلامة المحدث ترجمان القرآن الكريم سيدى حكيم الأمة فقيه الملة الحنيفة مولانا محمد أشرف على أدام الله ظلال فيوضه على العالمين.

باب إجابة الأذان والإقامة

٥٨٠- عن: أبى سعيد الخدرى رضى الله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، رواه البخارى (١ :٨٦).

قال فى "الدر" (١ :٤٠٣): "ولا يضع المقيم إصبعه فى أذنيه لأنها أخفض (أى غالبا). قال الترمذى: "واستحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه فى أذنيه فى الأذان قال: استحبه الأوزاعى فى الإقامة أيضا".

تنبيـــه:

لم يرد تعيين الإصبع التى يستحب وضعها، وجزء النووى أنها المسبحة وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة "كذا فى الفتح" للحافظ[١].

باب إجابة الأذان والإقامة

قوله: "عن أبى سعيد إلخ" قال المؤلف: دلاته على إجابة الأذان باللسان ظاهرة، وفى نيل الأوطار (١ :٣٥٢): وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، قال الحافظ: واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره أن النبى ﷺ سمع مؤذنا، فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار. قالوا: فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب. قلت: وهذا أقوى المذاهب، وإن نقل صاحب النيل الكلام على الدليل المذكور. وفى البحر: "وفى فتاوى قاضيخان: إجابة المؤذن فضيلة وإن تركها لا يأثم، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «من لم يجب الأذان فلا صلاة له». (قلت: ذكر معناه فى المتن) فمعناه الإجابة بالقدم لا باللسان فقط (كما يدل عليه تفسير العذر فى حديث المتن الآتى) وفى المحيط: يجب على السامع للأذان الإجابة ويقول مكان حى على الصلاة:

---

(١) باب هل متتبع فاه ههنا وهنا (٢ :٩٦).

٥٨١- عن: عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: ألله أكبر ألله أكبر فقال: أحدكم: ألله أكبر ألله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حى على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حى على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: ألله أكبر ألله أكبر، قال: ألله أكبر ألله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة". رواه مسلم (١:١٦٧).

"لا حول ولا قوة إلا بالله إلخ"[١] وفى العالمكيرية: "يجب على السامعين عند الأذان الإجابة وهى أن يقول مثل ما قال المؤذن إلخ" (١:٣٥) وفى مراقى الفلاح: وحكمه لزوم إجابته بالفعل والقول اهـ. قال الطحطاوى: والمعتقد ندب الإجابة بالقول فقط اهـ (ص١٨) قلت: فعلم من هذا أن أصحابنا اختلفوا فى الإجابة باللسان بين الوجوب والاستحباب، والأقرب إلى الأحاديث ما قاله قاضى خان: وإن كان ظاهر قوله ﷺ «قولوا مثل ما يقول المؤذن إلخ» يقتضى الحكم بالوجوب، لكنه محمول على الندب لدلائل أخر.

مبحث إجابة الحيعلتين:

قوله: "عن عمر رضى الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على استحباب إجابة الأذان باللسان ظاهرة: وفيه دلالة على أن يقال مكان "حى على الصلاة" و"حى على الفلاح": لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو يفسر حديث أبى سعيد فهو المعتمد. وفى الدر المختار (١:٤١٢): "إلا فى الحيعلتين فيحوقل". قال الطحاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح (ص١١٧): "والإجابة بالحوقلة للحيعلة قول الثورى وأصحابنا الثلاثة وأحمد فى الأصح عنه ومالك فى رواية، وقال النخعى والشافعى وأحمد فى رواية، ومالك فى رواية: يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه، واختار المحقق فى الفتح الجمع بين الحيعلتين

---

(١) البحر الرائق (١:٢٥٩) تحت قول الكنز "ويستدير فى صومعته".

والحوقلة عملا بالأحاديث الواردة وجمعا بينهما".

قال المحقق فى فتح القدير: "وأما الحوقلة عند الحيعلة فهو وإن خالف ظاهر قوله ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول» لكنه ورد فيه حديث مفسر كذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه" فذكر الحديث ثم قال: "فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين وهو غير جار على قاعدة، لأن عندنا المخصص الأول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض، فيجرى فيه حكم المعارضة أو يقدم العام، والحق الأول، وإنما قدم العام فى مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك فى خصوص تلك المواضع، وعلى قول من لم يشترط ذلك فإنما يلزم التخصيص إذا لم يمكن الجمع، بأن تحقق معارضا للعام فى بعض الأفراد بأن يوجب نفى الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه، وهنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن أجاب كذلك، وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل فى الآخر من قلبه بدخول الجنة نفى أن يحيعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون -إلى أن قال-: فكيف وقد ورد فى بعض الصور طلبها صريحا، فى مسند أبى يعلى: حدثنا الحكم بن موسى حدثنا ألوليد بن مسلم عن أبى عائد بن سليم بن عامر عن أبى أمامة عنه ﷺ: "إذا نادى المنادى للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به شدة أو كرب فليتحين المنادى، إذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد، وإذا قال: حى على الصلاة قال: حى على الصلاة، وإذا قال: حى على الفلاح قال: حى على الفلاح، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا، ثم يسأل الله عز وجل حاجته" ورواه الطبرانى فى كتاب الدعاء قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا الحكم بن موسى فساقه. ورواه الحاكم من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث أبى يعلى وقال: صحيح الإسناد ولكن نظر فيه بضعف أبى عائذ عفير فقد يقال: هو حسن، ولو ضعف فالمقام يكفى فيه مثله" [١]. قال بعض الناس فيه كلام من جهة السند ومن جهة الدلالة، فأما الكلام من جهة السند فهو أن السند ضعيف، أبو عائذ عفير بن معدان قال فى التقريب (ص١٤٦): "ضعيف". ولم أر أحداً وثقه. وفيه عنعنة الوليد بن مسلم وهى

(١) انتهى كلام المحقق فى فتح القدير (١:١٧٤) تحت قول الهداية "إن المستحب كون المؤذن عالما بالسنة".

مردودة عند الكل، فإنه يدلس عن الضعفاء كما ذكره في تهذيب التهذيب في ترجمته (١١:١٥٤) فكيف يحسن الحديث؟ وتصحيح الحاكم لا يكفي بغير تقرير أهل الفن كما هو المعروف ولم أقف عليه، والشيخ ابن الهمام ليس منهم كما لا يخفى على من طالع كتابه من أهل الفن.

وأما الكلام من جهة دلالة الحديث فهو أنه يحتمل إن صح الحديث أن تكون هذه الإجابة مخصوصة بمن نزل به كرب، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وأما قوله: "ولو ضعف إلخ" فهو غير صحيح، لأن كفاية الضعاف في الفضائل تكون حيث لم يعارضها حديث صحيح، وهنا ليس كذلك، فإن الحديث الصحيح يعارضه فيقدم ولا تترك السنة الثابتة بالحديث الضعيف. والعجب من الشيخ ابن الهمام كيف يتساهل في أسانيد الحديث؟ فافهم حق الفهم ولا تكن من الغافلين اهـ ملخصا.

قلت: كبرت كلمة تخرج من أفواههم! فوالله لا يليق بأمثالنا أن نكون غبارا لنعال ابن الهمام، فضلا أن نتكلم فيه بمثل هذا الكلام. نسأل الله الأدب فإنه من حرمه فقد حرم الخير كله. قال السيوطي في "البغية" -وقد أطال في ترجمته-: "أخذ الحديث عن أبي زرعة العراقي وسمع الحديث على الجمال الحنبلي والشمس الشامي، وأجاز له المراغي وابن ظهيرة وتقدم على أقرانه وبرع في العلوم، وتصدى لنشر العلم فانتفع به خلق كثير" (الفوائد البهية ص ٧٤)، فلا أدري من هو من أهل الفن إذا لم يكن ابن الهمام منهم؟ وأما التساهل في التحسين والتصحيح لو سلم وجوده فيه فلا ينفي كونه من أهل الفن، فإن الترمذي والحاكم أيضا متساهلان فيهما ولم يقدح ذلك في جلالتهما.

وبعد ذلك فلنشرع في الجواب عما أورده هذا المعترض الوقيح. أما كلامه في السند وقوله أن أبا عائذ عفير بن معدن ضعيف، فالجواب عنه بأنه لم ينسبه أحد إلى الكذب، بل قال فيه أبو داود: شيخ صالح ضعيف الحديث. كما في الميزان (٢:٢٠٣) والراوي إذا كان صدوقا صالحا ولكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره عن رواته في الحفظ والإتقان وليس مغفلا كثير الخطأ ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا ظهر منه سبب آخر مفسق فهو من رجال الحسن، كما يظهر من تدريب الراوي (ص٥١) ولا شك أن أبا عائذ إنما ضعف لأجل الحفظ والإتقان، ولم يتهمه أحد بالفسق ولا بالكذب بل

وثقه أبو داود من جهة الصدق والأمانة كما مر، فلا يبعد تحسين ما رواه، لا سيما إذا كان لما رواه شاهد من أحاديث الصحيحين وغيرهما. منها حديث أبى سعيد المذكور فى المتن. قال الشوكانى فى شرحه: "والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن فى جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما -إلى أن قال-: وظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع وغيره" (نيل ١:٣٥١)، وأما ادعاء تخصيصه بحديث عمر رضى الله عنه فقد أجاب عنه المحقق بأن هذا التخصيص لا يجرى على قاعدة كما مر.

ومنها ما رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عمر وابن العاص رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً» كذا فى الترغيب. ومنها ما رواه النسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم -وقال: صحيح الإسناد- عن أبى هريرة رضى الله قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادى فلما سكت قال رسول الله ﷺ: من قال مثل ما قال هذا يقينا دخل الجنة» كذا فى الترغيب. فهذه الروايات كلها تشهد لحديث أبى أمامة أن السامع يقول مثل ما قال المؤذن، ولا شك أن الضعيف إذا وجدت له متابعات أو شواهد يرتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح، فلو سلم ضعف حديث أبى عائذ فإنه صالح للاحتجاج به لما له من الشواهد الصحيحة.

وأما قوله "وفيه عنعنة الوليد بن مسلم إلخ". قلت: طريق الحاكم سالمة عنها لأن الحديث أخرجه المنذرى فى الترغيب من طريق الحاكم ولم يتكلم عليه إلا بضعف عفير بن معدان، وكذا الحاكم إنما نظر فيه بضعفه ولم يذكرا فيه علة الوليد، فلو كانت لصاح بها المنذرى ولم يخرجه فى ترغيبه مصدرا بلفظة "عن" وهى علامة صحة الحديث أو حسنه أو مقارب لهما على قاعدته كما لا يخفى على من طالع مقدمته. فثبت أن ابن الهمام رحمه الله لم يتساهل فى تحسين هذا الإسناد كما زعمه المعترض، بل أنه رحمه الله راعى جانب الاحتياط حيث أظهر احتمال الضعف أيضا مع أن الحديث باقتران الشواهد الصحيحة معه صالح للاحتجاج حتما.

وأما قوله: "أنه يحتمل إن صح الحديث أن تكون هذه الإجابة مخصوصة بمن

٥٨٢- عن: ميمونة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ قام بين صف الرجال والنساء فقال: يا معشر النساء إذا سمعتن أذان هذا الحبشى وإقامته فقلن كما يقول، فإن لكن بكل حرف ألف ألف درجة. قال عمر: هذا للنساء فماذا للرجال؟ قال: ضعفان يا عمر». رواه الطبرانى فى الكبير بإسنادين، فى أحدهما عبد الله الجزرى عن ميمونة ولم أعرفه، وعباد بن كثير وفيه ضعف، وقد وثقه جماعة وبقية رجاله ثقات. والإسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم. مجمع الزوائد[١] وفى الترغيب (١:٤٧): "وفيه نكارة".

نزل به كرب إلخ"، فترده الأحاديث الصحيحة بعمومها وفيها قوله ﷺ: «قولوا مثل ما يقول المؤذن» غير مقيد بكرب ولا غيره.

وأما قوله "وهنا ليس كذلك فإن الحديث الصحيح يعارضه إلخ". قلت: هذا الحديث الصحيح لا يعارض حديث أبى أمامة فقط، بل هو يعارض حديث أبى سعيد أيضا أخرجه الشيخان وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه مسلم، وحديث أبى هريرة أخرجه النسائى وغيره كما تقدم. فهذه كلها بمعنى حديث أبى أمامة كما بينا.

وأما قوله: "فلا تترك السنة الثابتة بالحديث الضعيف إلخ" فهو يدل على عدم فهمه لكلام المحقق وقلة تدبره فيه. أما أولا: فلأنه لم يبن دعواه على حديث أبى أمامة، بل قد تمسك بعموم حديث أبى سعيد وأمثاله من الأحاديث الصحيحة، ورد على من يزعم تخصيصه بحديث عمر وأورد حديث أبى أمامة تأييداً لكونه صريحا فى مدلوله. وأما ثانيا: فلأنه لم يترك حديث عمر ألبتة ولم ينف الإجابة بالحوقلة، بل إنما هو يميل إلى الجمع بين الحيعلة والحوقلة عملا بجميع الأحاديث. فكلام المعترض هذا فى غاية السخافة كما لا يخفى، وقد صدق القائل: (الناس أعداء ما جهلوا)، والله الهادى إلى سواء الصراط وهو أعلم بمن جاء بالهدى.

قوله: "عن ميمونة إلخ" قلت: دلالته على إجابة الإقامة ظاهرة، وحديث أبى داود يدل على أن تجاب كلمة الإقامة بما ذكر فيه، وهو حديث مفسر واضح سنداً من حديث

---

(١) باب إجابة المؤذن (١:٣٣١).

٥٨٣- عن: ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادى فلم يمنعه عن اتباعه عذر -قالوا وما العذر؟ قال: خوف أو مرض- لم تقبل منه الصلاة التى صلى". رواه أبو داود (١: ٨٨) بإسناد صالح (بدليل سكوته) ورواه الحاكم فى المستدرك بسند صحيح إلا لفظ: "قالوا" إلى "قال" كما فى كنز العمال (٤: ١٤٩).

٥٨٤- حدثنا سليمان بن داود العتكى ثنا محمد بن ثابت حدثنى رجل من أهل الشام عن شهر ابن حوشب عن أبى أمامة رضى الله عنه أو عن بعض أصحاب النبى ﷺ: "أن بلالا أخذ فى الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبى ﷺ: أقامها الله وأدامها[١] وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر فى الأذان" [٢] رواه أبو داود (١: ٨٥) بإسناد منقطع كما ترى.

٥٨٥- عن: معاذ بن أنس رضى الله عنه: "حسب المؤمن من الشقاق والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه". رواه الطبرانى بسند حسن (الجامع الصغير ١: ١٢٧) وأقره عليه العزيزى (٢: ٢٠٦).

ميمونة، فيقدم.

قوله: "عن معاذ إلخ" قلت: دلالته على إنكار عدم الإجابة ظاهرة، والمراد بها إجابة القدم والله أعلم.

---

(١) والزيادة عليه من قوله: "واجعلنى من صالحى أهلها" لا أصل له وكذا الدرجة الرفيعة" فى الدعاء بعد الأذان، وكذا "لصدقت وبررت" كما فى "تلخيص الحبير" محصلا (١: ٧٨ و٧٩). قلت: لكن لما لم يمنع عن الزيادة دليل لا بأس بها، وقد ورد بجواز أمثال هذه الزيادات عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين، كما روى عن ابن عمر رضى الله عنه زيادة قوله: "والرغباء إليك والعمل" فى التلبية (مؤلف).

(٢) الذى ذكره أبو داود قبل هذا الحديث وهو الحديث الذى هو ثانى الباب من هذا الكتاب.

باب الدعاء للنبى ﷺ بعد الأذان والصلاة عليه

٥٨٦- عن: عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة». رواه مسلم (١ :١٦٦).

٥٨٧- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة». رواه البخارى (١ :٨٦).

باب الدعاء للنبى ﷺ بعد الأذان والصلاة عليه

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة، والأمر محمول على الاستحباب، وفى المرقاة (١ :٤٤٥) وفى رواية لابن حبان (فى صحيحه) "المقام المحمود"، وزاد البيهقى[1] فى رواية: "إنك لا تخلف الميعاد". وأما زيادة: "يا أرحم الراحمين" فلا وجود لها فى كتب الحديث. قلت: وكذلك زيادة: "وارزقنا شفاعته" لم أرها فى حديث، وحكم مثل هذه الزيادة الغير الثابتة قد مر قريبا. وفى المقاصد الحسنة (ص١٠٠): "حديث الدرجة الرفيعة المدرج فيما يقال فيما يقال بعد الأذان لم أره فى شىء من الروايات".

---

(١) من طريق شيخ البخارى كما فى فتح البارى (مؤلف).

باب الفصل بين الأذان والإقامة

٥٨٨- عن: عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين واحدة[١] فذكر الحديث، فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! إنى رجعت لما رأيت من اهتمامك، فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران فقام على المسجد فأذن ثم قعد ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة» الحديث. رواه أبو داود. وفى رواية أبى بكر ابن أبى شيبة وابن خزيمة والطحاوى والبيهقى: ثنا "أصحاب محمد" موضع "أصحابنا" ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العبد. (التلخيص الحبير ١:٧٥).

٥٨٩- عن: أبى بن كعب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال! اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه فى مهل، ويقضى المتوضئ حاجته فى مهل». رواه أحمد كذا فى كنز العمال (٤:١٤٩) وعزاه العزيزى (١:٤٨) إلى عبد الله بن أحمد، وقال: رواه أبو الشيخ ابن حيان فى كتاب الأذان عن سلمان الفارسى رضى الله عنه وعن أبى هريرة رضى الله عنه

باب الفصل بين الأذان والإقامة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وعزى الحديث الثانى فى مجمع الزوائد (١:١٤٤) إلى عبد الله بن أحمد وقال: "أبو الجوزاء لم يسمع من أبى"[٢] قلت: الانقطاع غير مضر عندنا على أن الروايات هناك عديدة، ومن حسن الحديث إنما حسن بعد الاطلاع على الاتصال.

---

(١) فيه دليل على أن صلاة الجماعة صلاة واحدة لا صلوات متعددة، فيكفى بها قراءة واحدة، أى قراءة الإمام وحده (مؤلف).

(٢) قلت: راجع له مسند أحمد (٥:١٤٣).

ثم قال: قال الشيخ: حديث حسن اهـ.

٥٩٠- عن: جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: "كان مؤذن النبى ﷺ يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبى ﷺ قد أقبل أخذ فى الإقامة». أخرجه الحاكم فى المستدرك (١:٢١٣) وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره عليه الذهبى[١].

باب من أذن فهو يقيم وأن ذلك يستحب

٥٩١- عن: زياد بن الحارث الصدائى رضى الله عنه قال: «لما كان أول أذان الصبح أمرنى يعنى النبى ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: لا، حتى إذا طلع[٢] الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه، يعنى فتوضأ فأراد بلال أن يقيم

قوله: "عن جابر إلخ" دلالته على الإمهال بين الأذانين ظاهرة والله أعلم.

باب من أذن فهو يقيم وأن ذلك يستحب

قال المؤلف: دلالة الحديث الأول على الباب ظاهرة مع ضم الحديث الثانى إليه، وفى الدر المختار: "وكره (أى إقامة غير المؤذن) إن لحقه وحشة" وفى رد المحتار (١:٤١٠): "وجواب الرواية أنه لا بأس بها مطلقا. قلت: وبه صرح الإمام الطحاوى فى مجمع الآثار معزيا إلى أئمتنا الثلاثة، وقال فى البحر: ويدل عليه إطلاق قول المجمع: ولا نكرهها من غيره. قلت: هذا هو المعتمد، فإنه لا دليل على الكراهة إلا أن تحمل على التنزيه وخلاف الأولى، فإن الحديث الأول يفيد استحباب كون المؤذن هو المقيم وترك المستحب بلا ضرورة خلاف الأولى فافهم.

---

(١) قلت: وأخرجه أيضا أحمد فى مسنده (٥:٨٦، ٧٧، ٩١، ١٠٤، ١٠٥).

(٢) ولأحمد "أضاء" موضع "طلع" كما فى نيل الأوطار (مؤلف).

فقال له نبى الله ﷺ: إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم، قال: فأقمت» رواه أبو داود (١:٢٠١) وسكت عنه. وفيه عبد الرحمن بن زياد يعنى الإفريقى. قال الترمذى (١:٢٨): «هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد: لا أكتب حديثه، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم». قلت: قد عرفت أن الاختلاف غير مضر.

٥٩٢- عن: محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال: «أراد النبى ﷺ فى الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال: فأرى عبد الله بن زيد الأذان فى المنام فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال: ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال: فأقم أنت» رواه أبو (١:١٤٢) وسكت عنه. وقال ابن عبد البر: إسناده حسن. (التلخيص الحبير ١:٧٨) وكذا قال الحازمى، كما فى الزيلعى (١:٢٩٤).

باب أن لا يؤذن قبل الفجر

٥٩٣- عن: حفصة بنت عمر رضى الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح». رواه الطحاوى والبيهقى وإسناده جيد

باب أن لا يؤذن قبل الفجر

قوله: "عن حفصة رضى الله عنها" إلى آخر الأحاديث. قال المؤلف: دلالة جميع أحاديث الباب عليه ظاهرة، وأيضا يدل حديث شداد بعمومه الأوقات والأزمنة على النهى عن الأذان بالليل فى رمضان وغير رمضان، سواء كان للصلاة أو للتسحر ونحوه، فيترجح لكونه ناهيا على حديث بلل المبيح للأذان للتسحر كما هو مقرر فى أصولنا،

(آثار السنن ١ :٥٧).

٥٩٤- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: "ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر" أخرجه أبو بكر ابن أبى شيبة فى مصنفه وأبو الشيخ فى كتاب الأذان، وإسناده صحيح. (آثار السنن ١ :٥٧) وفى الجوهر النقى (١ :١٠٢): "قال ابن أبى شيبة فى المصنف: ثنا جرير عن منصور عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها به، وهذا سند صحيح".

٥٩٥- عن: حميد بن هلال رضى الله عنه: "أن بلالا أذن ليلة بسواد فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى مقامه فينادى أن العبد نام فرجع". رواه

أفاده الشيخ والله أعلم. فإن قيل فى هذا الحديث أن البيهقى أعله بالانقطاع وقال فى المعرفة: وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا، وقال ابن القطان: وشداد أيضا مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه اهـ، كما فى "الزيلعى (١ :١٤٨) قلنا فى جوابه: إن الأصل فى الاحتجاج حديث البيهقى وهذا مؤيد له ومقو، والحافظ ذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة شداد أنه روى عن بلال المؤذن ولم يدركه، قاله أبو داود، وعن أبى هريرة ووابصة بن معبد وسالم بن وابصة روى عنه جعفر بن برقان، ذكره ابن حبان فى الثقات اهـ (٤ :٤١٩) وفى التقريب: "مقبول يرسل" (ص٧٤).

قلت: فأما الجهالة فقد انتفت، فإن المجهول لا يوصف بالقبول والثقة، ومن وصفه بذلك إنما وصفه بعد الإطلاع على ما يزيل الجهالة، وأما الانقطاع فهو وإن لم يكن يضر عندنا لكن عند التعارض بينه وبين الوصل يقدم الوصل، فلا يرجح هذا الحديث على الحديث الصحيح، ولكن حديث البيهقى سالم عن الجرح، كما فى الإمام، فهو يقدم ويرجح لأنه ناه ثابت، وحديث أبى داود مقو له كما قدمناه.

وقال فى البدائع: "وبلال رضى الله عنه ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لمعان أخر، لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يمنعنكم من السحور أذان بلال، فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم ويتسحر صائمكم فعليكم بأذان ابن أم مكتوم» وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم فرقتين، فرقة يتهجدون فى

الدارقطنى (١:٩١). قال البيهقى: هذا مرسل، قال فى الإمام: لكنه مرسل جيد، ليس فى رجاله مطعون فيه (زيلعى ١:١٤٩).

٥٩٦- عن: نافع عن مؤذن لعمر رضى الله عنه يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادى. رواه أبو داود والدارقطنى وإسناده حسن، (آثار السنن ١:٥٧).

٥٩٧- عن: امرأة من بنى النجار قالت: "كان بيتى من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال رضى الله عنه يأتى بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فإذا رآه أذن" إسناده حسن، رواه أبو داود (تلخيص تخريج هداية ص-٦٤).

٥٩٨- عن: شيبان رضى الله عنه قال: "تسحرت ثم أتيت المسجد فاستندت إلى حجرة النبى ﷺ فرأيته يتسحر فقال: أبا يحيى؟ قلت: نعم، قال: هلم إلى الغداء، قلت: إنى أريد الصيام قال: وأنا أريد الصيام ولكن مؤذننا هذا فى بصره سوء أو قال: شيء، وإنه أذن قبل طلوع الفجر، ثم خرج

النصف الأول من الليل، وفرقة فى النصف الأخير، وكان الفاصل أذان بلال، والدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعانى لا لصلاة الفجر: أن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانيا بعد طلوع الفجر"[١].

وقال العلامة العينى فى شرح البخارى: وفيه أن الأذان الذى كان يؤذن به بلال رضى الله عنه كان لرجع القائم وإيقاظ النائم، وبه قال أبو حنيفة، قال: ولا بد من أذان آخر كما فعله ابن أم مكتوم اهـ"[٢]. قلت: وشرحه ما قاله الشيخ مولانا محمود حسن المحدث الديوبندى قدس الله سره: أن للإمام أن يعين طريقا لإيقاظ النائمين وتسحير الصائمين فى رمضان وغيره سواء كان بدق الطبل أو إطلاق المدافع أو زيادة أذان بالليل

---

(١) بدائع (١:١٥٥).

(٢) عمدة القارى، باب الأذان قبل الفجر (٢:٢٥٥).

إلى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح»، رواه الطبراني، وقال الحافظ في الدراية: إسناده صحيح (آثار السنن ١ :٥٦).

٥٩٩- عن: عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم» الحديث رواه البخاري.

٦٠٠- وله أيضا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم» اهـ.

٦٠١- عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال: «أن رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا». رواه أبو داود[1] وقال: شداد مولى عياض لم يدرك بلالا اهـ. وفي فتح القدير (١ :٢٢١): وروى

وهذا لا نزاع فيه، وأذان بلال من هذا القبيل، والنزاع إنما هو في أن أذان الفجر هل يجوز قبل الوقت أم لا؟ وحديث بلال لا يجوزه ولا ينهاه، فإن أذانه لم يكن لصلاة الفجر وإنما كان لها أذان ابن أم مكتوم، فمن ادعى جواز الأذان للصلاة المكتوبة قبل الوقت فليأت ببرهان غير هذا اهـ. قلت: سمعت هذا منه مشافهة رضى الله عنه.

والدليل على أن أذان بلال بالليل لم يكن لصلاة الفجر، ما مر في الحديث الصحيح الذى رواه الضياء عن بلال: "أنه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر إلخ". قلت: قد عرفت ما فيه آنفا فالأولى أن يستدل على ذلك بحديث حفصة رضى الله عنها: "كان لا يؤذن حتى يصبح". وبحديث عائشة رضى الله عنها "ما كانوا يؤذن حتى يتفجر". وبحديث شداد مولى عياض عن بلال رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه» اهـ، والله أعلم.

قد روى الدارقطني عن أبي يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: «أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادى أن العبد نام ففعل

---

(١) باب في الأذان قبل دخول الوقت (١ :٧٩).

البيهقى أنه ﷺ قال: «يا بلال! لا تؤذن حتى يطلع الفجر» قال فى الإمام: رجال إسناده ثقات اهـ.

وقال:

ليت بلالا لم تلــده أمه * وابتل من نضح دم جبيـــنه

قال الدارقطنى: تفرد به أبو يوسف القاضى عن سعيد بن أبى عروبة، وغيره يرسله عن قتادة أن بلالا ولا يذكر أنسا، والمرسل أصح انتهى. (زيلعى ١:١٥٠) قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١:١٠٢): قلت: أبو يوسف قد وثقه البيهقى فى (باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم).

توثيق الإمام أبى يوسف القاضى صاحب أبى حنيفة:

قلت: وقد وثقه النسائى أيضا فى كتاب الضعفاء له فقال: "والثقات من أصحابه (أى أصحاب أبى حنيفة) أبو يوسف القاضى ثقة وعافية أبو يزيد ثقة، وزفر بن الهذيل ثقة، والقاسم بن معن ثقة، وأسد بن عمرو لا بأس به، وسعيد بن إسحاق ثقة، فهؤلاء الثقات من أصحابه» (ص٣٥)، وقال في الميزان: «قال عمرو الناقد : كان صاحب سنة ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال المزني : هو أتبع القوم للحديث . وقال الطحاوى: سمعت إبراهيم بن أبي داود البريسي سمعت يحيى بن معين يقول: ليس فى أصحاب الرأى أكثر حديثا منه ولا أثبت من أبى يوسف. وقال ابن عدى: ليس فى أصحاب الرأى أكثر حديثا منه إلا أنه يروى عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمارة وغيره، وكثيرا ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر، فما روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة فلا بأس به اهـ" (٣:٣٢٢). قلت: وقول ابن عدى: "إلا أنه يروى عن الضعفاء" ليس بشىء، فإن أبا يوسف أعرف بمشايخه منه، فلعل هؤلاء كانوا ثقات عنده كالحسن بن عمارة فإنه مختلف فيه وقد وثق. ووثقه أيضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته اهـ. وقال السمعانى فى ترجمته: "ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل فى ثقته فى النقل ولم يتقدمه أحد فى زمانه، وكان النهاية فى العلم والحكم والرياسة والقدر" (ص٤٣٩).

باب استحباب الأذان والإقامة للمسافر

٦٠٢- عن: مالك بن الحويرث عن النبى ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما». رواه البخارى[1].

٦٠٣- عن: سلمان الفارسى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: إذا كان الرجل بأرض قى فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه» رواه عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أبى عثمان النهدى عن سلمان اهـ. قلت: هذا سند رجاله رجال الجماعة. والأرض القى -بالقاف وتشديد الياء- القفر كذا فى الترغيب (١:٦٨).

٦٠٤- عن: عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول

باب استحباب الأذان والإقامة للمسافر

قوله: "عن مالك إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة الحديث الذى بعده. فتح القدير بعد نقل حديث مالك: "وإذا كان هذا الخطاب لهما ولا حاجة لهما مترافقين[2] إلى استحضار أحد علم أن المنفرد أيضا ليسن له ذلك" (١:٢٢٢) قال المؤلف: وذلالة استحباب الأذان والإقامة فى حديث سلمان وعقبة بن عامر للمنفرد صريحة، وإتيان المنفرد به على سبيل الأفضلية فلا يسن فى حقه مؤكدا، والمكروه له ترك الأذان والإقامة معا، حتى لو ترك الأذان وأتى بالإقامة لا يكره. كذا فى البحر اهـ (من

(١) باب إثنان فما فوقهما جماعة (١:٩٠).

(٢) قال الشيخ: يعنى لا حاجة لأحدهما أن ينتظر حضور الآخر، كما يتفق كثيرا للمترافقين من غيبة أحدهما وحضور الآخر، ثم خاطبهما بالأذان، علم أن أذان أحدهما بدون الآخر مشروع، فثبت بهذا عموم الحكم للمنفرد أيضا (مؤلف).

الله عز وجل: انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة». رواه أبو داود والنسائى. كذا فى المشكاة (١ :١١٨) وفى التنقيح: ورواه أيضا أحمد ورجال إسناده ثقات اهـ.

باب كفاية أذان المصر لمن صلى فى بيته

٦٠٥- عن: الأسود وعلقمة قالا: "أتينا عبد الله رضى الله عنه فى داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا لا، قال: قوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة". رواه ابن أبى شيبة وإسناده صحيح (آثار السنن ١ :٥٧).

٦٠٦- عن: إبراهيم: "أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة". قال سفيان: كفتهم إقامة المصر، وقال ابن مسعود فى رواية أخرى: "إقامة المصرى تكفى". رواهما الطبرانى فى الكبير، وإبراهيم النخعى لم يسمع من ابن مسعود "مجمع الزوائد"[١] وقد مر غير مرة أن مراسيل النخعى

الطحطاوى على مراقى الفلاح ص(١١١).

باب كفاية أذان المصر لمن صلى في بيته

قوله: "عن الأسود إلخ". قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة حيث لم يأمر ابن مسعود بأذان ولا إقامة، وكذا دلالة الأثر الذى بعده. وأما ما قال الهيثمى من عدم سماع إبراهيم عن ابن مسعود فلا يضر، كما قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله، قد قال له الأعمش: إذا حدثنى فأسند، فقال: إذا قلت لك: قال عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله، وإذا قلت: حدثنى فلان عن عبد الله فهو الذى حدثنى،

(٢) باب فيمن صلي بغير أذان ولا إقامة (١ :١٤٣ من الهندية و٢-٣ من البيروتية.

صحاح إلا الحديثين، وهذا ليس منهما.

٦٠٧- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود: "أنه أم أصحابه فى بيته بغير أذان ولا إقامة وقال: إقامة الإمام تجزئ». قال محمد: وبهذا نأخذ إذا صلى الرجل وحده، فإذا صلوا فى جماعة فأحب إلينا أن يؤذن ويقيم فإن أقام وترك الأذان فلا بأس اهـ. أخرجه محمد فى الآثار (ص٢٧) ورجاله ثقات مع إرساله.

باب الأذان والإقامة
للفائتة وكفاية الأذان الواحد للفوائت

٦٠٨- عن: عمران بن حصين رضى الله عنه: "أن رسول الله ﷺ كان فى مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا

حدثنا بذلك إبراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب أو بشر بن عمر -شك أبو جعفر- عن شعبة عن الأعمش بذلك"[1]. قلت: رجاله ثقات من رجال الجماعة إلا إبراهيم[2] فقد أخرج له النسائى فقط.

قوله: محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

باب الأذان والإقامة للفائتة وكفاية الأذان الواحد للفوائت

قوله: "عن عمران إلخ". قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة حيث أذن وأقيم للفائتة الواحدة وفى مراقى الفلاح (ص ١١٢): "وكذا يؤذن ويقيم لأولى الفوائت،

---

(١) شرح معانى الآثار للطحاوى، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع، هل مع ذلك رفع أم لا؟ (١:١٣٢).

(٢) يعنى به إبراهيم بن مرزوق، دون النخعى.

حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر". رواه أبو داود وسكت عنه[١] وعزاه فى الفتح[٢] إلى أبى داود وابن المنذر وفيه: فأمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى الغداة" اهـ. وإسناده صحيح أو حسن على قاعدة الفتح للحافظ ابن حجر رحمه الله.

٦٠٩- عن: عبيدة ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن أبيه: «إن المشركين شغلوا النبى ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء". رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن عبيدة لم يسمع من عبد الله (نيل ١ :٣٥٩).

والأكمل فعلهما فى كل منهما -إلى أن قال-: وكره ترك الإقامة دون الأذان فى البواقى من الفوائت فلا يكره ترك الأذان فى غير الأولى إن اتحد مجلس القضاء". قال الطحاوى: "أما إن اختلف فيؤذن للأولى فى المجلس الثانى أيضا". قلت: أما قوله "والأكمل فعلهما فى كل منهما" فيؤيده ما ورد من قوله ﷺ فى حديث عبد الرحمان بن علقة عن أبيه فى هذه القصة قال: «افعلوا ما كنتم تفعلون قال: ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسى اهـ". رواه أبو داود وسكت عنه (١ :٧١) وما ورد فى رواية مالك مرسلا فى هذه القصة: "فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها" اهـ (من الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ١١٦)، ولا يخفى أنهم كانوا يصلون بالأذان والإقامة معا فثبت الجمع بينهما فى الفوائت بعموم قوله ﷺ والأمر فيه للندب لثبوت تركه الأذان لغير الأولى فى غزوة الأحزاب.

قوله: "عن أبى عبيدة إلخ". قال المؤلف: وفى النيل بعد نقل هذا الحديث: "الحديث رجاله رجال الصحيح ولا علة له إلا عدم سماع أبى عبيدة من أبيه وهو الذى جزم به الحفاظ أعنى عدم سماعه منه". وقد مر فى (باب سؤر الآدمى) من أبواب الطهارة

---

(١) باب فى من نام عن صلاة أو نسيها (١ :٦٤).

(٢) باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٢ :٥٥).

باب الأذان على مكان مرتفع خارج المسجد قائما والإقامة فى المسجد

٦١٠- عن: امرأة من بنى النجار قالت: "كان بيتى من أطول بيت حول المسجد فكان بلالٍ رضى الله عنه يأتى بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر فإذا رآه أذن": رواه أبو داود وإسناده حسن (دراية ص-٦٤) وفى الزيلعى (١٥:١): وفى "الإمام": والذى يقال فى هذا الخبر أنه حسن.

أن الدارقطنى قد صحح له عدة روايات عن أبيه[1] ودلالته على كفاية الأذان الواحد للفوائت وتكرار الإقامة للفوائت المتعددة ظاهرة. وقال صاحب الهداية: "فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام لما روينا وكان مخيرا فى الباقى، إن شاء أذن وأقام ليكون القضاء على حسب الأداء وإن شاء اقتصر على الإقامة" (٧٤:١).

باب الأذان على مكان مرتفع خارج المسجد قائما والإقامة فى المسجد

قوله: "عن امرأة إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة.

قوله: "فى حديث عبد الرحمن إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول والثالث من الباب ظاهرة. وفيه الأذان داخل المسجد أى سقفه. وفى الحديث الأول ذكر خارج المسجد، فالذى يظهر أن المقصود هو رفع الصوت والإعلام التام أينما حصل فلا تعارض بينهما، فإن رفع الصوت قد حصل فى الموضعين لعدم المانع فيهما بخلاف صحن المسجد، ونذكر فى الجمعة أن الأذان الثانى لها موضعه داخل المسجد.

---

(١) قلت: وقد ذكر العلامة العينى رحمه الله عن المعجم الأوسط للطبرانى حديث زياد بن سعد عن أبى الزبير قال: حدثنى يونس بن عتاب الكوفى سمعت أبا عبيدة ابن عبد الله يذكر أنه سمع أبا يقول: كنت مع النبى ﷺ فى سفر إلخ وقد ذكر العينى عدة أدلة سماعه من أبيه، راجع عمدة القارى (٧٣٤:١) باب لا يستبخى بروث.

٦١١- وفى حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى الذى مر فى هذا (باب الفصل بين الأذان والإقامة): "فقام على المسجد فأذن".

٦١٢- حدثنا عبد الأعلى (ابن عبد الأعلى) عن الجريرى (سعيد بن

وقد وقع الإجماع على سنية القيام فى الأذان، ففى التلخيص الحبير[1] "قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة أن يؤذن المؤذن قائما. قال: وروينا عن أبى زيد الأنصارى الصحابى أنه أذن وهو قاعد، قال: وثبت أن ابن عمر رضى الله عنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم"، وفيه أيضا (١:٧٩): قد روى الترمذى وأحمد والدارقطنى من حديث يعلى ابن مرة: أن النبى ﷺ أذن وهو على راحلته، ولفظ الترمذى: إنهم كانوا مع النبى ﷺ فى مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا، فأذن رسول الله ﷺ وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومى إيماء، وقال: تفرد به عمر بن الرماح[2] وقال عبد الحق: إسناده صحيح، وقال النووى: إسناده حسن"[3]. قلت: قال فى مراقى الفلاح: "ويكره أذان قاعد لمخالفة صفة الملك النازل إلا لنفسه"، وقال الطحاوى: قوله "وأذان قاعد" أى وراكب إلا المسافر لضرورة السير قوله "إلا لنفسه" لعدم الحاجة إلى الإعلام" (ص١١٥) فهذه الآثار تؤيد مذهبنا معشر الحنفية وهذه الأحوال محملها، والقيام هو الأصل فإن رفع الصوت لا يحصل فى القعود وسيأتى فى الباب الآتى ما يدل على تأكد القيام وسنيته.

فائـــدة:

قد روى الضياء المقدسى بسند صحيح عن ابن أبى مليكة رحمه الله (مرسلا) قال: "أذن رسول الله ﷺ مرة فقال: حى على الفلاح". كذا فى كنز العمال (٤:٦٦٦).

قوله "حدثنا عبد الأعلى إلخ". قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب

---

(١) باب الأذان، تحت حديث ٢٩٨ من التلخيص (١:٢٠٣).

(٢) أخرجه الترمذى فى باب الصلاة على الدابة فى الطين والمطر (١:٨٦).

(٣) انتهى كلام الحافظ فى التلخيص فى باب الأذان قبيل باب استقبال القبلة تحت حديث ٣١٤.

أياس) عن عبد الله بن سفيان قال: "من السنة الأذان فى المنارة والإقامة فى المسجد وكان عبد الله يفعله". رواه أبو بكر ابن أبى شيبة فى مصنفه (ص-١٥١). قلت: رجاله كلهم ثقات وهو مرسل، وعبد الله بن سفيان إما ثقفى أو مخزومى وكل منهما تابعى ثقة.

باب استحباب الوضوء للأذان

٦١٣- عن: عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: "حق وسنة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم". رواه البيهقى والدارقطنى فى الإفراد وأبو الشيخ فى الأذان، كذا فى التلخيص الحبير (١:٧٦)، وقال فيه: إسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً اهـ. قلت: لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، قاله البخارى

والأخير منه ظاهرة. والمراد بالسنة سنة النبى ﷺ. قال الزيلعى (١:١٦٤): قال ابن عبد البر فى التقصى: واعلم أن الصحابى إذا أطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبى ﷺ، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم يضف إلى صاحبها كقولهم: سنة العمرين وما أشبه ذلك".

باب استحباب الوضوء للأذان

قوله: "عن عبد الجبار إلخ" قال المؤلف: دلالته على تأكد الطهارة للأذان ظاهرة. وقال الشيخ: تعليله ﷺ للنهى بكونه متصلا بالصلاة فى حديث ابن عباس يدل بأوضح دلالة على أن طلب الوضوء فيه لا لمعنى فيه بل لكونه متصلا بالصلاة، فلا يستحسن أن يؤذن ويدعو غيره إلى الصلاة ويفر بنفسه عنها إلى غيرها، ولا يخفى أن هذا القدر لا يوجب الكراهة إذا أراد العود إليها كما ثبت فى محله، على أنه قد انعقد الإجماع على كون قراءة القرآن بغير وضوء غير مكروه والقرآن أعظم حرمة من الأذان لوجهين: الأول: لأنه كلام الله تعالى، والثانى: أن مس ورق كتب فيه المصحف بلا وضوء مكروه، بخلاف الأذان فإنه ليس كلام الله تعالى ولا يكره مس ورقة كتب فيها،

وغيره، كما فى تهذيب التهذيب (٦:١٠٥) والانقطاع غير مضر عندنا .

٦١٤- عن: عبد الله بن هارون الفروى حدثنى أبى عن جدى أبى علقمة عن محمد بن مالك عن على بن عبد الله بن عباس حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر» رواه أبو الشيخ الحافظ (زيلعى ١:١٥٢) وفيه عبد الله بن هارون الفروى وهو ضعيف (التلخيص ١:٧٦) وفى التهذيب (١٢:١٧٣): وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطئ ويخالف اهـ. فالرجل ليس ممن أجمع على ضعفه.

باب صفات المؤذن

٦١٥- عن: أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام

فثبت أن القرآن أعظم حرمة من الأذان. فلما لم يكره قراءته وهو أعظم حرمة بدون الوضوء فكيف يكره التأذين بدونه؟ فتحمل روايات الوضوء على الاستحباب اهـ. وقال الشرنبلالى فى مراقى الفلاح: "ويكره إقامة المحدث وأذانه لما روينا، ولما فيه من الدعاء لما لا يجب بنفسه، واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث (وهى رواية الحسن عن الإمام كما فى القهستانى عن التحفة إلا أن النقص (أى كون الأذان ناقصا) بالجنابة أفحش كما فى السراج "طحطاوى") وإن صح عدم كراهة أذان المحدث، وهو ظاهر الرواية والمذهب كما فى "الدر" (طحطاوى ص١٥١).

باب صفات المؤذن

قوله: "عن أبى هريرة إلخ". قال المؤلف دلالته على أن المؤذن ينبغى أن يكون عزيزاً غير سافل فى عيون الناس ومؤتمنا ظاهرة. وفى الفتاوى الهندية (١:٣٣): "وينبغى أن يكون (أى المؤذن) مهيبا ويتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات".

ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين. قالوا: يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس فى الأذان بعدك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه يكون بعدى أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم». رواه البزار ورجاله كلهم موثقون (مجمع الزوائد ١:١٤٣).

٦١٦- عن: ابن مسعود رضى الله عنه قال: "ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم قال: وأحسبه قال: ولا قراؤكم" [١] رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١:١٤٣).

٦١٧- عن: عكرمة رحمه الله عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم». رواه أبو داود وسكت

فائـــدة جليلـــة:

فى مجمع الزوائد (١:١٤٣) عن عتبة بن عبد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «الخلافة فى قريش، والحكم فى الأنصار، والدعوة -أى الأذان- فى الحبشة». رواه الإمام أحمد ورجاله موثقون اهـ. وقال العزيزى (٢:١٥٣): قال الشيخ: حديث حسن اهـ.

قوله: "عن ابن مسعود إلخ" دلالته على أن المؤذن ينبغى أن يكون بصيرا ظاهرة، وأما ما رواه البخارى مرفوعا: «أن بلالا رضى الله عنه يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم قال: وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت» اهـ، فهو محمول على ما قيده البخارى به فى ترجمة الباب بقوله (باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره اهـ). قال فى فتح البارى (٢:٨٢): "لأن الوقت فى الأصل مبنى على المشاهدة". وفى العالمكيرية (١:٣٣): "ومتى كان مع الأعمى من يحفظ عليه أوقات الصلاة فتأذينه وتأذين البصير سواء، هكذا فى النهاية".

قوله: "عن عكرمة إلخ" قال المؤلف: دلالته على أن المؤذن يجب أن يكون عادلا غير فاسق ظاهرة فإن الأمر للوجوب. وفى الدر المختار: "ويكره أذان فاسق ولو عالما" وفى

---

(١) فإن القراء هم الأئمة كما فى الحديث الآتى فلا ينبغى كونهم مؤذنين (مؤلف).

عنه[١] وفيه حسين بن عيسى قد تكلم فيه وقد ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى تهذيب التهذيب (٢:٣٦٤).

٦١٨- عن: ابن عمر رضى الله عنه: "ليس على النساء أذان ولا إقامة" رواه البيهقى بسند صحيح، (التلخيص الحبير ١:٧٩).

٦١٩- عن: عبد الله بن زيد رضى الله عنه: "فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إنشاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك". الحديث رواه أبو داود. وقال

رد المحتار: "قوله وأذان جنب إلخ زاد القهستانى: والفاجر والراكب والقاعد والماشى والمنحرف عن القبلة، وعلل الوجوب فى الكل بأنه غير معتد به، والندب بأنه معتد به إلا أنه ناقص، قال: وهو الأصح كما فى التمر تاشى" (١:٤٠٧).

قوله: "عن ابن عمر رضى الله عنه إلخ" قال المؤلف: الأثر يدل على أن الأذان لا يتعلق بالنساء فالمؤذن ينبغى أن يكون رجلا، على أن المرأة عورة فلم يجز لها رفع الصوت للفتنة. وفى الهداية (١:٧٤): "معناه (أى معنى إعادة أذان المرأة) يستحب أن يعاد ليقع على وجه السنة". وفى مراقى الفلاح: "ويكره أذان امرأة لأنها إن خفضت صوتها أخلت بالإعلام، وإن رفعته ارتكبت معصية لأنه عورة". قال الطحطاوى: "قال فى السراج: إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان، وجزم به فى البحر والنهر وهذا يفيد عدم الصحة" (ص١١٥).

وفى التلخيص الحبير (١:٧٩) ما يعارض أثر الباب، ونصه حديث عائشة: "إنها كانت تؤذن وتقيم" الحاكم والبيهقى وزاد: "وتؤم النساء وسطهن" اهـ. وظاهر الأثر أنه منقول عن مستدرك الحاكم[٢].

---

(١) باب من أحق بالإمامة (١:٨٧).

(٢) وفى تخريج الزيلعى (١:٢٤٠): "عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن" أخرجه الحاكم فى المستدرك: وفى الدراية: فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف، لكن تابعه ابن أبى ليلى عند ابن أبى شيبة اهـ (ص٩٨).

ابن خزيمة: هذا حديث صحيح ثابت (عون المعبود ١ :١٨٨ و١٨٩).

أحاديث مستدرك الحاكم وكل ما فيه صحيح إلا ما تعقب كما فى خطبة كنز العمال (١ :٣) ولم يتعقب عليه صاحب التلخيص[1] فى هذا الأثر مع أنه كثيرا ما يتعقب عليه فظاهر الإسناد كونه محتجا به والعلم عند الله تعالى. قلت: ثم طالعت المستدرك فوجدت هذا الأثر فيه وسكت عنه الحاكم والذهبى (١ :٢٠٤): ولكن فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف.

والجواب عنه أن الأصل هو ما فى أثر ابن عمر فإنه قاعدة كلية، ولأنه لم يثبت عن النبى ﷺ أنه أمر واحدة منهن أن تؤذن مع كونهن يحضرن الجماعة، ولأن المؤذن مندوب أن يرفع صوته حتى يستحب له أن يعلو المنارة أو أعلى المواضع للأذان، والمرأة منهية عن رفع صوتها، لأن فى صوتها فتنة، ولذا جعل النبى ﷺ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وكذلك منهية عن تشهير النفس ومأمورة بأن تكون فى فى بيتها وراء الحجاب، فلذا يستحب إعادة أذانها. كذا فى حاشية الهداية من النهاية (١ :٧٥) وأثر عائشة مبنى على قولها بجواز جماعة النساء وحدهن، فمن أجازها أجاز الأذان والإقامة منهن بشرط أن لا يرفعن أصواتهن، ومن كرهها كرههما أيضا.

واحتج الحنفية على كراهة جماعتهن وحدهن بأحاديث سنذكرها فى باب الجماعة إنشاء الله تعالى، منها: ما فى مجمع الزوائد[2] عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا خير فى جماعة النساء إلا في المسجد أو في جنازة قتيل»[3]. رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: «لا خير في جماعة النساء إلا في مسجد جماعة».

---

(١) باب الأذان، قبيل باب استقبال القبلة (١ :٢١١ رقم ٣١٢).

(٢) باب خروج النساء إلى المساجد إلخ (٢ :٣٣).

(٣) لعل النساء كن يرغبن فى حضور جنائز الشهداء، فأذن لهن، وظاهر كونهن خلف الرجال فيها (مؤلف).

توثيق ابن لهيعة:

وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اهـ، قلت: قد حسن له الترمذي كما في مجمع الزوائد[١] وقد احتج به غير واحد كما فيه أيضا [٢].

ولا يخفى أن جماعة النساء فى مسجد الجماعة لا تكون إلا مع الرجال، وهو ﷺ قد نفى الخيرية عن جماعتهن خارج المسجد، فعلم أن جماعة النساء وحدهن مكروهة، فكذا أذانهن وإقامتهن. قال فى العالمكيرية: "وليس على النساء أذان ولا إقامة، فإن صلين بجماعة يصلين بغير أذان وإقامة، وإن صلين بهما جازت صلاتهن مع الإساءة، كذا فى الخلاصة" (١:٣٣) وفى الدر: "ويكره تحريما جماعة النساء فى غير صلاة جنازة" (١:٥٦٠).

وأما ما رواه البيهقى من طريق مكحول عن الزهرى عن عروة عن عائشة: "كنا نصلى بغير إقامة" كما فى التلخيص أيضا، فهو محمول على عدم الإقامة فى بعض الأحوال لبيان الجواز، والأولى حمله على حالة صلاة النساء وحدهن مجتمعات أو منفردات.

سماع الزهرى عن عروة:

واعلم أن المحدثين قد اتفقوا على عدم سماع الزهرى عن عروة كما فى تهذيب التهذيب (٩:٤٥٠) فعلى هذا روايته عن عروة مرسلة عندهم، ومراسيله ضعيفة كما فى التهذيب أيضا (٩:٤٥١) قال احمد بن سنان: كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهرى وقتادة شيئا ويقول: هو بمنزلة الريح اهـ. لكن ورد فى صحيح البخارى ما يدل على سماعه عنه قال: "حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال: أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة فساق الحديث (١:٨٧ باب من انتظر الإقامة) وكذا ما فى مرض النبى

---

(١) باب فضل النساء وحقنها للدم (٢:٣٠١) تحت آخر حديث من هذا الباب، وقد سبق منا غير مرة أن الترمذى قد صرح بتضعيف ابن لهيعة أيضا، وكذلك الهيثمى فى مواضع من كتابه، راجع باب كراهة الصلاة إذا خرج الإمام.

(٢) باب فى من شهد أن لا إله إلا الله، تحت حديث أبى الدرداء «من قال لا إله إلا الله إلخ دخل الجنة» (١:١٦).

باب استقبال القبلة عند الأذان والإقامة

٦٢٠- أخبرنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى قال: جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله! إنى رأيت رجلا نزل من السماء فقام على جذم[١] حائط فاستقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمد رسول الله مرتين، ثم قال عن يمينه: حى على الصلاة مرتين ثم قال عن يساره: حى على الفلاح مرتين ثم استقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم قعد قعدة ثم قام فاستقبل القبلة يفعل مثل ذلك، وقال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وجاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: يا رسول الله قد رأيت مثل ما رأى عبد الله ولكنه سبقنى فقال: علمها بلالاً فإنه أندى صوتا منك». رواه الإمام إسحاق بن راهويه فى مسنده (زيلعى ١٤٤:١) ورجاله رجال الجماعة غير الصحابى، ولكنه منقطع، ففى تهذيب التهذيب (٢٦٠:٦): "روى عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ولم يسمع منه". قلت: وقد أخرجه البيهقى عن ابن أبى ليلى ثنا أصحاب محمد ﷺ "أن عبد الله بن زيد جاء" الحديث فزال علة الانقطاع (كذا فى الجوهر النقى

ﷺ بنحوه، قال: حدثنى حبان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة أن عائشة قالت الحديث[٢] ولله الحمد على ما أنعم.

باب استقبال القبلة عند الأذان والإقامة

قوله: "عن عبد الرحمن بن أبى ليلى إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة.

(١) قوله "جذم" بالكسر، أصل وبن هرجيزى كذا فى الصراح، وفى النهاية: الجذم الأصل، أراد بقية حائط أو قطعة من حائط.

(٢) كتاب المغازى، باب مرض النبى ﷺ ووفاته (٦٣٩:٢).

١:١٠٨) وكذا رواه ابن أبى شيبة عن ابن أبى ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: "أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء إلى رسول الله ﷺ" الحديث (كذا فى آثار السنن ١:٥٢).

باب ينبغى أن يكون المؤذن حسن الصوت

٦٢١- عن: أبى محذورة رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا، فأعجبه صوت أبى محذورة فعلمه الأذان». أخرجه الدارمى[١] وأبو الشيخ بإسناد متصل، وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق أخرى، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه، كذا فى نيل الأوطار ٢٠:٣٩٩).

٦٢٢- أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال أخبرنى أبى وأم عبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة قال: «لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل

باب ينبغى أن يكون المؤذن حسن الصوت

قوله: "عن أبى محذورة إلخ" قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا إبراهيم بن الحسن إلخ" قلت: هو ابن الهيثم الخثعمى أبو إسحاق المصيصى. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائى: ثقة، وفى موضع آخر: ليس به بأس. قلت: وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ (تهذيب ١ : ١١٤). وحجاج هو ابن محمد الاعور الهاشمى من رجال الصحيحين (كتاب الجمع ١:٩٩) وابن جريج من رجال الجماعة لا يسأل عنه، وعثمان بن السائب الجمحى المكى مولى أبى محذورة ذكره ابن حبان فى الثقات (تهذيب ٧: ١١٧) وأبوه السائب أيضا ذكره ابن حبان فى الثقات (تهذيب

---

(١) الدارمى (١:١١٦) حديث ١١٩٩ باب الترجيع فى الأذان وابن خزيمة (١:١٩٥) حديث ٣٧٧ باب الترجيع فى الأذان من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مكحول عن ابن محيريز عن أبى محذورة إلخ.

مكة نطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله ﷺ: قد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا، فأذنا رجل رجل، وكنت آخرهم فقال حين أذنت: تعال، فأجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبرك على ثلث مرات ثم قال: اذهب فأذن عند البيت الحرام، الحديث رواه النسائى (١:١٠٤) ورجاله ثقات.

باب الكلام فى الأذان

٦٢٣- عن: عبد الله بن الحارث قال: "خطبنا ابن عباس فى يوم رزغ[1] فما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره أن ينادى "الصلاة فى الرحال" فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة. رواه إمام

٣:٤٥١) والحديث يدل على اتخاذ مؤذن حسن الصوت. قال فى العالمكيرية: "وتحسين الصوت بالأذان حسن ما لم يكن لحنًا، كذا فى السراجية" (١:٣٥) وفى مراقى الفلاح: وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت -إلى أن قال- صيتا اهـ (أى حسن الصوت عالية طحطاوى ١:١١١).

باب الكلام فى الأذان

قوله: عن عبد الله بن الحارث إلخ" قال العلامة العينى فى شرح البخارى (٢:٤٤٧ و٤٤٨): قال التيمى رخص الكلام فى الأذان جماعة مستدلين بهذا الحديث، منهم أحمد ابن حنبل، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وعن النخعى وابن سيرين والأوزاعى الكراهة، وعن الثورى المنع، وعن أبى حنيفة وصاحبيه

---

(١) بالإضافة وفتح الراء، وقيل: بسكونها، وهو الغيم البارد، كما فى مجمع البحار تحت مادة "ردغ" وربما يقال للماء والوحل، والمراد يوم كثر فيه المطر والطين.

المحدثين "البخارى" (١:٨٦).

٦٢٤- عن: نافع قال: أذن ابن عمر فى ليلة باردة بضجنان[١] ثم قال:

خلاف الأولى، وعليه يدل كلام الشافعى ومالك، وعن إسحاق بن راهويه: يكره إلا أن كان فيما يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر اهـ. وقال بعد ذلك بأسطر: قلت حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الأذان، ألا ترى[٢] أنه قال: فلا تقل: حى على الصلاة، قل صلوا فى بيوتكم، وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل فى التثويب للأمراء وأصحاب الولايات، وذلك لأنه ورد فى حديث ابن عمر أخرجه البخارى، وحديث أبى هريرة أخرجه ابن عدى فى الكامل أنه إنما يقال بعد الأذان اهـ.

فالحاصل أن الحنفية أخذوا بحديث ابن عمر لما فيه من التصريح ما ليس فى حديث ابن عباس «أنه ﷺ كان يأمر من يؤذن أن يقول على أثره (يعنى بعد الفراغ من الأذان): أ لا صلوا فى رحالكم». وهذا هو مقتضى القياس، لأن الأذان ذكر معظم كالتشهد وإدخال غيره فيه يغير النظم المسنون، ولكن لما كان الظاهر من حديث ابن عباس وابن النحام أن هذه الكلمة تقال فى نفس الأذان لم يقولوا بحرمته، بل قالوا إن الكلام فى أثناء الأذان خلاف الأولى وبعده أحسن، لئلا ينخرم نظم الأذان.

وهذا فيما يتعلق بالأذان والصلاة، وأما غيره من كلام الناس فيكره فى أثنائه، ويعاد لو كان كثيرا. قال قاضى خان (١:٣٨): "ولا ينبغى للمؤذن أن يتكلم فى الأذان أو فى الإقامة أو يمشى لأنه شبيه بالصلاة فإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال" قال الطحطاوى: "لأنه ذكر معظم كالخطبة، والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون" مراقى الفلاح (ص١١٥).

قوله: "عن نافع إلخ" قال العلامة العينى (٢:٦٦٨): "قوله "ثم يقول" يشعر بأن

---

(١) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم، وحكاه ابن دريد بفتحها، جبل على بريد من مكة، وهناك الميم، في أسفله مسجد ﷺ، وله ذكر في المغازي، وقال الواقدي: بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا، وهي لأسلم وهذيل غاضرة، ولضجنان حديث في حديث الإسراء، راجع معجم البلدان للحموي تحت المادة (١٢-٤٥٣).

(٢) دليله رواية ابن علية "إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة". وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبرى حذف "حى على الصلاة" في يوم المطر اهـ. كذا في الفتح (٢-٨١).

"صلوا فى رحالكم، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقال على أثره: ألا صلوا فى الرحال، فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر" رواه البخارى[١].

٦٢٥- عن: نعيم بن النحام قال: «أذن مؤذن النبى ﷺ للصبح فى ليلة باردة، فتمنيت لو قال: "ومن قعد فلا حرج"، فلما قال: "الصلاة خير من النوم" قالها» أخرجه عبد الرزاق[٢] وغيره بإسناد صحيح. كذا فى الفتح للحافظ (٢:٨١).

القول به كان بعد الأذان، فإن قلت: قد تقدم فى باب الكلام فى الأذان أنه كان فى أثناء الأذان (إشارة إلى حديث ابن عباس) قلت: يجوز كلاهما وهو نص الشافعى أيضا فى الأم، ولكن الأولى أن يقال بعد الأذان" قلت: قد عرفت وجه ترجيح حديث ابن عمر، فتذكر، وهو صريح فيما اختاره الحنفية. وأما ما فى الدر (١:٤٠٤) من قوله "ولا يتكلم فيهما أصلا ولو برد سلام، فإن تكلم استأنفه» وكذا ما فى مراقى الفلاح (ص ١١٥): "ويكره الكلام فى خلال الأذان، ولو برد السلام ويكره الكلام فى الإقامة" فهو محمول على ما لا يتعلق بالصلاة من كلام الناس، ودليله التمثيل برد السلام، فإنه مما لا يتعلق بالأذان والصلاة، فافهم.

واعلم أن حديث ابن عمر هذا رواه عبد الرزاق فى جامعه[٣] أيضا عن نافع أن ابن عمر أذن وهو بضجنان بين مكة والمدينة فى عشية ذات ريح وبرد، فلما قضى النداء قال لأصحابه: ألا صلوا فى الرحال، ثم حدث "أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه بذلك فى

---

(١) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة إلخ (١-٨٨).

(٢) باب الرخصة لمن سمع النداء (١-٥٠١) حديث ١٩٢٦ ولفظه: «عبد الرزاق عن معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ قد سماه عن النعيم بن النحام قال: سمعت مؤذن النبى ﷺ فى ليلة باردة، وأنا فى لحاف، فتمنيت أن يقول: صلوا فى رحالكم، فلما بلغ حى على الفلاح قال: صلوا فى رحالكم، ثم سألت عنها، فإذا النبى ﷺ كان أمر بذلك» ثم أخرجه من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النيهم بن النحام ولفظه أقرب إلى ما حكاه الحافظ وأخرجه أحمد فى مسنده (٤:٢٢٠) من طريق عبد الرزاق بمثل هذا السند واللفظ، وأخرجه أيضا من طريق آخر موصول، وفيه «من قعد فلا حرج عليه» بدل قوله: «صلوا فى رحالكم».

(٣) يعنى فى مصنفه، باب الأذان فى السفر (١:٤٩٣) حديث ١٩٠١ وفيه بعض الاختلاف فى اللفظ.

شروط الصلاة التى تتقدمها

باب أن الفخذ عورة

٦٢٦- عن: محمد بن عبد الله بن جحش ختن النبى ﷺ : «أن النبى

الليلة الباردة والمطيرة أو ذات ريح إذا فرغ من أذانه قال: أ لا صلوا فى الرحال مرتين" (عب من منتخب كنز العمال ٣: ٢٤٤) قلت: حديث البخارى يشهد له، وهو أصرح دليل على أنه ﷺ كان يأمر بزيادة هذه الكلمة بعد الفراغ من الأذان لا فى أثناءه. قلت: وله شاهد آخر صحيح صريح، روى بقى بن مخلد فى مسنده هذا الحديث (أى حديث ابن عمر) بإسناد صحيح، وزاد فيه: «أمر مؤذنه فنادى بالصلاة، حتى إذا فرغ من أذانه قال: ناد أن رسول الله ﷺ يقول: لا جماعة، صلوا فى الرحال» اهـ. أخرجه الحافظ فى التلخيص[1] وما روى فى زيادتها أثناء الأذان ليس بصريح فى أمره ﷺ بذلك. فحديث ابن عمر هو الأرجح والعمل به أولى والله أعلم. وقال محمد فى الآثار (ص٣): أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال فى المؤذن يتكلم فى أذانه قال: لا آمره ولا أنهاه. قال محمد: وأما نحن فنرى أن لا يفعل، وإن فعل لم ينقض ذلك أذانه، وهو قول أبى حنيفة" قلت: وهو محمول على الكلام اليسير، فإن الكثير ينقضه كما مر فافهم.

باب أن الفخذ عورة[2]

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، ويعارض أحاديث الباب ما رواه

---

(١) كتاب صلاة الجماعة (٢: ٣١) تحت حديث ٥٦٥.

(٢) ذهب قوم إلى أن الفخذ ليس بعورة، منهم محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب وإسماعيل بن علية ومحمد بن جرير الطبرى وداود الظاهرى، وأحمد فى رواية، ويروى ذلك أيضا عن الاصطخرى من أصحاب الشافعى، وبالغ ابن حزم فقال: العورة من الرجل الذكر وحلقة الدبر فقط، أما الجمهور فالفخذ عورة عندهم، منهم أبو حنيفة ومالك فى أصح أقواله والشافعى وأحمد فى أصح روايتيه وأبو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل، وقال الأوزاعى: الفخذ عورة إلا فى الحمام. كذا يتلخص من عمدة القارى (٢: ٢٤٣ و٢٤٤)، وقال الحافظ: فى ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة فى تهذيبه، ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة، كذا فى نيل الأوطار (٢: ٥٢) باب بيان العورة وحدها.

ﷺ مر على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفًا عن طرف فخذه فقال له النبى ﷺ: خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة». رواه الإمام أحمد[١]، وفى رواية له عند أحمد أيضا قال: «مر النبى ﷺ -وأنا معه- على معمر، وفخذاه مكشوفتان، فقال: يا معمر! غط فخذيك فإن الفخذين عورة» ورواه الطبرانى فى الكبير إلا أنه قال فى الأولى: «فإن الفخذ من العورة» ورجال أحمد ثقات، كذا فى مجمع الزوائد[٢] قلت: وذكره البخارى تعليقا[٣].

أحمد والبخارى كما فى النيل[٤] عن أنس رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أنى لأنظر إلى بياض فخذه" اهـ. وما رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله موثقون كما فى مجمع الزوائد[٥] عن أبى سعيد الخدرى قال: «وقف رسول الله ﷺ بالأسواق وبلال معه، فدل رجليه فى البئر وكشف عن فخذيه، فجاء أبو بكر يستأذن، فقال: يا بلال! ائذن له وبشره بالجنة، فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله ﷺ ودلى رجليه فى البئر وكشف عن فخذيه، ثم جاء عمر رضى الله عنه يستأذن فقال: يا بلال ائذن له وبشره بالجنة، فدخل فجلس عن يسار رسول الله ﷺ ودلى رجليه فى البئر وكشف عن فخذيه، ثم جاء عثمان رضى الله عنه يستأذن، فقال: ائذن له يا بلال وبشره بالجنة على بلوى تصيبه، فدخل عثمان فجلس قبالة رسول الله ﷺ ودلى رجليه فى البئر وكشف عن فخذيه» اهـ.

والجواب عنهما ما ذكره القاضى الشوكانى فى نيل الأوطار[٦] "هما واردان فى قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليهما من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة فى هذا الباب[٧]، لأنها تتضمن إعطاء حكم

---

(١) المسند (٥:٢٨٨).
(٢) باب ما جاء فى العورة من كتاب الصلاة (٢:٥٢).
(٣) فى كتاب ما يذكر فى الفخذ من كتاب الصلاة، (١:٥٣).
(٤) باب من لم ير الفخذ من العورة (٢:٥٤).
(٥) باب ما جاء فى العورة (٢:٥٣).
(٦) باب بيان العورة وحدها، تحت حديث على رضى الله عنه (٢:٥٣).
(٧) وقد مرت فى المتن (مؤلف).

٦٢٧- عن: جرهد رضى الله عنه: "أن النبى ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبى ﷺ: «غط فخذك فإنها من العورة». رواه "الترمذى"[١] وقال: حسن اهـ. ورواه أبو داود وأحمد ومالك فى الموطأ، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه، "نيل" وذكره البخارى تعليقا.

٦٢٨- عن: ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «الفخذ عورة». رواه "الترمذى" وقال: حسن غريب اهـ. قلت: وذكره البخارى تعليقا.

كل واظهار شرع عام فكان العمل بها أولى.... وقد تقرر فى الأصول أن القول أرجح من الفعل" اهـ ملخصا بلفظه. وأجاب العلامة العينى[٢] عن حديث أنس بأنه محمول على غير اختيار الرسول ﷺ فيه بسبب ازدحام الناس، يدل عليه مس ركبة أنس فخذه ﷺ اهـ. قال العينى: "قول أنس: "حسر الإزار عن فخذه"[٣] على صيغة المجهول، والدليل على صحة هذا ما وقع فى رواية أحمد فى مسنده من رواية إسماعيل بن علية "فانحسر"، وكذا وقع فى رواية مسلم، وكذا رواه الطبرى عن يعقوب بن إبراهيم شيخ البخارى فى هذا الموضوع، وروى الإسماعيل هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن إبراهيم ولفظه: "فأجرى نبى الله ﷺ فى زقاق خيبر إذخر الأزار. ولا شك أن الخرور هنا بمعنى الوقوع فيكون لازما، وكذلك الإنحسار فى رواية مسلم، وهو الأصوب لأنه ﷺ لم يكشف إزاره عن فخذه قصدا، وإنما انكشف عن فخذه لأجل الزحام، أو كان ذلك من قوة إجرائه ﷺ -إلى أن قال-: ولئن سلمنا فيحتمل أن أنساً لما رأى فخذ رسول الله ﷺ مكشوفا ظن أنه ﷺ كشفه، فأسند الفعل إليه وفى نفس الأمر لم يكن ذلك إلا من أجل الزحام أو من قوة الجرى على ما ذكرناه"، وأجاب عن حديث قصة عثمان رضى الله عنه أنه حديث مضطرب لأن جماعة من أهل البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذين، فحينئذ لا تثبت به الحجة. قال العينى:

---

(١) أبواب الآداب، باب ما جاء أن الفخذ عورة (٢:١٠٣).

(٢) عمدة القارى (٢:٢٤٤) (مؤلف).

(٣) لفظ العينى: "قوله عن فخذه يتعلق بقوله حسر على صيغة المجهول إلخ". ثم توافق عبارة العينى ما نقله المؤلف بلفظه، راجع عمدة القارى (٢:٢٤٨).

باب الركبة عورة

٦٢٩- حدثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن منصور زاج نا النضر بن شميل أنا أبو حمزة الصيرفى -وهو سوار بن داود- نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

"وقال البيهقى: قال الشافعى: والذى روى فى قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه. وقال الطبرانى فى كتاب تهذيب الآثار: والأخبار التى رويت عن النبى ﷺ أنه دخل عليه أبو بكر وعمر وهو كاشف فخذه واهية الأسانيد لا يثبت بمثلها حجة فى الدين، والأخبار الواردة بالأمر بتغطية الفخذ والنهى عن كشفها أخبار صحاح -إلى أن قال-: فإن قلت: وقد روى مسلم أيضا فى صحيحه وأبو يعلى فى مسنده والبيهقى فى سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى -فذكر سنده إلى عطاء وسليمان بن يسار وأبى سلمة ابن عبد الرحمان- أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر" -فذكر الحديث بطوله- قال العينى: "قلت: لما أخرجه البيهقى قال: لا حجة فيه، وقال الشافعى: إن هذا مشكوك فيه لأن الراوى قال: فخذيه أو ساقيه. فدل ذلك على ما قاله الطحاوى أن أصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين، وقال أبو عمر: هذا حديث مضطرب" اهـ ملخصا.

باب الركبة عورة[1]

قوله: "حدثنا محمد بن مخلد إلخ" قلت: روى عنه الدارقطنى وهو ثقة ثقة مشهور، وهو من أعلم أهل عصره إسناداً، كذا فى لسان الميزان (٥:٣٧٤)، وأحمد بن منصور زاج جزم الذهبى بأن مسلما روى عنه، وذكره ابن حبان فى الثقات، كذا فى

---

(١) أما الركبة فقال الشافعى: إنها ليست عورة، وقال الهادى والمؤيد بالله وأبو حنيفة وعطاء، وهو قول للشافعى، إنها عورة، وأما السرة فالقائلون بأن الركبة عورة قائلون بأنها غير عورة، وخالفهم فى ذلك الشافعى، فقال إنها عورة على عكس ما مر له فى الركبة، كذا فى نيل الأوطار، باب بيان أن السرة والركبة ليستا من العورة (٢:٥٥).

قال قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة فى سبع سنين واضربوهم عليها فى عشر[١] وفرقوا بينهم فى المضاجع. وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة». رواه الدارقطنى[٢] وسكت عنه، ورجاله ثقات. ورواه أحمد فى مسنده[٣] ولفظه: (فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته» زيلعى[٤].

تهذيب التهذيب (١:٨٣)، والنضر بن شميل من رجال الجماعة، وأبو حمزة الصيرفى سوار بن داود وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أحمد: شيخ بصرى لا بأس به، وهو شيخ يوثق بالبصرة، كذا فى التهذيب (٤:٢٦٨)، وعمرو بن شعيب قال فيه الحافظ المنذرى: "الجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده" اهـ ترغيب (٢:٥٣٠).

وقوله ﷺ: "فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة إلخ تمسكت به الحنفية على كون الركبة من العورة، ووجه التمسك ما قاله فى الجوهر النقى بما نصه: "وقوله "ما تحت السرة" وفى رواية "كل شيء أسفل من سرة" يدل على أن الركبة عورة، لأنه لو اقتصر على ذلك شمل سائر البدن، فلما قال: "إلى ركبة" أسقط ما عداها، كقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ وأيضا لما احتمل الدخول وعدمه كان إعتبار الحظر وإيجاب الستر أولى"[٥].

وقال فى البدائع: "لنا ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما تحت السرة عورة» والركبة ما تحتها فكانت عورة، إلا أن ما تحت الركبة صار مخصوصا فبقيت الركبة تحت العموم، ولأن الركبة عضو مركب من عظم الساق والفخذ على وجه يتعذر تمييزه،

---

(١) كذا بخط المؤلف، ولكن لفظ الدارقطنى فى رواية محمد بن مخلد: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر» واللفظ الذى حكاه المؤلف مثبت فى رواية يوسف بن يعقوب عند الدارقطنى أيضا.

(٢) باب الصلوات الفرائض وأنهن خمس (١:٢٣٠).

(٣) فى حديث عبد الله بن عمرو (٢:١٨٧).

(٤) باب شروط الصلاة الحديث الثانى (١:٢٩٦، ١:١٦٩) وهامش البيهقى (٢:٢٣٠).

(٥) باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة.

والفخذ من العورة والساق ليس من العورة فعند الاشتباه يجب العمل بالاحتياط وذلك فيما قلنا"[١].

واعلم أن عورة الركبة أخف من عورة الفخذ، لأن الأحاديث في الركبة ليست بصريحة وإنما قلنا بكونها عورة احتياطاً، ولا يخفى أن حديث المتن يكفى حجة لذلك، لا سيما إذا انضم معه حديث الدارقطنى عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «الركبة من العورة»، وفيه أبو الجنوب ضعيف[٢] فإنه وإن كان حديثا ضعيفا لكن الضعيف إذا تأيد معناه بحديث صحيح يصلح للاعتضاد، وههنا كذلك، لأن رواية المتن تؤيده. قال فى الظهيرية: "إن حكم العورة فى الركبة أخف منه فى الفخذ، فلو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج، وفى الفخذ بعنف ولا يضر به إن لج. وفى السوءة يؤد به على ذلك إن لج" "شامى" (١:٤٢٤) وبذلك يظهر غاية مراعاة الحنفية لجانب دلالات الأحاديث فى هذا الباب وفى كل باب.

وفى العناية (١:٢٢٥): "لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته لأن نفس الركبة من الفخذ أقل من الربع. قال: وقد قيل بأنها بانفرادها عضو واحد، ولكن الأول أصح لأنها ليست بعضو على حدة فى الحقيقة بل هى ملتقى عظم الفخذ والساق وإنما حرم النظر إليها من الرجال لتعذر التميز" وقال فى رد المحتار (١:٤١٩). فالركبة من العورة لرواية الدارقطنى "ما تحت السرة إلى الركبة من العورة" ولكنه محتمل والاحتياط فى دخول الركبة".

واستدل الخصم على عدم كون الركبة عورة بأحاديث منها ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: "إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة اهـ" وسكت عنه[٣] وصححه فى الجامع

---

(١) بدائع الصنائع، كتاب الاستحسان (٥:١٢٣)، ولفظه: والصحيح قولنا لما روى إلخ.

(٢) سنن الدارقطنى، باب الصلوات الفرائض وأنهن خمس (١:٢٣١).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤم الغلام بالصلاة، حديث ٤٩٦ وكتاب اللباس باب فى قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾، حديث ٤١١٤.

الصغير (٢: ١٣٢) بالرمز[١]. قلت: قوله: "وفوق الركبة" لا ينافى كون الركبة عورة لأنه يمكن تخصيص فوقها بالذكر لزيادة الاهتمام بشأنه لما فيه من التغليظ، فقد عرفت أن عورة الركبة عندنا أخف من عورة الفخذ.

ومنها ما رواه البخارى كما فى النيل (١: ٣٦٣) عن أبى موسى رضى الله عنه: أن النبى ﷺ كان قاعدا فى مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها"[٢]. قلت: قد مر الجواب عنه فى "باب الفخذ عورة" بأنه حديث مضطرب لا يقوم بمثله حجة، لما قد ورد فى بعض طرقه أنه كان كاشفا عن فخذيه أو ساقيه بالشك، وأيضا فإنه حديث فعلى وحديث المتن قول فهو أولى.

ومنها ما رواه ابن ماجة ورجاله رجال الصحيح كما فى النيل (١: ٣٦٤) عن عبد الله ابن عمرو قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله ﷺ مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال: أبشروا، هذا ربكم قد فتح بابا من السماء يباهى بكم يقول: أنظروا إلى عبادى قد صلوا فريضة وهم ينتظرون أخرى»[٣] قلت: فيه أن الحسر بسبب السرعة لا بفعله ﷺ، يدل عليه قرينة قوله: "فجاء مسرعا قد حفزه النفس" ولا دليل فى الحديث على أنه ﷺ كشفها إرادة ودام حاسرا لها، بل الظاهر أن الانكشاف كان بلا قصد منه ساعة.

ومنها ما رواه الإمام أحمد والبخارى[٤] عن أبى الدرداء رضى الله عنه «كنت جالسا عند النبى رضى الله عنه إذا أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى ركبتيه فقال النبى ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر[٥] فسلم» الحديث. قال الشيخ ابن تيمية فى المنتقى "والحجة منه أنه أقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه". كذا فى النيل

---

(١) لم أجده فى النسخ المتداولة للجامع الصغير ولا فى شرحيه المناوى والعزيزى، وهو موجود فى الفتح الكبير فى ضم الزيادات إلى الجامع الصغير للنبهانى (١: ١١٧ و١١٨) برمز أبى داود والبيهقى، وليس فيه رموز الصحة وغيرها، فلعل السيوطى رحمه الله إنما ذكره فى زيادات الجامع الصغير، وليست عندى مفردة، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخارى فى مناقب عثمان (١: ٥٢٢) وذكره تعليقا: فى باب ما يذكر فى الفخذ من الصلاة.

(٣) أخرجه ابن ماجة فى باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة فى آخر أبواب المساجد (ص٥٨).

(٤) أخرجه البخارى فى باب مناقب المهاجرين من كتاب المناقب (١: ٥١٦ و٥١٧) فى حديث طويل.

(٥) المراد بالمغامرة ههنا المخاصمة أخذا من الغمر الذى هو الحقد والبغض كذا فى النيل (مؤلف) قلت: إنما يظهر مراده بما بعده فى الحديث فراجعه أن شئت.

(١:٣٦٥) . قلت: لا دليل فيه على أن أبا بكر دام حاسراً لهما حتى رآهما النبى ﷺ مشكوفتين كما رآه أبو الدرداء، بل الظاهر أن هذا الإبداء كان منه فى آن لعارض المشى والغضب ثم ستره، فيمكن أنه ﷺ لم ينظر إلى ركبتيه مكشوفتين أو نظر إليهما ولكن عذره فى ذلك لعلمه بأن هذا قد صدر عنه من غير قصد.

وقال شيخنا: أن قوله ﷺ: "أما صاحبكم فقد غامر" صريح فى الإنكار، فإما أن يكون وجه الإنكار كون هذا الإبداء خلاف العادة أو كونه خلاف الشرع وقد ذهل عنه لشدة الغضب، احتمالان، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال اهـ.

على أن هذه الآثار كلها من قبيل الأفعال، وما تمسكت به الحنفية أعنى حديث المتن من القول، وقد عرفت أن القول، مقدم على الفعل، فإن الأفعال قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى القول لأنه يتضمن إعطاء حكم كل وإظهار شرع عام فكان العمل به أولى والله أعلم، وله الحمد على ما علم وفهم.

وأما ما قاله صاحب الهداية (١:٧٦): "ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبتيه" اهـ. فقال الزيلعى فيه: "غريب". أى غير معروف بهذا اللفظ وإن صح معناه فافهم. قلت: ويدل على كون الركبة عورة ما أخرجه الطحاوى فى مشكله[1]: حدثنا على بن شيبة[2] ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبى تميمة الهجيمى سمعت أبا موسى الأشعرى يقول: "لا أعرفن أحدا نظر من جارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل من ركبتها لا أعرفن أحدا فعله إلا عاقبته"، وعلى بن شيبة لم أجد من ترجمه[3]

---

(١) مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ فى ذكر الفخذ هل هو من العورة أم لا؟ (٢:٢٨٨).

(٢) قال العينى: قال الخطيب: حدث بمصر عن يزيد بن هارون وغيره أحاديث مستقيمة اهـ. من أمانى الأحبار (مؤلف).

(٣) قلت: ترجمة رشد الله السندى فى "كشف الأستار عن رجال معانى الآثار" (ص٧٦) وهو تلخيص "معانى الأخيار" للعينى، قال فيه: "على بن شيبة بن الصلت ابن عصفور مولى هميان ابن عدى السدوسى، أبو الحسن البصرى، عن يحيى بن يحيى ويزيد ابن هارون وقبيصة بن عقبة وروح بن عبادة وأبو نعيم، وعنه الطحاوى، قدم إلى مصر وسكنها وحدث بها، وكان قدومه إلى مصر من بغداد، وتوفى بمصر يوم الأحد لست خلون من شهر ربيع الآخر سنة ٢٧٢ هـ، وكان قد عمى قبل موته بيسير" قلت: وترجمه الخطيب أيضا فى تاريخ بغداد (١١:٤٣٦ رقم ٦٣٣٢) وذكر من شيوخه الحسن بن موسى الأشيب وعبد العزيز بن أبان وحنيفة بن مرزوق =

باب صلاة العريان قاعدا

٦٣٠- أخبرنا ير إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: "الذى يصلى فى السفينة والذى يصلى عريانا يصلى

ولكن أكثر عنه الطحاوى: فى معانى الآثار وغيره واحتج بأحاديثه فهو ممن يحتج به، وباقى رواته ثقات معروفون قال الطحاوى: "وجدنا أبا موسى قد روى من كلامه كلام قد خلطه بوعيد لمن خالفه، مما لا يجوز أن يكون قاله رأيا لأن الوعيد لا يكون فيما قد قيل بالرأى" اهـ. قلت: فلما ثبت كون الركبة عورة فى الأمة ثبت كونها عورة فى الرجل لأن عورة الأمة كعورة الرجل اتفاقا، إلا ما نقل عن بعض أصحاب الشافعى أنها كلها عورة إلا مواضع التقليب منها، قال: وهى الرأس والساعدان والساقان كذا فى "رحمة الأمة"[1] لا يقال: إنه يدل على كون السرة عورة أيضا لقوله "إلا إلى ما فوق سرتها" قلنا: قد ثبت خروجها عن العورة بحديث المتن وهو مرفوع حقيقى فيقدم على المرفوع الحكمى فيما يعارضه، والله أعلم.

باب صلاة العريان قاعدا

قوله: "والذى يصلى عريانا إلخ" قلت: وفى الهداية (١:٧٨): "ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعداً يؤمى بالركوع والسجود"[2]، هكذا فعله أصحاب رسول الله ﷺ اهـ. قال الزيلعى (١:١٥٧): غريب اهـ، أى لم يجده وإن وجده غيره. وأما ما فى فتح القدير

أيضا، ثم قال: "روى عنه عبد العزيز ابن أحمد الغافقى وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة" ثم أورد حديثا له بسنده.

(١) (ص١٩) وهامش الميزان الكبرى للشعرانى (١:٤٦).

(٢) قال أبو عبد الله الدمشقى فى كتاب "رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة: "والعريان إذا لم يجد ثوبا لزمه أن يصلى قائما، ويركع ويسجد، وصلاته صحيحة عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة يصلى جالسا، وإن شاء قائما، وقال أحمد: يصلى قاعدا ويؤمى" (هامش الميزان ١:٤٦) قلت: الصحيح من مذهب أبى حنيفة ما حكاه المؤلف عن صاحب الهداية.

جالساًاهـ. رواه عبد الرزاق فى مصنفه[١] (زيلعى ١:١٥٧) ورجاله رجال الجماعة[٢] إلا إبراهيم بن محمد فمختلف فيه، أثنى عليه الشافعى وقال: كان ثقة فى الحديث، وسئل حمدان ابن الأصبهانى: أ تدين بحديث إبراهيم ابن أبى يحيى؟ قال: نعم. قال ابن عدى: هو ممن يكتب حديثه اهـ. وتركه آخرون، كذا فى تهذيب التهذيب (١:١٥٩).

(١:٢٣٠ و٢٣١) عن أنس رضى الله عنه: أن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا فى السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بالإيماء" رواه الخلال، قاله سبط ابن الجوزى اهـ فهو غير محتج به لوجهين: الأول عدم بيان السند تفصيلا أو تصحيحه منقولا عن أحد من أئمة الفن. والثانى: كون سبط ابن الجوزى غير ثقة فيما ينقله، كما فى ميزان الاعتدال (٣:٣٣٣).

سبط ابن الجوزى مجروح:

يوسف بن فرغلى الواعظ المؤرخ شمس الدين أبو المظفر سبط ابن الجوزى روى عن جده وطائفة، وألف كتاب مرآة الزمان فتراه يأتى فيه بمناكير الحكايات، وما أظنه بثقة فيما ينقله، بل يجنف ويجازف ثم إنه ترفض، وله مؤلف فى ذلك، نسأل الله العافية". قال الشيخ محى الدين السوسى: لما بلغ جدى موت سبط ابن الجوزى قال: لا رحمه الله كان رافضيا. قلت: كان بارعا فى الوعظ (ومدرسا للحنفية) اهـ[٣]، وفى منهاج السنة (١:١٣٣): فهذا الرجل يذكر فى مصنفاته أنواعا من الغث والسمين ويحتج فى أغراضه بأحاديث كثيرة ضعيفة وموضوعة، وكان يصنف بحسب مقاصد الناس، يصنف للشيعة ما يناسبهم ليعوضوه بذلك، ويصنف على مذهب أبى حنيفة لبعض الملوك لينال بذلك أغراضه، فكانت طريقته طريقة الواعظ الذى قيل له: ما مذهبك؟ قال: فى أى

(١) مصنف عبد الرزاق، باب صلاة العريان (٢:٥٨٤ حديث ٤٥٦٥).

(٢) وقد أنكر بعضهم حديث داود عن عكرمة ولكن وثقه بعضهم مطلقا كما يظهر من التهذيب (٣:١٨١ و١٨٢) والاختلاف لا يضر كما مر غير مرة (مؤلف).

(٣) ما بين القوسين ساقط من بعض نسخ ميزان الاعتدال، كما أشار إليه محققه البجاوى فى طبع عيسى البابى الحلبى (٤:٤٧١) رقم ٩٨٨٠).

باب ستر الحرة والأمة

٦٣١- عن: عبد الله[١] عن النبى ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان». رواه الترمذى[٢] وقال: حسن صحيح غريب اهـ.

مدينة؟ ولهذا يوجد فى بعض كتبه ثلب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة لأجل مذاهب من قصد بذلك من الشيعة ويوجد فى بعضها تعظيم الخلفاء الراشدين وغيرهم "اهـ[٣] فإن وجده أحد فى مسند الخلال بسنده فليطلعنا.

وروى عبد الرزاق فى مصنفه[٤] أخبرنا معمر عن قتادة قال: "إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعوداً، وكان إمامهم معهم فى الصف يومئون إيماء" اهـ. قاله الزيلعى (١٥٧:١)، وهو قول أبى حنيفة، والمسألة قياسية يؤيدها أثر ابن عباس المذكور فى المتن والله أعلم.

باب ستر الحرة والأمة

قال المؤلف: إنه قد ثبت بالأحاديث المذكورة أن المرأة -أى الحرة بدليل استثناء الأمة- عورة كلها إلا وجهها وكفيها، وهو مذهب الحنفية[٥]، ولكن قد اختلفت الرواية

---

(١) هو ابن مسعود رضى الله عنه كما فى العزيزى (مؤلف).

(٢) باب بلا ترجمة قبيل أبواب الطلاق واللعان وبعد باب كراهية الدخول على المغيبات (١٤٠:١) من طبع المجتبائى.

(٣) كذا حوله المؤلف إلى (١٣٣:١) من منهاج السنة، ولكنه فى المجلد الثانى منه على الصفحة المذكورة من طبع بولاق ١٣٢١ هـ فى أثناء الكلام على أحاديث المهدى.

(٤) باب صلاة العريان (٥٨٣:٢ رقم ٤٥٦٤) وفى آخره: "قال معمر: وإن كان على أحدهم ثوب أمهم قائما، ويقوم فى الصف، وهم خلفه قعوداً صفا واحدا".

(٥) وقد اختلف فى مقدار عورة الحرة، فقيل: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وإلى ذلك ذهب الهادى والقاسم فى أحد قوليه، والشافعى فى أحد أقواله، وأبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه، ومالك. وقيل: والقدمين وموضع الخلخال، وإلى ذلك ذهب القاسم فى قول، وأبو حنيفة فى رواية عنه، والثورى وأبو العباس، وقيل: بل جميعها إلا الوجه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود، وقيل: جميعها بدون استثناء، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى، وروى عن أحمد، كذا فى نيل الأوطار (٥٧:٢) أبواب ستر العورة، باب أن المرأة الحرة كلها عورة إلخ.

٦٣٢- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار». رواه الترمذى[١] وقال: حسن. وفى بلوغ المرام (١:٣٣) بلفظ: «لا يقبل الله صلاة حائض[٢] إلا بخمار» رواه الخمسة إلا النسائى، وصححه ابن خزيمة اهـ[٣].

عن أبى حنيفة رحمه الله والمشايخ فى القدم فصحح فى الهداية وشرح الجامع الصغير لقاضى خان أنه ليس بعورة، واختاره فى المحيط، وصحح الأقطع وقاضى خان فى فتاواه أنه عورة، واختاره الأسبيجابى والمرغينانى وصحح صاحب الاختيار أنه ليس بعورة فى الصلاة وعورة خارجها. ورجح فى شرح المنية كونه عورة مطلقا، وقد فصله فى البحر الرائق (١:٢٨٥ و٢٨٦)، ورجح فى الكفاية (١:٢٢٦) عدم كون القدم عورة مطلقا حيث قال: "لأن المرأة محتاجة إلى كشف قدميها عند مشيها كما تحتاج إلى إظهار وجهه ويدها عند المعاملة، فإذا خرج الوجه والكف عن أن يكون عورة للحاجة مع أن الكف والوجه فى كونه مشتهى فوق القدم، فلأن يخرج القدم أولى: قلت: وهو أقرب إلى الدراية لاشتراك الحاجة.

وأما ما رواه أبو داود وصحح الأئمة وقفه كما فى بلوغ المرام (١:٣٣) عن أم سلمة رضى الله عنها: «أنها سألت النبى ﷺ أ تصلى المرأة فى درع وخمار بغير إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها» اهـ. وفى عون المعبود (١:٢٤٤): قال المنذرى: وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال" اهـ. وفى الزيلعى (١:١٥٧) قال صاحب التنقيح: روى له البخارى فى صحيحه ووثقه بعضهم، لكنه غلط فى رفع هذا الحديث اهـ. وفى النيل (١:٣٦٧) "قال الحاكم: إن رفعه صحيح على شرط البخارى" اهـ. وفيه أيضا: "والرفع زيادة لا ينبغى إلغاءها" اهـ، فهو محمول على الاستحباب،

---

(١) باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار من كتاب الصلاة (١:٥٠).

(٢) والحائض من بلغت سن المحيض، لا من هى ملابسة للحيض، فإنها ممنوعة من الصلاة، وهو مبين فى رواية ابن خزيمة فى صحيحه بلفظ: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار» كذا فى النيل (مؤلف).

(٣) يعنى أورده فى صحيحه (١:٣٨٠) باب نفى قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار، رقم الباب ٢٥٦ ولفظه ما ذكره المؤلف فى التعليق السابق.

٦٣٣- عن: ابن عباس رضى الله عنهما -مرفوعا- فى قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ وجهها وكفيها. رواه إسماعيل القاضى -المالكى- بسند جيد، كذا فى البحر الرائق (١:٢٨٥) وقال صاحب الكمالين (ص-٢٩٥) تحت قول الجلال المحلى رحمه الله: وهو الوجه والكفان، كذا فسره ابن عباس رضى الله عنه، ما نصه "أخرجه ابن أبى حاتم والبيهقى وأخرجه إسماعيل القاضى عن ابن عباس مرفوعا بسند جيد" اهـ.

وللقرينة عليه ما مر من الحرج وهو مدفوع بالنص، فقال عز من قائل: ما جعل الله فى الدين من حرج اهـ[1]. وقال الشيخ: وكذا ظهر الكف اختلفت روايات المذهب فى كونه عورة أو غير عورة، ومقتضى الدراية ما ذكرنا، وهو ترجيح كونها غير عورة اهـ. وفى مراقى الفلاح (ص١٤٠): "وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما فى الأصح وهو المختار، وذراع الحرة عورة فى ظاهر الرواية وهى الأصح، وعن أبى حنيفة: ليس من العورة، وإلا قدميها فى أصح الروايتين، باطنهما وظاهرهما، لعموم الضرورة ليسا من العورة" اهـ.

قلت: وأخرج أبو داود عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة: "أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه". قال أبو داود: هذا مرسل (أى منقطع) خالد بن دريك لم يدرك عائشة" اهـ[2]. وفى عون المعبود (٤:١٠٦): "قال المنذرى: فى إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى نزيل دمشق. وقد تكلم فيه غير واحد" اهـ. قلت: قال بقية عن شعبة: ذاك صدوق اللسان، وفى رواية: صدوق الحديث، وقال ابن عيينة: حدثنا سعيد ابن بشير وكان حافظا، وقال أبو زرعة: وسألت عبد الرحمن بن إبراهيم عن قول من أدرك فيه فقال: يوثقونه، وقال عثمان الدارمى: سمعت دحيما يوثقه، وقال ابن أبى

---

(١) كذا وجدته بخط المؤلف، وهو سهو منه رحمه الله، فإن الآية لفظها: (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) سورة الحج: ٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود فى باب فيما تبدى المرأة من زينتها من كتاب اللباس (٢:٥٦٧).

حاتم: سمعت أبى وأبا زرعة يقولان: محله الصدق عندنا، وقال أبو بكر البزار: هو عندنا صالح ليس به بأس، وقال ابن عدى: لا أرى بما يرويه بأسا، ولعله يهم فى الشىء بعد الشىء ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق اهـ ملخصا من تهذيب التهذيب (٤: ٩ و١٠) فهو إذن حسن الحديث، ويشهد لما رواه حديث ابن عباس مرفوعا بسند جيد، وهو مذكور فى المتن.

وأخرج أبو داود فى مراسيله (ص٤٦) عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: "إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل" اهـ، فهذا يدل على أن يد المرأة إلى مفصلها ليس من العورة وهو يعم الكف ظاهره وباطنه جميعا.

وهذا المرسل وإن لم نقف على تفصيل سنده ولكن يؤيده ما رواه الطحاوى فى معانى الآثار: حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾: الكحل والخاتم"[١]. رجاله كلهم ثقات، ومحمد بن حميد هو ابن هشام الرعينى، يكنى بأبى قرة كما يظهر من معانى الآثار (١: ٢١٤ و٢٥٣) لم أجد من ترجمه[٢] ولكن احتج الطحاوى بحديثه فى مواضع من كتابه وذكره السمعانى فى "الأنساب" ولم يذكر فيه كلاما (أمانى الأحبار ص٣٤) وفيه دلالة على أن ظهر الكف ليس بعورة لأنه لما جاز للمرأة إبداء خاتمها -وإبداءه يستلزم إبداء ظهر الكف عادة كما لا يخفى- استلزم ذلك أن ظهر الكف ليس بعورة.

ويدل عليه أيضا ما رواه الترمذى بسند صحيح عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا: «ولا تنقب المرأة الحرام -المحرمة- ولا تلبس القفازين" اهـ مختصرا[٣]. قال فى البحر (١: ٣٦٩) «أن النبى ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كانا -الوجه والكف- عورة لما حرم سترهما». قلت: وكذلك لو كان ظهر الكف عورة لما حرم

---

(١) شرح معانى الآثار، كتاب الكراهة، باب نظر العبد إلى شعور الحرائر (٢: ٣٩٢).

(٢) قلت: ترجمه العينى فى كشف الأستار عن رجال معانى الآثار (ص٩١) فقال: "محمد بن حميد بن هشام الرعينى أبو قرة، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث وابن أبى مريم وعبد الله بن سيف وغيرهم، وعنه الطحاوى، ولم أر ترجمة فيما عندى".

(٣) جامع الترمذى، أبواب الحج، باب ما جاء فى ما لا يجوز للمحرم لبسه (١: ١٠٣).

٦٣٤- عن: عمر رضى الله عنه: "أنه ضرب أمة رآها متقنعة وقال: اكشفى رأسك ولا تتشبهى بالحرائر". أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح[١]، دراية (ص-٦٨).

٦٣٥- عن: أنس رضى الله عنه: "رأى عمر رضى الله عنه: أمة عليها جلباب فقال: عتقت؟ قالت: لا، قال: ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر، فتلكأت، فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته" رواه ابن أبى شيبة بسند صحيح[٢]، دراية (ص-٦٨).

عليها لبسهما، فالنهى عن لبس القفازين يستدعى نفى العورة عن ظهر الكف أيضا، فما قاله الشيخ أطال الله بقاءه أرجح رواية كما هو أرجح دراية. قال فى البحر: وفى مختلفات قاضى خان: ظاهر الكف وباطنه ليس بعورة إلى الرسغ ورجحه فى شرح المنية ١٠ :٢٧٠) بما أخرجه أبو داود فى المرسيل عن قتادة مرفوعا، فذكر الحديث بمثل ما ذكرنا آنفا، وقال الطحطاوى: وفى الزاهدى عن الشيخين: أن الذراع لا يمنع جواز الصلاة، لكن يكره كشفها، مراقى الفلاح (ص١٤٠).

قوله: "عن عمر رضى الله عنه إلخ وعن أنس رضى الله عنه إلخ" قال الشيخ: إن الأثر قد دل على أن رأس الأمة ليس بعورة، وقد بقى حكم ما سواه من أعضائها مسكوتا عنه، فيدار أمرها على القياس، فقسناها على ذوات المحارم بجامع أنها تخرج لحوائج مولاها وتخدم أضيافه وهى فى ثياب مهنتها، فصار حالها خارج البيت فى حق الأجانب كحال المرأة داخله فى حق المحارم، وقد ثبت فى المحارم كون الظهر والبطن عورة دون

---

(١) كذا فى الأصل، ومثله فى الدراية، ولفظ عبد الرزاق: "عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، قال: اكشفى رأسك، لا تشبهين بالحرائر" باب الخمار من كتاب الصلاة (١٣٦:٣ رقم ٥٠٦٤) وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة بطريقين، راجع (٢٣٠:٢ و٢٣١) فى الامة تصلى بغير خمار.

(٢) كذا فى الأصل، ولعل الحافظ لم يذكر الرواية بلفظها، وإنما ذكر محصلها، وإلا فلفظ ابن أبى شيبة: "عن أنس ابن مالك قال: دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها ببعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلباب، متقنعة به، فسألها: عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكت، فقام إليها بالدرة فضرب بها برأسها حتى ألقته عن رأسها" (٢٣١:٢) فى الأمة تصلى بغير خمار.

٦٣٦- حدثنا على بن شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبى تميمة الهجيمى سمعت أبا موسى الأشعرى يقول: "لا أعرفن أحداً نظر من جارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل من ركبتها لا أعرفن أحداً فعله إلا عاقبته" اهـ. رواه الطحاوى فى مشكله (٢:٢٨٨) ورواته كلهم ثقات معروفون غير على بن شيبة، فلم أجد من ترجمه، ولكن قد أكثر الطحاوى فى الإحتجاج بحديثه، فهو عنده ممن يحتج به، وقد مر توثيقه عن الخطيب فى الباب السابق.

الصدر والساقين والعضدين والساعد والأذن والعنق والكف والقدم، بدليل قوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ الآية، والمراد مواضع الزينة، وإن كل ذلك مواضع الزينة بالعادة الفاشية، بخلاف الظهر والبطن، لأنها ليست مواضع الزينة. فلما ثبت الحكم فى المحارم بالنص أثبتناه فى الإماء بالقياس الذى ذكرنا، فحكمنا بكون ظهرها وبطنها عورة كما فى المحارم، بل أولى لقلة الشهوة فيهن وكمالها فى الإماء، كذا فى الهداية (٤:٤٤٦ و٤٤٧) ملخصا قال الطحطاوى فى حاشية على مراقى الفلاح: وظاهر ذلك (أى أثر عمر رضى الله عنه) أنه يكره التقنع للأمة، وهو كذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضى الله تعالى عنه، أما فى زماننا فينبغى أن يجب التقنع، لا سيما فى الإماء البيض لغلبة الفسق فيهن اهـ (ص١٤٠).

قوله: "حدثنا على بن شيبة إلخ" قلت: فيه دلالة صريحة على أن ما فوق السرة وتحت الركبة من الأمة ليس بعورة، بل يحل النظر إليها، ولكن يستثنى منه الظهر والبطن، بدليل ما مر عن الشيخ فتذكر، وقد عرفت فيما سبق من قول الطحاوى أن أثر أبى موسى هذا داخل فى المرفوع حكما، فاحفظ والله أعلم.

قلت: وقد روى فى هذا المعنى حديث مرفوع صريح ولكنه ضعيف. قال الحافظ فى التلخيص (١:١٠٨): "روى أن النبى ﷺ قال فى الرجل يشترى الأمة: لا بأس أن ينظر إليها إلا إلى العورة، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتيها" البيهقى من حديث ابن عباس وقال: إسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، ورواه من وجه آخر ضعيف اهـ.

قلت: ولكن حديث أبى موسى هذا يشهد له، والضعيف إذا تأيد يشاهد بتقوى.

فإن قيل: إن جميع ما ذكرتم من الأحاديث إنما يدل على جواز خروج الأمة بغير قناع ونحوه، وعلى جواز النظر إلى ما عدا ما بين معقد إزارها إلى ركبتيها، وأما أنها يجوز لها كشف ذلك فى الصلاة فلا دلالة عليه. قلنا: قد انعقد الإجماع على أن الواجب فى الصلاة إنما هو ستر العورة، وأما ما ليس بعورة فلا يجب ستره، وقد ثبت بالأحاديث المذكورة أن رأس الأمة ويداها وما تحت ركبتها ليس بعورة[١] فمقتضى القياس والإجماع أن لا يجب عليها ستر ذلك فى الصلاة، وقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين ما يؤيد ما قلنا، أخرج ابن أبى شيبة عن أبى إسحاق: "أن عليا وشريحا كانا يقولان: تصلى الأمة كما تخرج" كنزل العمال (٤:١٨٦) وأخرج محمد فى الآثار قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الأمة قال: "تصلى بغير قناع ولا خمار، وإن بلغت مائة سنة وإن ولدت من سيدها" قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى على الأمة قناعا فى الصلاة ولا غيرها، وهو قول أبى حنيفة (ص٣٨). قلت: رجال محمد ثقات ولم أقف على سند ابن شيبة[٢] والله أعلم.

تتمـــــة:

أخرج ابن راهويه وابن جرير وصححه عن على: «أنه كان يدخل على النبى ﷺ فدخل عليه يوما وقد كشف عن فخذيه فقال: يا ابن أبى طالب لا تكشف عن فخذك فإنها عورة ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت فإنك تغسل الموتى» (كنز العمال ٤:١٨٣). فيه دلالة على أن النظر إلى عورة غيره حرام مثل كشفها وإن عورة الميت كعورة الحى فى حرمة النظر إليها.

وأخرج مسلم عن أبى سعيد رضى الله عنه (مرفوعا) قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ولا

---

(١) قلت: وقد مر فى حاشية الكتاب ما يدل على كون الظهر والبطن عورة فى حق الأمة فتذكر.

(٢) قلت: أخرجه ابن أبى شيبة من طريق شريك عن أبى إسحاق أن عليا وشريحا كانا يقولان إلخ وفى سماع أبى إسحاق عن على خلاف، راجع التهذيب (٨:٦٣).

تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد» اهـ[١] . فيه دلالة على أن نظر المرأة إلى عورة المرأة حرام[٢] وهذا مما يبتلى به كثير من النساء فى عصرنا فليتنبه لهذا والله تعالى أعلم. وقوله: "ولا يفضى الرجل إلى الرجل إلخ" فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان -أى من عورته- وهذا متفق عليه كذا فى شرح مسلم للنووى (١:١٥٤) فيحرم على المرأة لمس عورة المرأة، كما يحرم عليها ذلك من الرجل -غير الزوج- فافهم.

وأخرج عبد الرزاق وأحمد وأبو داود والترمذى وحسنه، والنسائى وابن ماجة والحاكم عن معاوية بن حيدة: «قلت يا رسول الله ما نأتى من عوراتنا وما نذر؟ قال: احفظ عليك عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك. قلت: يا رسول الله فإذا كنا بعضنا فى بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرى عورتك أحد فافعل. قلت: أرأيت إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحيى منه من الناس ووضع يده على فرجه» اهـ (كنز العمال ٤:١٨٥). وقال فى الدر: "والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو فى الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح" اهـ. قلت: وفى الحديث المذكور دلالة عليه. قال العلامة الشامى (١:٤١٩): "لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف، لكنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه، هذا وما ذكره الزيلعى من أن عامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه فذاك فى الصلاة، كما يأتى بيانه عند ذكر المصنف له فليس فيه تصحيح لخلاف ما هنا فافهم اهـ". قلت: وقال المصنف بعد ذلك: والشرط سترها (أى العورة) عن غيره ولو حكما كمكان مظلم (فإن العورة مرئية فيه حكما فيشرط سترها) لا سترها عن نفسه، به يفتى، فلو رآها من زيقه[٣] لم تفسد وإن كره اهـ. قال الشامى (١:٤٢٥): "قوله "وإن كره" لقوله فى "السراج" فعليه أن يزره لما روى عن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله أصلى فى

---

(٢) كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (١:١٥٤).

(٢) قال فى "الدر": وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والأول أصح، سراج اهـ (ص٣٦٥ مع "الشامية" ج-٥). والحاصل أن عورة المرأة لجنسها ما بين سرتها إلى ركبتها لا جميع بدنها باستثناء الوجه والكفين.

(٣) زيق القميص بالكسر ما أحاط بالعنق منه. "قاموس" كذا فى "رد المحتار" (ص٤٢٥ ج-١).

باب ما ورد فى ستر عورة الصغير وصلاته تمرينًا له

٦٣٧- عن: محمد بن عياض الزهرى رضى الله عنه مرفوعاً: «غطوا حرمة عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورة". رواه الحاكم فى مستدركه ذكره فى الجامع الصغير (٢:٦١) وصححه بالرمز[١].

قميص واحد؟ فقال: زره عليك ولو بشوكة، بحر ومفاده الوجوب المستلزم تركه الكراهة". قلت: وحديث سلمة أخرجه الحاكم فى المستدرك بمعناه وقال: هذا حديث مدنِىّ صحيح، وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه (١:٢٥٠).

باب ما ورد فى ستر عورة الصغير وصلاته تمرينا له

قال المؤلف: أحاديث الباب غير الأخير دالة على أن الصبى تستر عورته ويؤمر بالصلاة. والحديث الأخير يدل على أن الصبى مرفوع القلم غير مكلف فيحمل الأمر بالصلاة وبستر عورته على التمرين والاعتياد دون الوجوب ولكن الأمر بستر عورة الصغير مقيد بما إذا لم يكن صغيرا جدا وإلا فلا عورة له، يدل عليه حديث رواه الطبرانى فى معجمه الكبير[٢] أخبرنا الحسن ابن على عن خالد بن يزيد عن جرير عن قابوس بن

---

(١) قلت: لعل الرامز اعتمد على تصحيح الحاكم، وإلا فقد تعقبه الذهبى فى تلخيصه للمستدرك فقال: إسناده مظلم ومتنه منكر (كتاب المناقب، مناقب محمد بن عياض الزهرى ٣:٢٥٧) ومعروف أن رموز الجامع الصغير غير موثوق بها، فإنها ليست للسيوطى، وإنما ألحقها بعده من لا يعرف، كما صرح به المناوى فى أوائل فيض القدير، والله أعلم.

(٢) قلت: رجاله ثقات، الحسن بن على هو العمرى الحافظ واسع العلم والرحلة. قال فى اللسان (٢:٢٢٥) بعد كلام طويل فيه: "فاستقر الحال آخراً على توثيقه". وخالد بن يزيد الظاهر عندى بأنه ابن زياد الأسدى الكاهلى، وهو ثقة من رجال البخارى كذا فى التهذيب (٣:١٢٥) وجرير هو ابن عبد الحميد بن قرط من رجال الجماعة ثقة. وقابوس بن أبى ظبيان مختلف فيه، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، وأبوه ثقة من رجال الجماعة اسمه حصين بن جندب والله أعلم (مؤلف).

٦٣٨- عن: سبرة رضى الله تعالى عنه قال: قال النبى ﷺ: «مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». رواه أبو داود وسكت عنه. وقال المنذرى: أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح (عون المعبود ١:١٨٥).

٦٣٩- عن: عبد الله بن حبيب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة». رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير، وقال فى الأوسط: لا يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد، وقال فى الصغير: لا يروى إلا عن عبد الله بن خبيب ورجاله ثقات، كذا فى مجمع الزوائد[١] وفى التلخيص الحبير (١:٦٩): "وقال ابن صاعد: إسناد حسن غريب" وفى عون المعبود (١:١٨٦): ويحصل هذا التميز للصبى غالباً إذا كان ابن سبع سنين اهـ.

٦٤٠- عن: عائشة رضى الله عنها مرفوعاً: «رفع القلم عن ثلاثة: عن

أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفرج ما بين فخذى الحسن ويقبل زبه"[٢] اهـ (زيلعى ١:١٥٦) وأخرجه الحافظ فى الدراية (ص٦٧) وسكت عنه وقال: "فيه دليل على أن الصغير لا تكون له عورة". وفى حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح (ص١٣٩): "قال فى السراج: الصغير جداً لا تكون له عورة ولا بأس بالنظر إليها ومسها" اهـ. وفى الدر: "لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ إلى عشر سنين ثم كبالغ". قال الشامى: "قوله الصغير جدا" قال: وفسره شيخنا بابن أربع فما دونها ولم أر لمن عزاه". وحد الاشتهاء يعتبر بحال كل صبى، فإذا بلغ حد الشهوة فيعتبر فى عورته ما غلظ من الكبير إلى عشر سنين، وبعد ذلك له حكم البالغين، فيجب على الولى أن يأمره بستر العورة هذا ما علمته من كلام الشامى (١:٤٢٣).

---

(١) كتاب الصلاة، باب فى أمر الصبى بالصلاة (١:٢٩٤ و١:١٢٢) من نسخة المؤلف.

(٢) كذا فى الأصل، وفى النسخة المتداولة لنصب الراية: "زبيبته" (باب شروط الصلاة ١:٢٩٩).

النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يكبر». رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم. قال الشيخ: حديث صحيح. كذا فى العزيزى (٢: ٢٩٠).

باب اشتراط النيـة للصلاة

٦٤١- عن: عمر رضى الله عنه مرفوعا: «إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». أخرجه أصحاب الصحاح والإمام مالك فى رواية الإمام محمد بن الحسن والإمام أحمد، كذا فى كنز العمال (٢: ٧٨).

باب اشتراط النية للصلاة

قوله: "عن عمر رضى الله عنه إلخ". قلت: قد مر فى أبواب الوضوء أن معنى "إنما الأعمال بالنية" هو إنما ثواب الأعمال بها اهـ. ودلالته على الباب بأنه لما لم يكن المقصود من صحة الصلاة غير الثواب من كونها آلة لغيرها كالوضوء للصلاة ثبت اشتراطها لها، فإن الشيء إذا خلا عن المقصود لغا، بخلاف الوضوء، فإن القصود منه كونه آلة للصلاة، وهو حاصل بدون الثواب أيضا فلم تشترط له النية عندنا، أفاده شيخى دامت بركاتهم. قلت: والأصل فيه قوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) لأن الصلاة عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى، والإخلاص لا يحصل إلا بالنية، فوجب اشتراطها لها. وقال الحافظ فى الفتح (٢: ١٨١): "لم يختلف فى إيجاب النية فى الصلاة". قلت: هذا منه حكاية للإجماع فافهم. قال فى الدر (١: ٤٣٠): والخامس النية بالإجماع اهـ.

٦٤٢– عن: عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: "تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة، وحافظوا على نياتكم فى الصلاة"[١] رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١:١٨١).

قوله: "عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلخ". قلت: دلالته على الباب ظاهرة.

فائدة:

قال الحافظ ابن قيم الجوزى رحمه الله تعالى: "لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: "أصلى كذا" ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، وهذه بدعة" اهـ. وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة. وما روى عن عمر رضى الله عنه أنه أدب من فعله فهو محمول على أنه إنما زجر من جهر به، فلا بأس بها، فمن قال من مشايخنا أن التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبى ﷺ، بل سنة المشايخ، لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين، كذا قال الشرنبلالى فى مراقى الفلاح. وقال الطحطاوى فى حاشيته: "قال فى البحر: فتحرر من هذا الأقوال أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة" قال فى الفتح (١:١٢٨) بعد قول الهداية: أنه حسن لاجتماع عزيمته اهـ.

"وقد يفهم أنه لا يحسن لغير هذا القصد".

---

(١) قلت: وقد رواه البيهقى بلفظ: «حافظوا على أبنائكم فى الصلاة» ثم أخرجه بلفظ: «حافظوا على أولادكم فى الصلاة وعلموهم الخير» وعلى هذا فالحديث لا يناسب باب النية فى الصلاة أصلا، وإنما اغتررت بذكر الهيثمى إياه فى باب النية، ولا عاصم إلا الله، وليراجع سنن البيهقى (٣:٨٦).

باب اشتراط نية الاقتداء للمأموم

٦٤٣- عن: أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه». الحديث متفق عليه كذا فى النيل (٣:١٨).

٦٤٤- عن: جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا». رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه موسى بن شيبة من ولد كعب بن مالك رضى الله عنه، ضعفه أحمد ووثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان فى الثقات أيضاً (مجمع الزوائد ١:١٦٨) قلت: والاختلاف لا يضر فالحديث حسن، وقد مر عن أبى هريرة مرفوعا: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" فى صفات المؤذن. رواه البزار ورجاله كلهم موثقون.

باب اشتراط نية الاقتداء للمأموم

قوله: "عن أبى هريرة إلخ". قلت: فى قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» دلالة على وجوب الائتمام وهو من عمل المقتدى، وقد مر قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» أى ثوابها، ولا يقصد بالائتمام غيره من كونه آلة لشىء آخر، والشىء إذا خلا عن مقصوده لغا، فلا بد لصحة الائتمام من نيته، فنية المتابعة شرط لصحة صلاة المقتدى، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله.

قوله: "الإمام ضامن إلخ". قلت: فيه أيضاً دلالة على اشتراط نية المتابعة للمأموم، لأنه لما كان الإمام ضامناً ويلزم المأموم فساد الصلاة من جهته فلا بد من التزامه. كذا فى الهداية (١:٨٠): والله تعالى أعلم، وفى كتاب الآثار لمحمد (ص٢٩): "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا دخلت فى صلاة القوم وأنت لا تنوى صلاتهم لا تجزئك، وإن نوى الإمام صلاة ونوى الذين خلفه غيرها أجزأت للإمام ولم تجزئهم. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة". قلت: وفى قوله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» دلالة على وجوب اتحاد الإمام والقوم فى النية أيضاً لعمومه.

باب مسائل استقبال القبلة

٦٤٥-عن: عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: «لما دخل النبى ﷺ البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة». رواه البخارى[١].

٦٤٦-عن: أبى هريرة رضى الله عنه: قال النبى ﷺ: «استقبل القبلة وكبر». رواه البخارى[٢].

٦٤٧-عن: عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: «بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام

باب مسائل استقبال القبلة

قوله: "عن عطاء إلخ". قال المؤلف: الحديث يدل صريحا على أن من صلى معاينا للكعبة يتوجه إلى عينها.

قوله: "عن أبى هريرة إلخ". قال المؤلف: دلالته على فرضية استقبال القبلة فى الصلاة ظاهرة. قال فى الدرر البهية (ص٥٥): والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال، بل هو نص القرآن الكريم: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ وعلى ذلك أجمع المسلمون، وهو قطعى من قطعيات الشريعة اهـ.

قوله: "عن عبد الله بن عمر إلخ". قال المؤلف: دل على أن من صلى ولم يعرف القبلة فظهر ذلك فى أثناء الصلاة يستدير إلى القبلة، وكذا يدل على أن من صلى غير معاين الكعبة يتوجه إلى جهتها.

---

(١) كتاب الصلاة باب قول الله عز وجل: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (١:٥٧).
(٢) باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١:٥٧).

فاستداروا إلى الكعبـة» رواه البخارى[١].

٦٤٨-عن: معاذ بن جبل قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ فى يوم غيم فى سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس، فقلنا: يا رسول الله! صلينا إلى غير القبلة، فقال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل». رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو عبلة والد إبراهيم ذكره ابن حبان فى الثقات، واسمه شمر بن يقظان "مجمع الزوائد"[٢].

قوله: "عن معاذ بن جبل إلخ". قال المؤلف: دل على أن من صلى إلى القبلة متحريا ثم ظهر خطأه بعد الفراغ عن الصلاة فلا يعيد، ويؤيده ما أخرجه الترمذى[٣] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع النبى ﷺ فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى ﷺ فنزل ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾» اهـ (١:٤٦). وفيه أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان، قال الترمذى: يضعف فى الحديث اهـ. وقال البخارى: ليس بمتروك، وليس بالحافظ عندهم وقال ابن عدى: فى أحاديثه ما ليس بمحفوظ ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال الفلاس: كان لا يحفظ، وهو رجل صدق اهـ (تهذيب ١:٣٥٣). قلت: فيعتبر بحديثه فى الشواهد. وفى المستدرك للحاكم (١:٢٠٦) عن محمد بن مسلم عن عطاء عن جابر قال: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فى مسير أو سير، فأظل لنا غيم فتحيرنا فاختلفنا فى القبلة، فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبى ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأت صلاتكم». قال الحاكم: هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإنى لا أعرفه بعدالة ولا جرح اهـ. وقال الذهبى: هو أبو سهل واه اه. قلت فالحديث ضعيف ولكن الضعيف إذا تعددت طرقه يصلح للاحتجاج وهنا كذلك كما ترى. قال الحافظ فى الفتح[٤]: "وأصل

---

(١) باب ما جاء فى القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (١:٥٨).
(٢) باب الاجتهاد فى القبلة (١:١٤٨ من النسخة الهندية و٢:١٥ من البيروتية).
(٣) باب ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم (١:٤٠).
(٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء فى القبلة (١:٤٢٣).

٦٤٩-عن: نافع: «أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف» الحديث: وفيه: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركباناً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها» قال مالك: قال نافع: لا أدرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. رواه البخارى[١].

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض التحريمة وسننها

٦٥٠-عن: على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «مفتاح الصلاة

هذه المسألة فى المجتهد فى القبلة إذا تبين خطأه، فروى ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبى وغيرهم أنهم قالوا: لا تجب الإعادة وهو قول الكوفيين". قلت: وهو قول النخعى رواه الطبرى فى تفسيره بسند صحيح عنه[٢].

قوله: "عن نافع إلخ:". قال المؤلف: دلالته على أن من كان خائفا يصلى إلى أى جهة شاء ويسقط عنه شرط استقبال القبلة لعدم قدرته عليه، ظاهرة، وفى كتاب الآثار لمحمد (ص٣٥) "أخبرنا أبو حنيفة قال أخبرنا حماد عن إبراهيم فى الرجل يصلى فى الخوف وحده، قال: يصلى قائما مستقبل القبلة فإن لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فليؤم أينما وجه، ولا يسجد على شىء ليؤمى إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يدع الوضوء والقراءة فى الركعتين. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه".

باب افتراض التحريمة وسننها[٣]

قوله: "عن على رضى الله عنه إلخ" قال المؤلف: قال الترمذى: "هذا الحديث

---

(١) كتاب التفسير، باب قوله عز وجل: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ إلخ (٢: ٦٥٠ و٦٥١).

(٢) فى تفسير قوله تعالى: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ راجع (١: ٣٧٩).

(٣) اعلم أن الأئمة قد اتفقوا على فرضية التحريمة فى للصلاة، ثم اختلفوا فقال مالك والشافعى وأحمد إنها لا تتأدى =

الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». رواه الترمذى[1] وفى التلخيص الحبير[2]: "وصححه الحاكم وابن السكن".

٦٥١-عن: عبد الله ابن مسعود (رضى الله عنه) قال: "مفتاح الصلاة التكبير وانقضاءها التسليم". رواه أبو نعيم فى كتاب الصلاة، وقال الحافظ فى

أصح شىء فى هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث، (هذا من ألفاظ التعديل كذا فى تدريب الراوى ص١٢٧)، وفى الباب عن جابر وأبى سعيد.

قال الشيخ: ومقتضى هذا الحديث وكذا ما بعده كون التكبير والتسليم بدرجة واحدة من الصلاة، وهى كونهما موقوفا عليه للافتتاح والإختتام بكونهما فرضا أو واجبا، لكن خبر الواحد إذا كان لا يكفى لثبوت الفرضة قلنا بوجوبهما، ثم لما وجد دليل مستقل على كون التحريمة فرضا ولم يوجد نحو هذا الدليل فى التسليم بقى التسليم واجبا موقوفا عليه لكمال الصلاة وقلنا بكون التحريمة فرضا موقوفا عليه لنفس صحة الصلاة[3]، وهذا الدليل هو الإجماع الذى نقل فى نيل الأوطار، حيث قال: فقال

= إلا بلفظ "الله أكبر"، وروى عن الشافعى "الله الأكبر" أيضاً، وقال أبو يوسف ومحمد: إنها تتأدى بلفظ "الله كبير" والله الكبير" أيضاً، وقال أبو حنيفة : كل ذكر مشعر بتعظيم الله سبحانه مثل "الله أكبر" أو "الله أجل" أو "الله أعظم" وغيرها من الكلمات التي تؤدى مؤداها يكي لصحة افتتاح الصلاة، وهو القدر المفروض الذي لا تصح الصلاة إلا به، وأما لفظ "الله أكبر" خاصة فواجب عنده، فمن افتتح الصلاة بغيره من الكلمات كقوله: الله أجل، سقط فرضه وأثم بترك الواجب ووجب عليه إعادة الصلاة.

وأما السلام فالأئمة الثلاثة على أن صيغة السلام فرض، وقال أبو حنيفة: إنها واجبة، وإنما الفرض هو الخروج بصنع المصلى. هذا ملخص ما فى الهداية وشروحها، وراجع لتفصيل أطراف المسألة معارف السنن (١:٥٣ إلى٧٤).

(١) أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور.

(٢) باب صفة الصلاة (١:٢١٦).

(٣) لعل مراد الشيخ أن نفس التحريمة، بأى لفظ كان، فرض عند أبى حنيفة أيضا، وأما السلام أو التكلم بما فى معناه فليس بفرض عنده، بل هو واجب، وإنما الفرض الخروج بصنع المصلى، والله سبحانه أعلم.

التلخيص: إسناده صحيح (آثار السنن ١-٦٣).

٦٥٢-عن: وائل بن حجر رضى الله عنه: "أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر، وصف همام: حيال أذنيه" الحديث رواه مسلم[1].

٦٥٣-عن: مالك بن الحويرث رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه». وفى رواية: "حتى يحاذى بهما فروع أذنيه" رواه مسلم[2] كذا فى آثار السنن (١٦٣:١).

الحافظ إنه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية (٦١:٢). وفى رحمة الأمة (ص١٦): "واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة، وأنها لا تصح إلا بلفظ". وفى كتاب الآثار (ص١٩) لمحمد بن الحسن رحمه الله قال: "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من لم يكبر حين يفتتح الصلاة فليس فى صلاة" اهـ.

قوله: "عن وائل إلخ". دلالته على رفع اليدين عند التكبير حذاء الأذنين ظاهرة.

قوله: "عن مالك رضى الله عنه" برواية مسلم إلخ. قال المؤلف: معناه أن يحاذى بإبهاميه شحمتى أذنيه، وبرؤس أصابعه فروع أذنيه، وبه يتفق اللفظان. وقد ذهب إليه صاحب فتح القدير، حيث قال تحت قول الهداية: "حتى يحاذى بإبهاميه شحمتى أذنيه" ما نصه: "وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه". وما ورد فى حديث سالم الآتى قريبا: "حتى تكونا بحذو منكبيه" فتراد باليدين فيه الكفان، فتتفق الروايات. وفى فتح القدير (٢٤٥:١): "ولا معارضة فإن محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والأذنين، لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذى المنكب أو يقاربه، والكف نفسه يحاذى الأذن، واليد تقال على الكف إلى أعلاها، فالذى نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين وفق فى التحقيق بين الروايتين، فوجب اعتباره" اهـ.

---

(١) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره إلخ (١٧٣:١).
(٢) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع إلخ (١٦٨:١).

٦٥٤- عن: أبى هريرة رضى الله عنه «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه» رواه الحاكم[١] فى المستدرك (١:٢٣٤) والترمذى سكت عنه الحاكم وتكلم فيه الترمذى، وقال: أخطأ ابن يمان فى هذا الحديث. قلت: وله شاهد صحيح مفسر عند الحاكم[٢].

٦٥٥- عن سعيد بن سمعان قال: دخل علينا أبو هريرة[٣] فى مسجد بنى زريق فقال: "ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس، كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها" اهـ. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبى.

٦٥٦- عن: وائل بن حجر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن حجر إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك، والمرأة تجعل يديها حذاء

قوله: "عن أبى هريرة إلخ". قال المؤلف: لا يضرنا الكلام فى هذا الحديث لأن مذهبنا أن يترك الأصابع حال التكبير على هيئتها، لا يفرجها ولا يضمها، وهذا ثابت بالحديث الثانى، ويمكن إرجاع الأول إليه أيضا بأن المراد من النشر أن ينشرها غير متكلف فى ضمها وتفريجها، كما فى فتح القدير (١:٢٤٤) ملخصا، وهذا هو السنة كما يدل عليه حديث سعيد بن سمان عن أبى هريرة، وإنما نقل حديث النشر تأييداً لا تأسيساً، أفاده الشيخ.

قوله: "عن وائل رضى الله عنه" برواية مجمع الزوائد إلخ. اعلم أنه لم يرد فى هذه المسألة مسألة المرأة نص غير هذا الحديث، والقياس الجلى أن تكون المرأة مثل الرجل فى هذه المسألة، فإن كفيها ليستا بعورة، ولكن القياس الخفى يوافق الحديث، فإن ما ورد به الحديث أستر لها، وزيادة الستر مطلوبة لها فى الشريعة المقدسة، وهو قول أم

(١) لم أجده فى المستدرك بهذا اللفظ فى الصفحة التى أحال عليها المصنف ولا فى مظانه الأخرى، نعم هو مخرج عند الترمذى فى جامعه (١:٣٣) باب فى نشر الأصابع عند التكبير.

(٢) المستدرك، حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قبيل دعاء افتتاح الصلاة (١:٢٣٤).

(٣) لفظة "فى" ساقطة من المستدرك ومن مسودة المؤلف.

ثدييها». رواه الطبراني في حديث طويل في مناقب وائل من طريق ميمونة بنت حجر عن عمتها أم يحيى بنت عبد الجبار ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات. "مجمع الزوائد"[1] قلت: يؤيده الأثر المذكور في حاشية هذا الحديث.

٦٥٧- عن: عبد الجبار بن وائل عن أبيه: "أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر" رواه أبو داود[2] قلت: إسناده منقطع لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما مر في (باب استحباب الوضوء للأذان) ولكنه غير مضر عندنا.

الدرداء وعطاء والزهري وحماد وغيرهم، كما نقله العيني في شرح الهداية (١:٢٠٦) والحديث قد ذكرناه تأييداً للقياس الخفي دون الإحتجاج به، فإنه غير محتج به كما قد عرفت. وفي البحر الرائق (١:٣٢٢) "قالوا لم يذكر حكم رفعها في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنها كالرجل فيه، لأن كفيها ليستا بعورة، وروى ابن مقاتل أنها ترفع حذاء منكبيها لأنه أستر لها، وصححه في الهداية». وفي تعليقه لصاحب رد المحتار عن القنية: "ترفع المرأةيديها في التكبير إلى منكبيهاحذاء ثدييها" انتهى ملخصاً. والتوفيق ممكن بين ما في القنية وبين ما صححه صاحب الهداية، ثم وجدت فيه أثراً في جزء رفع اليدين للإمام البخاري (ص١٢) بسند رجاله ثقات: حدثنا خطاب (هو ابن عثمان) عن إسماعيل (هو ابن عياش) عن عبد ربه بن سلمان بن عمير قال: "رأيت أم الدرداء رضي الله عنها[3] (وهي الكبرى الصحابية) ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها" اهـ.

قوله: "عن عبد الجبار إلخ". قال المؤلف: دلالته على بعض ما قلنا في تقرير التوفيق بين الأحاديث قريبا، ظاهرة.

---

(١) باب رفع اليدين في الصلاة (١:١٨٢) من النسخة الهندية و(٢:١٠٣) من البيروتية.

(٢) باب رفع اليدين (١:١٠٥).

(٣) اسمها خيرة رضي الله عنها، كما في تهذيب التهذيب (١٢:٤٦٦). (مؤلف).

٦٥٨- عن: سالم بن عبد الله رضى الله عنه أن ابن عمر رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر» الحديث رواه مسلم[١].

٦٥٩- حدثنا أبو محمد بن الصاعد ثنا الحسين بن على بن الأسود ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». رواه الدارقطنى[٢] وقال: إسناده كلهم ثقات، كذا فى (الزيلعى ١ :١٦٦).

قوله: "عن سالم إلخ". قال المؤلف: دلالته على تراخى التكبير من الرفع ظاهرة، وحديث أنس الآتى بعد هذا الحديث يدل على خلافه، وقد روى أبو داود (١ :٢٦٤) من طريق عبد الجبار بن وائل: حدثنى أهل بيتى عن أبى أنه حدثهم: "أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير" وفى التلخيص الحبير (١ :٨١) بعد نقل هذا الحديث ما نصه: وللبيهقى من وجه آخر عن عبد الرحمان بن عامر اليحصبى عن وائل قال: "صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر رفع يديه مع التكبير" اهـ. وعبد الرحمن هذا تابعى ثقة، كذا تحصل لى من تهذيب التهذيب (٦ :٢٠٣) فثبت من فعل النبى عليه أفضل الصلاة والسلام تراخى التكبير من الرفع، وعكسه، وكون التكبير مع الرفع، والأول أصح رواية ودراية، فأما رواية فلأنه رواه مسلم، وأما دراية فلما ذكره صاحب الهداية، ونصه: والأصح أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر لأن فعله نفى الكبرياء عن غير الله، والنفى مقدم على الإثبات" اهـ. والكل واسع.

قوله: "حدثنا أبو محمد إلخ". قال المؤلف: قد تكلم فى بعض رواته كما فصله الزيلعى، وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف لا يضر، وكفى بالدارقطنى موثقا، وفى فتح القدير (١ :٢٤٥): والرواية عن أنس رضى الله عنه فى السنن الكبير للبيهقى: "كان ﷺ

---

(١) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين إلخ (١ :١٦٨).
(٢) باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح إلخ (١ :١٦٦) من النسخة الهندية و(١ :٢٩٠) من المدنية.

٦٦٠- عن: أبى حميد الساعدى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر» رواه الترمذى، وطوله فى (باب وصف الصلاة) وقال: حسن صحيح. وفى فتح البارى[1]: أخرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان اهـ "زيلعى"[2].

٦٦١- عن: ابن رفاعة بن رافع: «أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلى فأمره رسول الله ﷺ فأعاد مرتين أو ثلاثا، فقال يا رسول

إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه". قال أبو الفرج (وهو ابن الجوزى): إسناده كلهم ثقات اهـ. ودلالته على ما ذكر فيه ظاهرة.

قوله: "عن أبى حميد إلخ". قال المؤلف: دلالته على أنه ﷺ كان يواظب على قوله "الله أكبر" ظاهرة. وفى الهداية (١:٨٤) "فإن قال بدل التكبير: "الله أجل" أو "أعظم" أو "الرحمن أكبر" أو "لا إله إلا الله" أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه عند أبى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله" اهـ. وفى حاشيته لملا إله داد رحمه الله: "وقد استدل على الإجزاء بقوله تعالى: ﴿واذكر اسم ربه فصلى﴾ والمراد تكبيرة الإفتتاح، لأن الذكر الذى يتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرعت بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ لأنه نسخ، وهل يكره؟ الأصح أنه يكره، فقد ذكر القدورى عن أبى حنيفة رحمه الله نصا: أنه كره الافتتاح إلا بقوله "الله أكبر" اهـ. قلت: لأنه يخالف السنة.

قوله: "عن ابن أبى رفاعة إلخ". فإن قلت: هذا الحديث يدل على أن من لم يفتتح الصلاة بكلمة "الله أكبر" تكون صلاته باطلة كما فى قرينه وهو الوضوء. قلت: الحديث لا يدل على ذلك أصلا فقد ورد فى آخر هذا الحديث عند النسائى[3] قوله ﷺ: «فإذا أتممت صلاتك على هذا قد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من

---

(١) أبواب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٢:١٨٠).

(٢) باب صفة الصلاة، تحت الحديث الخامس (١:٣١١).

(٣) كتاب الافتتاح، بلهب أقل ما تجزئ به الصلاة ١٠:١٤٧ و١٤٨).

الله ما ألوت، بعد مرتين أو ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: ألله أكبر». رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد"(١).

٦٦٢- عن: سعيد بن الحرث قال: اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلى لنا أبو سعيد الخدرى فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك، فلما صلى قيل له: اختلف الناس على صلاتك، فخرج فقام عند المنبر فقال: يا أيها الناس! والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف، هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى». رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد"(٢).

٦٦٣- عن: جابر رضى الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر

صلاتك» اهـ. الحديث، رجاله ثقات وسكت عنه النسائى فهذا كما ترى قد سماها رسول الله ﷺ صلاة وحكم بنقصانها، فترك لفظة "ألله أكبر" لا يبطل الصلاة نعم يكره وأما بطلان الصلاة بغير الوضوء فقد ثبت بدليل آخر وليس مداره على هذا الحديث، والله أعلم.

قوله: "عن سعيد إلخ". قال المؤلف: دلالته على الجهر بالتكبير ظاهرة، والمرأة مستثناة من ذلك فإنها لا يجوز لها رفع صوتها ولهذا قال ﷺ: «التصفيق للنساء والتسبيح للرجال» وسيأتى فى بابه.

قوله: "عن جابر إلخ". استدل به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه، وعلى أنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر.

---

(١) باب تحريم الصلاة وتحليلها (١٨٣:١) من النسخة الهندية و (١٠٤:٢) من البيروتية وفيه: "وهو فى السنن الأربعة غير قوله ألله أكبر".

(٢) باب التكبير (١٨٣:١) من الهندية و(١٠٣:٢ و١٠٤) من البيروتية.

وأبو بكر خلفه فإذا كبر كبر أبو بكر يسمعنا». رواه مسلم والنسائى[١] "نيل".

باب موضع النظر فى الصلاة

٦٦٤- عن: أم سلمة بنت أبى أمية (رضى الله عنها) زوج النبى ﷺ أنها قالت: «كان الناس فى عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلى يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه، فتوفى رسول الله ﷺ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع جبينه، فتوفى أبو بكر فكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، ثم توفى عمر

باب موضع النظر فى الصلاة

قوله: "عن أم سلمة إلخ". قلت: هذا المجهول فى السند ثقة على قاعدة ابن حبان المذكورة فى تدريب الراوى (ص٣٢): "وإذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة" اهـ. قلت: وهذه شروط التوثيق مجتمعة فى هذا السند[٢]، فإن الحديث لا يوصف بكونه حسنا إذا كان فيه راو مجروح أو فيه نكارة فافهم، والحديث يدل على أفضلية كون النظر إلى موضع قدميه فى القيام، وأثر ابن سيرين على أن لا يجاوز نظر المصلى موضع سجوده، فوجه الجمع بينهما بأن حديث أم سلمة محمول على كون ما ذكر فيه أحب، وأثر ابن سيرين على ما دونه من الاستحباب، وحديث أنس يحمل على أن موضع السجود منتهى بصره، فيكون المقصود النهى عن جعله متجاوزاً عن محل السجود، لا مقتصراً على محل السجود. وحديث أبى داود ظاهراً يدل على أن يكون نظره فى حال القعود إلى حجره كما قاله الشيخ. وفى الدر المختار: "لها (أى للصلاة) آداب -إلى أن قال-: نظره

---

(١) مسلم، باب إئتمام المأموم بالإمام (١:١٧٧) والنسائى، كتاب الإمامة، الإيتمام بمن يأتم بالإمام (١:٩١).

(٢) فيه نظر، لأن توثيق المجهولين من تفردات ابن حبان، ولم يقبله الجمهور، فلا ينبغى أن يبنى تحسين حديث على قاعدة ابن حبان، والله أعلم.

رضى الله عنه فكان عثمان رضى الله عنه وكانت الفتنة، فالتفت الناس يمينا وشمالاً» رواه ابن ماجة بإسناد حسن، إلا أن موسى بن عبد الله بن أبى أمية المخزومى لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجة، ولا يحضرنى فيه جرح ولا تعديل، كذا فى الترغيب[١] قلت: وفى التقريب (ص-٣١٧): مجهول اهـ. فالتحسين لعله باعتبار الشواهد.

٦٦٥- عن: ابن سيرين رحمه الله[٢]: "كانوا -أى الصحابة- يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه". رواه سعيد بن منصور فى سننه كذا فى المنتقى[٣] ورجاله ثقات، كذا فى "فتح البارى"[٤].

٦٦٦- عن: أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد» رواه البيهقى فى سننه الكبير من طريق الحسن عن أنس يرفعه، قاله الجزرى "مشكاة"[٥] وفى المرقاة: "قال ابن حجر (المكى): وله طرق

إلى موضع سجوده حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية، لتحصيل الخشوع" وفى رد المحتار (١:٤٩٨) بعنوان التنبيه على قول الدر المختار هذا ما نصه: "المنقول فى ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصره فى صلاته إلى محل سجوده كما فى المضمرات، وعليه اقتصر فى الكنز وغيره، وهذا التفصيل من تصرفات المشايخ كالطحاوى والكرخى وغيرهما، كما يعلم من المطولات". قال الشيخ: يمكن أن يستدل على هذا التفصيل بأن النظر فى حال السجود لا يستقر موضع السجود، بل

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذرى، الترهيب من الإلتفات فى الصلاة (١:٣٨٣).

(٢) هو محمد (مؤلف).

(٣) يعنى به منتقى الأخبار، متن نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب نظر المصلى إلى موضع سجوده إلخ (٢:٥٨).

(٤) أبواب صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى الإمام فى الصلاة (٢:١٩٢).

(٥) يعنى به مشكاة المصابيح للتبريزى، باب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة وما يباح فيها، الفصل الثانى (ص٩١)، وأما قول المصنف: "قاله الجزرى" فالمراد منه أن قوله "يرفعه" إنما هو مثبت فى نسخة الجزرى من المشكاة، والله أعلم.

تقتضى حسنه" اهـ. ورواه الديلمى فى مسند الفردوس عن أنس رضى الله عنه مرفوعا: "ضع بصرك موضع سجودك" قال الشيخ: حديث حسن لغيره كذا فى العزيزى (٢:٣٧٢).

٦٦٧- حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج عن ابن جريح عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر: «أن النبى ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها». قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرنى عامر عن أبيه: "أنه رأى النبى ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل النبى ﷺ بيده البسرى على فخذه اليسرى»[1].

يجول بينه وبين موضع الأنف فى الجملة، وكذا فى حال الركوع لا يمكن أن يركع وهو ناظر إلى موضع السجود إذا ركع بطريق السنة إلا بتكلف، وقد مر تقرير الاستدلال على النظر فى حال القعود. وظاهر أن حالة التسليم لا يمكن فيها النظر إلى موضع السجود بحال، فيحمل حديث أم سلمة على حال القيام اهـ.

تنبيـــــه:

اعلم أن الحافظ ابن حجر ذكر أثر ابن سيرين بهذا اللفظ: "قال الشافعى والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع وورد فى ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقى موصولا وقال: المرسل هو المحفوظ" اهـ. قلت: ولكن هذا الإرسال فى ذكره سبب نزول آية: ﴿والذين هم فى صلاتهم خاشعون﴾ دون ما ذكرته فى المتن، فهو موصول فإن محمداً تابعى جليل قد سمع من الصحابة، وسبب نزول الآية ما ذكره فى المنتقى عن ابن سيرين: «أن النبى ﷺ كان يقلب بصره فى السماء فنزلت هذه الآية: ﴿والذين هم فى صلاتهم خاشعون﴾ فطأطأ رأسه». رواه أحمد فى كتاب الناسخ

---

(١) أخرجه أبو داود، باب الإشارة فى التشهد (١:١٤٢) وسيأتى تمامه فى الحديث الآتى، وفيه موضع الترجمة.

٦٦٨- حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال: «لا يجاوز بصره إشارته». رواه أبو داود وسكت عنه. وقال النووى (١:٢١٦): والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح فى سنن أبى داود" [١].

باب وضع اليدين تحت السرة وكيفية الوضع

٦٦٩- عن: أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال: «كان ناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة». قال أبو

والمنسوخ وسعيد بن منصور فى سننه بنحوه، وزاد فيه: "وكانوا يستحبون" فذكر مثل رواية المتن، وقد مر فى أبواب الطهارة أن مراسيل محمد بن سيرين صحيحة.

باب وضع اليدين تحت السرة وكيفية الوضع

قوله: "عن سهل بن سعد إلخ". قلت: فيه وكذا فيما بعده إلى حديث وائل دليل على سنية وضع اليدين فى الصلاة[٢] وبيان كيفيته بأن يكون اليمين على الشمال لا عكسه وهذا مما أجمعت الأئمة على سنيته وإنما اختلفوا فى محل وضع اليدين كما

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم، باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١:٢١٦).

(٢) وإليه ذهب الجمهور، وروى ابن منذر عن ابن الزبير والحسن البصرى والنخعى أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى، ونقله النووى عن الليث بن سعد، ونقله ابن القاسم من مالك، وخالفه ابن الحكم، فنقل عن مالك الوضع، والرواية الأولى عنه هى رواية الجمهور عنه، وهى المشهورة عندهم، ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعى التخيير بين الوضع والإرسال، كذا فى بذل المجهود (٤:٤٧٥). طبع لكهنؤ، باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة وذكر العينى عن الليث بن سعد أنه يرسلهما، وإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة، وذكر أيضا أن الوضع قول على وأبى هريرة والنخعى، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وهو قول أبى بكر وعائشة وسعيد بن جبير وأبى مجلز وأبى ثور وأبى عبيد وابن جرير وداود وجمهور العلماء، راجع عمدة القارى (٣:١٤) باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة.

حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبى ﷺ رواه البخارى[١].

٦٧٠- عن: جابر رضى الله عنه قال: "مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلى قد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى" رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد"[٢].

٦٧١- عن: ابن عباس رضى الله عنهما قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة». رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد"[٣].

٦٧٢- عن: وائل بن حجر فى حديث طويل: ثم وضع يده اليمنى[٤] على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»: الحديث. رواه أبو داود[٥] وسكت عنه. ورواه ابن خزيمة وابن حبان[٦] (فى صحيحهما) ورواه الطبرانى بلفظ: "وضع يده اليمنى على يده اليسرى فى الصلاة قريبا من الرسغ". كذا فى التلخيص[٧].

٦٧٣- عن: قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا

سيأتى.

قوله: "عن قبيصة بن هلب عن أبيه إلخ". قلت: فيه لفظ "الأخذ" مكان "الوضع"، والكل واسع. قال فى البحر الرائق (١:٣٢٦): ولم يذكر (صاحب الكنز)

---

(١) باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة (١:١٠٢).
(٢) باب وضع اليد على الأخرى (١:١٨٣) من الهندية و(٢:١٠٤) من البيروتية.
(٣) أيضا (١:١٨٣) من الهندية و(٢:١٠٥) من البيروتية.
(٤) أى رسول الله ﷺ (مؤلف).
(٥) أخرجه أبو داود فى باب رفع اليدين (١:١٠٥).
(٦) صحيح ابن خزيمة، باب وضع بطن الكف اليمنى على الكف اليسرى والرسغ والساعد (١:٢٤٣ باب ٨٨ حديث ٤٨٠)، وذكره فى موارد الظمآن (١:١٢٤ مختصرا، باب ٦٣ حديث ٤٤٧).
(٧) تلخيص الحبير (١:٢٢٤ حديث ٣٣٢).

فيأخذ شماله بيمينه». رواه الترمذى[1] وقال: "حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة. ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم".

٦٧٤- نا: يزيد بن هارون قال: أنا الحجاج بن حسان قال: سمعت أبا

كيفية الوضع، لأنها لم تذكر فى ظاهر الرواية، واختلف فيها[2]، والمختار أنه يأخذ رسغها بالخنصر والإبهام، لأنه يلزم من الأخذ الوضع ولا ينعكس، وهذا لأن الأخبار اختلفت، ذكر فى بعضها الوضع وفى بعضها الأخذ، فكان الجمع بينهما عملا بالدليلين أولى" اهـ. وفى رد المحتار (١:٥٠٨): "واختار الشرنبلالى أن يفعل بصفة أحد الحديثين فى وقت وبصفة الآخر فى غيره، ليكون جامعا بين المرويين حقيقة" اهـ. قلت: وهو الأولى والأمر واسع.

قول التابعى الكبير حجة عندنا:

قوله: "حدثنا يزيد بن هارون إلخ". قلت: فيه دلالة على أن موضع اليدين فى الصلاة تحت السرة[3]، ويؤيده قول إبراهيم النخعى، قال: يضع يمينه على شماله فى

---

(١) باب ما جاء فى اليمين على الشمال فى الصلاة (١:٣٤).

(٢) قال العينى: "الوجه الثانى فى صفة الوضع، وهى أن يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى، فيكون الرسغ وسط الكف، وقال الإسبيجانى: عند أبى يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى، وقال محمد: يضعها كذلك، ويكون الرسغ وسط الكف، وفى المفيد: ويأخذ رسغاه بالخنصر والإبهام، وهو المختار، وفى الدراية: يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وبه قال الشافعى وأحمد، وقال أبو يوسف ومحمد فى رواية: يضع باطن أصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما، يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ" عمدة القارى (٣:١٥).

(٣) واختلف فيه العلماء، فعند أبى حنيفة وسفيان الثورى وابن راهويه وأبى إسحاق المروزى من الشافعية يضعهما تحت السرة، وعند الشافعى تحت صدره، كما فى الوسيط وعامة كتب الشافعية، وهى المذكورة فى الأم، والمعمولة والمختارة عند أصحابه، وهى رواية نادرة عن مالك أيضا، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، وثالثة فى التخيير: وجعل ابن هبيرة الرواية المشهورة عن أحمد مذهب إمامنا أبى حنيفة، كما أفاده الشيخ الأنور فى تعليقاته على آثار السنن، قال: واختارها الخرقى، كذا فى معارف السنن (٢:٤٣٦).

مجلز أو سألته قلت: كيف يضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل عن السرة. رواه ابن أبى شيبة[١] "الجوهر النقى" (١٢٦:١)، قال العلامة ابن التركمانى: "ومذهب أبى مجلز الوضع أسفل السرة، حكاه عنه أبو عمر فى التمهيد، وجاء ذلك عنه بسند جيد" اهـ. ثم ساق هذا الإسناد وعلقه أبو داود، فقال: «قال أبو مجلز: تحت السرة[٢]»اهـ.

٦٧٥- حدثنا وكيع عن ربيع عن أبى معشر عن إبراهيم[٣] قال: "يضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرة". رواه ابن أبى شيبة وإسناده حسن. كذا فى آثار السنن (٧١:١) مع تعليقه ورواه محمد بن الحسن الإمام فى آثاره نحوه (ص-٢٥).

٦٧٦- حدثنا: محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن ابن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبى جحيفة أن عليا رضى الله عنه قال:

الصلاة تحت السرة، وقول التابعى وإن لم يكن حجة عند الجمهور، ولكنه حجة عندنا معشر الحنفية على الأصح، إذا كان تابعيا كبيراً ظهرت فتواه فى زمن الصحابة، وأبو مجلز لاحق بن حميد البصرى كذلك، فإنه مات فى سنة مائة أو إحدى ومائة، كما قال العلامة العينى فى ترجمته بما نصه: اسمه لاحق بن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصرى الأعور من التابعين المشهورين، مات بظهر الكوفة فى سنة مائة أو إحدى ومائة اهـ. "عمدة القارى" (٨٨٩:٢) قلت: فهو تابعى كبير قد مات فى زمن الصحابة، على أن قوله تأيد بالمرفوع أيضا كما سيأتى.

قوله: "حدثنا محبوب بن محبوب إلخ". قلت: هذا موقوف فى حكم المرفوع

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة، وضع اليمين على الشمال (٣٩٠:١ و٣٩١) وذكره فى الجوهر النقى فى هامش البيهقى، باب وضع اليدين على الصدر فى الصلاة (٣١:٢).

(٢) قلت: ليس هو فى نسخة اللؤلؤى المتداولة، وإنما هو فى نسخة ابن الأعرابى، وراجع لتفصيله بذل المجهود (٤٧٧:٤) طبع لكنو.

(٣) تابعى (مؤلف) قلت: هو النخعى المعروف.

"السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة" رواه أبو داود[١] وقال: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى اهـ. قلت: ولم ينسبه أحد إلى الكذب، وإنما يضعف من قبل حفظه، فحاله كحال ابن أبى ليلى وابن لهيعة وغيرهما. فى تهذيب التهذيب (٦: ١٣٧): قال البزار: ليس حديثه حديث حافظ اهـ. وقال العجلى: ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه اهـ فالحديث حسن.

كما فى تدريب الراوى (ص٦٢): «الثانى: قول الصحابى "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كذا" أو "من السنة كذا" كقول على: "من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة". رواه أبو داود فى رواية ابن داسة وابن الأعرابى، أو "أمر بلال أن يشفع الأذان" وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور» اهـ ملخصا. والحديث مذكور فى مسند أحمد أيضا (١: ١١٠)، وقال السيوطى فى خطبة كنز العمال: "وكل ما كان فى مسند أحمد فهو مقبول، فإن الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن" كذا فى منتخب كنز العمال (١: ٩) وقال الحافظ ابن حجر فى كتابه "تجريد زوائد مسند البزار": إذا كان الحديث فى مسند أحمد لم يعز إلى غيره من المسانيد، وقال التيمى[٢] فى "زوائد المسند": مسند أحمد أصح صحيحاً من غيره اهـ. كذا فى تدريب الراوى، فهذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن. وأما علة ضعف عبد الرحمن بن إسحاق فقد عرفت ارتفاعها بقول العجلى: أنه جائز الحديث يكتب حديثه، على أنه قد تأيد بشواهد كما قال ابن حزم[٣]: روينا عن أبى هريرة قال: "وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة" وعن أنس قال: "ثلاث من أخلاق النبوة - تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة تحت السرة" اهـ. كذا فى الجوهر النقى (١: ١٢٦).

---

(١) يعنى فى نسخة ابن الأعرابى، وليس هو فى نسخة اللؤلؤى.

(٢) كذا بخط المؤلف، والصحيح "الهيثمى" كما يظهر من تدريب الراوى النوع الثانى: الحسن، الفرع الأول (ص١٠١) طبع المدينة.

(٣) ذكره ابن حزم تعليقا فى المحلى (٤: ١١٣ مسألة ٤٤٨) فى الأعمال المستحبة فى الصلاة وليست فرضا، ولم يبين سند هذه الأحاديث.

٦٧٧- حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى عن سيار أبى الحكم عن أبى وائل قال: قال أبو هريرة رضى الله عنه: أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة". رواه أبو داود (١ :٢٧٥)، وفيه عبد الرحمن المذكور.

قوله: "حدثنا مسدد إلخ". قلت: هذا أيضا موقوف فى حكم المرفوع، وقد روى الطحاوى عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبى هريرة فقيل له: عن النبى ﷺ؟ فقال: كل حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ اهـ"[1]، ورجاله ثقات. فهذا يدل على أن كل حديث أبى هريرة مرفوع، فثبت أن سنة وضع اليدين فى الصلاة أن يجعلهما أسفل من السرة وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، وفى رحمة الأمة (ص١٦) للشعرانى[2]: "وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال فى الصلاة إلا فى رواية عن مالك وهى المشهورة أنه يرسل يديه إرسالا. وقال الأوزاعى بالتخيير: واختلفوا فى محل وضع اليدين، فقال أبو حنيفة: تحت السرة، وقال مالك والشافعى: تحت صدره فوق سرته، وعن أحمد روايتان أشهرهما وهى التى اختارها الخرقى كمذهب أبى حنيفة" اهـ. قلت: واحتج الشافعى رحمه الله، وأصحابه بحديث أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه"[3]

---

(١) شرح معانى الآثار، باب سؤر الهر (١ :١١).

(٢) قد نبهنا فى المجلد الأول من إعلاء السنن أن المؤلف قد سامح فى عزو كتاب رحمة الأمة إلى الشعرانى، والصحيح أنه لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى الشافعى.

(٣) ظاهره أن ابن خزيمة صرح بتصحيح هذا الحديث، والواقع خلاف ذلك، فإنه إنما ساقه من طريق مؤمل بن إسماعيل ولم يتكلم عليه بشىء، راجع صحيح ابن خزيمة (١ :٢٤٣ باب ٨٧ حديث ٤٨٩)، والشوكانى لم يكن عنده صحيح ابن خزيمة، لأن نسخه نفدت قبله بكثير، ونقل هذا الحديث عن تلخيص الحافظ أو غيره من الكتب، والحافظ كثيرا ما يقول فى تلخيصه: صححه ابن خزيمة، ولا يوجد التصحيح فى صحيحه، ولعل مراده أن إيراد ابن خزيمة فى صحيحه دليل على أن الحديث صحيح عنده، ولكن المحققين على أن مجرد هذا الإيراد لا يكفى لصحة الحديث، كما صرح به السيوطى فى تدريب الراوى، وبالخاصة لما علمنا أن ابن خزيمة أخرجه من طريق مؤمل بن إسماعيل، وفيه كلام سيأتى فلا يسعنا الحكم بالصحة.

وقال ناصر الدين الألبانى تحت هذا الحديث فى تعليقه على ابن خزيمة: "إسناده ضعيف، لأن مؤملا وهو ابن إسماعيل سيئ الحفظ، لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه" وليت شعرى من أين هذا الحكم بالصحة؟ وأين تلك الطرق الأخرى التى تؤيده؟ وقد صرح ابن القيم فى أعلام الموقعين بأنه لم يقل على "على صدره" غير مؤمل بن إسماعيل، كما سيأتى فى متن الكتاب.

وصححه عن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». كذا في النيل (٢-٧٨) قال الشوكاني: «وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر، كما تقدم والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم، ولا شيء فى الباب أصح من حديث وائل المذكور" اهـ. قلت: وحديث وائل هذا رواه أحمد فى مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وأحمد والنسائى من طريق زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل، وأبو داود من طريق بشر ابن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل، وابن ماجة من طريق عبد الله بن إدريس وبشر ابن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل، وأحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم عن أبيه عن وائل، كلهم بغير زيادة "على صدره"[1]، وقد نص ابن القيم فى إعلام الموقعين[2]: لم يقل "على صدره" غير مؤمل بن إسماعيل اهـ. فثبت أنه متفرد فى ذلك كذا فى "التعليق الحسن" (١:٦٥).

مؤمل بن إسماعيل:

ومؤمل ابن إسماعيل مختلف فيه، وثقه بعضهم. وقال أبو حاتم: صدوق شديد فى السنة كثير الخطأ، وقال البخارى: منكر الحديث. وقال بعضهم: دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطأه. وقال يعقوب بن سفيان: مؤمل أبو عبد الرحمن شيخ جليل سنى سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء عليه، كان مشيختنا يوصون به إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه فإنه يروى المناكير عن ثقات شيوخه وهذا أشد، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذراً. وقال الساجى: صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها. وقال محمد ابن نصر

---

(١) قلت: وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص١٣٧ حديث ١٠٢٠) وابن حبان من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن علقمة عن وائل (موارد الظمآن ص١٢٤ حديث ٤٤٧) كلاهما من غير هذه الزيادة، وأخرجه ابن خزيمة من طريق ابن فضيل عن عاصم بن كليب ومن طريق ابن إدريس أيضا، من غير هذه الزيادة.

(٢) أعلام الموقعين (٢:٣١٢) إدارة الطباعة المنيرية المثال الثانى والستون من رد المحكم إلى المتشابه.

المروزى: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه، لأنه كان سئ الحفظ كثير الغلط اهـ. كذا فى تهذيب التهذيب (١٠:٣٨١) مختصراً، فلا يقبل تفرد مؤمل من بين الثقات بزيادة "على صدره" والحال هذه.

واحتجوا أيضا بحديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره، ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل» رواه الإمام أحمد فى مسنده[١] كما فى عون المعبود (١:٢٧٦) وفيه أن تفسير يحيى لا ينطبق على لفظ الحديث كما سيأتى. قال فى التعليق الحسن[٢]: "ويقع فى قلبى أن هذا تصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله: وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصلى، ويوافقه سائر الروايات، ولعل هذا الوجه لم يخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد والسيوطى فى جمع الجوامع وعلى المتقى فى كنز العمال، والله أعلم بالصواب" اهـ. قلت: يؤيد ذلك أن أحمد رواه (٥:٢٢٦) من طريق سفيان مرة وفيه: «رأيت النبى ﷺ واضعا يمينه على شماله فى الصلاة» اهـ. ورواه من طريق شريك مرة ولفظه: «رأيته يضع إحدى يديه على الأخرى» اهـ. ورواه عنه كذلك ثانيا، وروى الدارقطنى من طريق عبد الرحمان بن مهدى ووكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «رأيت النبى ﷺ واضعا يمينه على شماله فى الصلاة» اهـ. ليس فيه "على صدره"، وأخرج الترمذى وابن ماجة (وأحمد) من طريق أبى الأحواص عن سماك بن حرب عن قبيصة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» اهـ. "التعليق الحسن" (١:٦٨) وليس فيه "على صدره" أيضا، فهذه قرينة ترجح ما قاله العلامة النيموى من احتمال التصحيف فيه، ولعمرى أن تفسير يحيى يقتضى أن لفظ الحديث فى الأصل «يضع هذه على هذه» كما لا يخفى على من له ذوق باللسان[٣].

---

(١) مسند أحمد (٥:٢٢٦) حديث هلب الطائى.

(٢) وهو التعليق على آثار السنن للنيموى (١:٦٨).

(٣) على أن حديث هلب هذا قد تفرد به سماك بن حرب، وقد لينه غير واحد، وقال النسائى: إذا تفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن، كما فى ميزان الاعتدال (٢:٢٣٣) ثم إنه من طريق سفيان، ومذهبه الوضع تحت السرة، كما تقدم.

٦٧٨- حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال: رأيت النبى ﷺ وضع يمينه على شماله فى

واحتجوا أيضا بما رواه أبو داود فى بعض نسخ السنن (١ :٢٧٥) على الهامش: حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم يعنى ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤوس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو فى الصلاة»[١] اهـ. سكت عنه أبو داود، ورجاله رجال الصحيح إلا سليمان، وهو من رجال مسلم، وإلا الهيثم وهو صدوق رمى بالقدر، كما فى التقريب (ص٢٢٨)، ولكنه مرسل وهو حجة عندنا لا عند عامة المحدثين والشافعى، فلا يتم احتجاجهم به، مع أنه لا يوافق مذهبهم أيضا كما سبق قريبا[٢] إلا أن هذا المرسل إذا انضم إلى حديث وائل المذكور تحصل من المجموع قوة.

ولما كان المرسل حجة عندنا يلزمنا الجواب عنه أو العمل به فنقول: إن حديث على رضى الله عنه أرجح منه عندنا، لما فيه من التصريح بأن وضع اليدين تحت السرة من السنة، وأحاديث الصدر كلها من قبيل الأفعال لا يثبت منها أن الوضع على الصدر سنة وأظب عليها النبى ﷺ، وإنما هى حكاية أحوال لا عموم لها. وأما لفظة "كان" فلا تقتضى الاستمرار، وأيضاً فدلالتها عليه دون دلالة لفظ "السنة"، فكان الأخذ بحديث "تحت السرة" أولى، وغيره محمول على بيان الجواز عندنا. والقياس أيضا يرجح الوضع تحت السرة لأنـه المعهود حال قصد التعظيم.

قوله: "حدثنا وكيع إلخ". قال الشيخ أبو الطيب شارح "الترمذى": فهذا حديث صحيح سنداً ومتنا تقوم به الحجة اهـ. وفى التعليق الحسن (١ :٧٠): "وقال الشيخ عابد السندى فى طوالع الأنوار: رجاله ثقات". قلت: رجاله رجال مسلم، إلا موسى ابن عمير وهو ثقة من رجال النسائى، وعلقمة بن وائل بن حجر الكوفى من رجال مسلم ثقة

---

(١) أخرجه أبو داود فى نسخة ابن الأعرابى، كما فى بذل المجهود ٤٠ :٤٨٢) قلت: وأخرجه أيضا فى باب ما جاء فى الاستفتاح من مراسيله (ص٦) وفيه: "ثم يشبك بهما على صدره" بدل قوله "ثم يشد بينهما".

(٢) يشير إلى ما سبق من قول الشوكانى "هذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه، لأنهم قالوا إن الوضع يكون تحت الصدر".

الصلاة تحت السرة» أخرجه ابن أبى شيبة ورجاله ثقات[1] . وقال الشيخ قاسم ابن قطلوبغا الحنفى: إن هذا سند جيد اهـ. "شرح الترمذى" لأبى الطيب رحمه الله[2] .

صدوق.

سماع علقمة بن وائل من أبيه:

وأما ما فى التقريب (ص١٤٧): "إلا أنه لم يسمع من أبيه" فقد رجح الحافظ عن هذا فى التهذيب (٧: ٢٨٠) فقال: "روى عن أبيه"[3] ، وفى رواية مسلم فى باب صحة الإقرار بالقتل (٢:٦١) ما يصرح بسماعه عن أبيه. قال مسلم: «حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبرى قال نا أبى قال: نا أبو يونس عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال: إنى لقاعد مع النبى ﷺ» الحديث. قال الترمذى (١:٢٥١) فى باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم[4] : "وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار ابن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه" اهـ. ثم لا يخفى عليك أن بعض المتأخرين قد تكلم فى ثبوت زيادة "تحت السرة" فى رواية ابن أبى شيبة هذه، كما فى عون المعبود (١:٢٧٦) قال العلامة الشيخ حيات السندى: "فى ثبوت زيادة "تحت السرة" نظر، بل هى غلط منشأه السهو، فأنى راجعت إلى نسخة صحيحة من

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة (١:٣٩٠) وليس فيه "تحت السرة" وسيأتى كلام المؤلف فيه فى الشرح.

(٢) هو شرح لأبى الطيب ابن عبد القادر السندى مولدا والمدنى موطنا، قد طبع فى مجموعة الشروح الأربعة لجامع الترمذى، فى المطبع النظامى بكانبور، الهند سنة ١٢٩٩ هـ راجع (١:٢٧٧) منه.

(٣) قلت: فيه نظر من وجهين: الأول أن تقريب التهذيب ألفه الحافظ بعد تهذيب التهذيب كما صرح به فى مقدمة التقريب، فكيف يصح قول المؤلف إنه رجع عنه فى التهذيب؟ والثانى أن الذى صرح به الحافظ فى التهذيب هو أن علقمة قد روى عن أبيه، لا أنه سمع منه، وبينهما فرق لا يخفى، فيمكن التطبيق بين قولى الحافظ أن المثبت فى التهذيب هو الرواية فقط دون السماع، والمنفى فى التقريب هو السماع فالاستدلال بقول الحافظ على سماع علقمة من أبيه مشكل، نعم يثبت ذلك بالدلائل الأخرى التى أتى بها المصنف بعد هذا.

(٤) لم أجد هذا الباب فى جامع الترمذي، ولا توجد (صفحة ٢٥١ في النسخة المجتبائية) التى كانت بين يدى المصنف عموما، ولكن قول الترمذى هذا مذكور فى كتاب الحدود باب ما جاء فى المرأة التي استكرهت على الزناء (١-١٧٥) بعين هذا اللفظ الذي ذكره المصنف، أعني: «وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه إلخ».

"المصنف" فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذا الألفاظ، إلا أنه ليس فيها "تحت السرة"، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث، وفى آخره فى الصلاة "تحت السرة"، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف فى المرفوع". قلت: لووجدت هذه الزيادة فى نسخة واحدة فقط لَكُنّا نسلم قوله: فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر اهـ. ولكن لما وجدت فى نسخ عديدة فاحتمال زيغ أبصار جميع الكتاب غير مسلم. قال العلامة قائم السندى فى رسالته فوز الكرام، كما فى التعليق الحسن (١:٧٠)، أن القول بكون هذه الزيادة غلطًا مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف ومشاهدتى إياها فى نسخة، ووجودها فى نسخة فى خزانة الشيخ عبد القادر المفتى فى الحديث والأثر لا يليق بالإنصاف، وقال: ورأيته بعينى فى نسخة صحيحة عليها الأمارات المصححة، وقال: فهذه الزيادة فى أكثر النسخ صحيحة اهـ. قال النيموى: "الإنصاف أن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة لوجودها فى أكثر النسخ من المسند، لكنها مخالفة لروايات الثقات، فكانت غير محفوظة" اهـ. قلت: هب ولكن الشاذ إذا تأيد بالشواهد يكون مقبولا، وههنا كذلك، فإن أحاديث المتن موقوفها ومرفوعها تؤيد هذه الزيادة فافهم.

وفى البحر الرائق (١:٣٠٣): "وعند الشافعي محله ما فوق السرة تحت الصدر، واستدل له النووى بما فى صحيح ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، ولا يخفى أنه لا يطابق المدعى -إلى أن قال-: ويمكن أن يقال فى توجيه المذهب أن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذى يكون فيه الوضع من البدن إلا حديث وائل المذكور، وهو مع كونه واقعة حال لا عموم لها يحتمل أن يكون لبيان الجواز، فيحال فى ذلك كما قاله فى فتح القدير على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم فى القيام والمعهود فى المشاهد منه أن يكون ذلك تحت السرة فقلنا به فى هذه الحالة فى حق الرجل، بخلاف المرأة، فإنها تضع على صدرها لأنه أستر لها فيكون فى حقها أولى". وفى الدر المختار (١:٥٠٨): "وتضع المرأة والخنثى الكف تحت ثديها"، وفى رد المحتار: "كذا فى بعض نسخ المنية وفى بعضها "على ثديها": قال فى الحلية: وكان الأولى أن يقول: "على صدرها" كما قاله الجم الغفير، لا على ثديها، وإن كان الوضع

على الصدر قد يستلزم ذلك، بأن يقع بعض ساعد كل يد على الثدى، لكن هذا ليس هو المقصود بالإفادة". قلت: فهذه المسألة مما انفردت فيها النساء عن الرجال.

ثم اعلم أنه قد ورد فى سنن أبى داود[١]، وسكت عنه: حدثنا محمد بن قدامة بن أعين[٢] عن أبى بدر[٣] عن أبى طالوت عبد السلام[٤] عن ابن جرير الضبى[٥] عن أبيه[٦] قال: "رأيت عليا رضى الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة" اهـ. وهو لا يعارض حديث المتن المروى عنه، فإن التطبيق ممكن بأن كلا منهما جائز، وقد عرفت قول الترمذى أن كل ذلك واسع عند العلماء اهـ. ولكن حديث المتن لكونه قولا أولى منه، فإن القول مقدم على الفعل دائما والله تعالى أعلم.

تفسير قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾:

وأما ما رواه البيهقى فى سننه[٧] عن ابن عباس رضى الله عنه فى قول الله عز وجل ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: "وضع اليمين على الشمال فى الصلاة عند النحر" ففى سنده روح بن المسيب متروك. قال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل الرواية عنه، وقال: ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة، وكذلك ما رواه عن على رضى الله عنه نحوه، فإن العلامة ابن التركمانى قال: فى سنده اضطراب، وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره[٨]: "وقيل المراد بقوله (وانحر) وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر يروى هذا من على رضى الله عنه ولا يصح، كما فى تعليق الحسن (١:٤٩) ملخصا.

---

(١) يعني في نسخة ابن الأعرابي، كما في بذل المجهود (٤-٤٧٩).
(٢) ثقة (مؤلف).
(٣) صدوق (مؤلف).
(٤) ثقة.
(٥) هو غزوان، مقبول (مؤلف).
(٦) مقبول (مؤلف).
(٧) باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة (٢-٣١).
(٨) تفسير سورة الكوثر (٤-٥٥٨).

باب ما جاء فى سنية الثناء بعد التكبير

٦٧٩- عن: أنس (رضى الله عنه) عن النبى ﷺ: «أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى أذنيه، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله موثقون "مجمع الزوائد"[١].

٦٨٠- عن: عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا استفتحنا الصلاة أن نقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وكان عمر ابن الخطاب (رضى الله عنه) يعلمنا ويقول: كان رسول الله ﷺ يقوله». رواه الطبرانى فى الأوسط، وأبو

باب ما جاء فى سنية الثناء بعد التكبير

قلت: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفى نيل الأوطار (٢:٨٦): وقال المصنف -يعنى مصنف المنتقى، الشيخ ابن تيمية رحمه الله-: واختيار هؤلاء يعنى الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح، وجهر عمر رضى الله عنه به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاءه[٢] يدل على أنه الأفضل، وأنه الذى كان النبى ﷺ يداوم عليه غالبا، وإن استفتح بما رواه على رضى الله عنه وأبو هريرة رضى الله عنه فحسن لصحة الرواية به" اهـ. قلت: وسيأتى كل ذلك فانتظر.

قوله: "عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلخ". قلت: الصحيح عند المحدثين أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قال الحافظ فى الفتح[٣]: "وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبى عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن، مع أن رواية أبى عبيدة أعلى له

---

(١) باب ما يستفتح به الصلاة (١- ١٨٤) من النسخة الهندية و (٢-١٠٧) من البيروتية.

(٢) سيأتى ما يدل عليه (مؤلف).

(٣) باب الاستنجاء بالحجارة (١: ٢٢٤): فى قصة عبد الله بن مسعود فى الإتيان بحجرين.

عبيدة لم يسمع من ابن مسعود كذا فى مجمع الزوائد[١] .

٦٨١- عن: عبدة -وهو ابن أبى لبابة-: "أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». أخرجه مسلم فى صحيحه[٢] وقال المنذرى: وعبدة لا يعرف له سماع من عمر، وإنما سمع من ابنه عبد الله ويقال: إنه رأى عمر رؤية، وقال صاحب التنقيح: وإنما أخرجه مسلم فى صحيحه لأنه سمعه مع غيره. "عمدة القارى"[٣]. قلت: ولو سلم الانقطاع فهو لا يضر عندنا، كما مر غير مرة. وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك[٤]: "وصح عن عمر أنه كان يقوله إذا افتتح الصلاة".

لكون أبى عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطعة، بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة". ولكن صحح الدارقطنى فى سننه (١:٥٣)[٥] آثاراً له عن أبيه، وفى تهذيب التهذيب (٥:٧٦): "وقال الدارقطنى: أبو عبيدة اعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه". وهذا لا يدل على سماعه منه[٦] بل هو من قبيل قول القائل: صاحب البيت أدرى بما فيه، فلعله صحح آثاراً له عن أبيه بناء على ذلك، أو لمعرفته بأن الواسطة بينهما ثقة والله أعلم.

---

(١) باب ما يستفتح به الصلاة (١- ١٨٤) من النسخة الهندية و (٢-١٠٦) من البيروتية.

(٢) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١:١٧٢).

(٣) باب ما يقرؤ التكبير، تحت حديث أبى هريرة (٣:٣٤).

(٤) بذيل مستدرك الحاكم، دعاء افتتاح الصلاة (١:٢٣٥).

(٥) فى آخر باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى فى الملامسة والقبلة (١:٥٣) من النسخة الهندية و(١:١٤٥ رقم ٤٣ إلى ٤٦) من المدينة.

(٦) قلت: ولكن أثبت العينى رحمه الله سماعه من أبيه، فقال فى عمدة القارى، باب الاستنجاء بالحجارة (١:٧٣٤): وأما قول هذا القائل: لكون أبى عبيدة لم يسمع من أبيه"، فمردود بما ذكر فى المعجم الأوسط للطبرانى من حديث زياد بن سعد عن أبى الزبير قال حدثنى يونس بن عتاب الكوفى سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه إلخ". ثم قال بعد صفحة: "وقد أجبنا عن قول من يقول: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وكيف ما سمع؟ وقد كان عمره سبع سنين حين مات أبوه، قاله غير واحد من أهل النقل، وابن سبع سنين لا ينكر سماعه من الغرباء عند المحدثين، فكيف من الآباء القاطنين".

٦٨٢- حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك". رواه أبو داود[1] وقال: هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا". وفى الجوهر النقى (١: ٢٢٦)، قلت: حكم صاحب المستدرك بصحة الحديث على شرطهما، وقال: "له شاهد من حديث حارثة بن محمد[2] صحيح الإسناد، وكان مالك لا يرضى حارثة، ورضيه أقرانه من الأئمة"، قلت: وقد وجدت الحديث فى المستدرك، قد صححه الحاكم على شرطهما، وأقره عليه الذهبى، ووجدت فى تلخيص المستدرك[3] حديث حارثة قد صححه الذهبى وقال: فى حارثة لين اهـ.

قوله: "حدثنا حسين بن عيسى إلخ". قلت: دلالته على مقصود الباب ظاهرة. وفى الجوهر النقى[4]: "وقال صاحب الإمام ما ملخصه: طلق أخرج له البخارى فى صحيحه، وعبد السلام وثقه أبو حاتم، وأخرج له الشيخان فى صحيحهما، وكذا من فوقه إلى عائشة، وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه إذا كان راويه عنه ثقة، وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئا من هذا، قد عرف ما يقوله أهل الفقه والأصول فيه". قلت: وحسين بن عيسى من رجال الجماعة غير الترمذى وابن ماجة، ثقة، فالسند على شرط الصحيحين كما قال الحاكم، إلا أن مسلما لم يخرج لطلق. وفى نيل الأوطار (٢: ٨٥): وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد: ما علمت فيهم يعنى رجال

---

(١) باب من رأى الاستفتاح بسبحانك (١: ١١٣).

(٢) محمد هذا هو أبو الرجال (مؤلف).

(٣) دعاء افتتاح الصلاة (١: ٢٣٦)، وليس فى متن المستدرك المطبوع حديث حارثة، ولكن ذكره الذهبى فى تلخيصه، فلعل فى نسخة المستدرك هذه سقط، والله أعلم، والحديث مروى عند البيهقى (١: ٣٤) أيضا.

(٤) بذيل البيهقى (١: ٣٤).

٦٨٣- حدثنا محمود بن محمد الواسطى ثنا زكريا بن يحيى بن رحمويه حدثنا الفضل بن موسى السينانى[١] عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». رواه الطبرانى فى "كتاب الدعاء" له. "زيلعى"[٢] وفى التعليق الحسن: "قال الحافظ فى الدراية: وهذه متابعة جيدة لرواية أبى خالد الأحمر" اهـ[٣]. قلت: فهذا الإسناد جيد ورواية أبى خالد الأحمر قد مرت فى (باب افتراض التحريمة وسننها) من رواية

إسناد أبى داود سماع أبي الجوزاء من عائشة مجروحاً». وفي "التلخيص الحبير"[٤]: «ورجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع»[٥]. وأجاب عنه الزيلعي في حديث أخر أخرجه مسلم في صحيحه عن بديل بن مسيرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها فذكره مرفوعاً، قال الزيلعي: "يكفينا أنه حديث أودعه مسلم فى صحيحه، وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الربعى، ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة رضى الله عنها وقد احتج به الجماعة"[٦]. ثم ظفرت فى تهذيب التهذيب[٧] بما يدل على خلاف قول الحافظ فى التلخيص، فلعله رجع عنه ونصه: "قلت: حديثه عن عائشة رضى الله عنها فى الافتتاح بالتكبير عند مسلم، وذكر ابن عبد البر فى التمهيد أيضا أنه لم يسمع منها. وقال جعفر الفريابى فى كتاب الصلاة: حدثنا مزاحم بن سعيد[٨] ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن

---

(١) كذا وجدته بخط المؤلف ومثله فى آثار السنن (١: ٧٢)، ووقع فى النسخة المطبوعة من نصب الراية: "الشيبانى" بدل "السينانى" ولعله خطأ، كما يظهر من التقريب.

(٢) نصب الراية (١: ٣٢١) باب صفة الصلاة، تحت الحديث الثامن.

(٣) هذا انتهى كلام النيموى فى التعليق الحسن (١: ٧٢).

(٤) (١: ٨٦) فى نسخة المؤلف و(١: ٢٢٩) تحت حديث ٣٤٠ باب صفة الصلاة فى النسخة المدنية.

(٥) أى بين أبى الجوزاء وعائشة رضى الله عنها (مؤلف).

(٦) ذكره فى أحاديث إخفاء البسملة وهو حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين» أخرجه مسلم فى باب ما يجمع صفة الصلاة (١: ١٩٤).

(٧) ترجمة أوس بن عبد الله الربعى (١: ٣٨٤).

(٨) قلت: لم أجد فى كتب الرجال مزاحم بن سعيد، ولعله سعيد بن مزاحم، فانقلب على الكاتب، وهو مقبول من طبقة ابن المبارك، وبقية السند من رجال الجماعة (مؤلف).

الدارقطني عنه عن حميد عن أنس رضى الله عنه.

٦٨٤- عن: عمر رضى الله عنه: "أنه كان إذا كبر للصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك". رواه الدارقطني[1] وقال: هذا صحيح عن عمر رضى الله عنه قوله. وفى طريق له[2] عن الأسود قال: كان عمر رضى الله عنه إذا استفتح الصلاة فذكر الثناء ثم قال: يسمعنا ذلك ويعلمنا اهـ. وفى "التعليق المغنى": سنده صحيح ورواته كلهم ثقات اهـ.

طهمان ثنا بديل العقيلى عن أبى الجوزاء قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها، فذكر الحديث، فهذا ظاهرة أنه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها، على مذهب مسلم فى إمكان اللقاء" اهـ.

وقد ورد فى بعض الطرق ما يدل أن هذا الثناء كان فى قيام الليل، لكنه ضعيف لا تقوم به حجة، وهو ما رواه أبو داود[3]: حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر عن على ابن على الرفاعى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم -فذكره إلى آخره- ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ" قال أبو داود: "وهذا الحديث يقولون: هو عن على بن على عن الحسن (البصرى) مرسلا، الوهم فيه من جعفر" اهـ. وفى عون المعبود (١:٢٨٢): قال المنذرى: وقال الترمذى: وحديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب، وقال أيضا: وقد تكلم فى حديث أبى سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على ابن على، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. قلت: وعلى هذا هو على بن على بن نحاد بن رقاعة البصرى، وكنيته أبو إسماعيل، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير

---

(١) باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١:٢٩٩) من المدنية و(١:١١٢) من الهندية.

(٢) أيضا (١:٣٠١) من المدنية و(١:١١٣) من الهندية.

(٣) باب من رأى الاستفتاح بسبحانك (١:١١٣).

٦٨٥- عن: أبي وائل قال: "كان عثمان رضى الله عنه إذا افتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم إلخ يسمعنا ذلك". رواه الدارقطنى[١] وفى آثار السنن (١: ٧٣): إسناده حسن.

واحد" اهـ. قلت: فالحديث مرسل ضعيف، ويمكن التطبيق بأنه ﷺ كان يستفتح به فى قيام الليل أيضا، كما كان يستفتح به فى الفرائض.

وحديث أبى هريرة أخرجه البخارى[٢] قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة[٣] قال: أحسبه قال: هنيئة، فقلت: بأبى[٤] وأمى يا رسول الله إسكاتك بين التكبير وبين القراءة، ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد» اهـ. هذا وقد عرفت وجه ترجيح ما اختاره أصحابنا فى قول الشيخ ابن تيمية رحمه الله. وفى عون المعبود (١: ٢٨٢): "قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسنا" اهـ.

قلت: وكذلك عندنا الاستفتاح بما روى عن عمر رضى الله عنه أولى، وهو المذكور فى المتون سنة، ولو استفتح أحد بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه وغيره فلا بأس به، ولكنه خلاف الأولى كما سيأتى، ووجه الأولوية ما مر من اختيار الصحابة له، وجهر عمر رضى الله عنه به أحيانا ليتعلمه الناس، فهذا دليل على أنه الأفضل وأنه الذى كان النبى ﷺ يداوم عليه غالبا. وفى الهداية: "وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يضم إليه قوله: "إنى[٥] وجهت وجهى إلخ". قلت: قال الحافظ فى الفتح (٢: ١٩٢): وورد فيه أيضا حديث "وجهت وجهى إلى آخره" وهو عند مسلم من حديث على رضى الله عنه،

---

(١) الدارقطني (١: ٣٠٢) من المدنية و(١: ١١٣) من الهندية.

(٢) كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير (١: ١٠٣).

(٣) هذا يدل على أن السنة فى الثناء إخفاؤه (مؤلف).

(٤) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل، والتقدير: أنت مفدى، أو أفديك، كذا فى فتح البارى (مؤلف).

(٥) لم أقف على لفظة "إنى" فى حديث، وهى فى القرآن جزء من هذه الآية (مؤلف).

لكن قيده بصلاة الليل، وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ: "إذا صلى المكتوبة" واعتمده الشافعى فى الأم، وحديث أبى هريرة أصح ما ورد فى ذلك" اهـ ملخصا ورواه أيضا البيهقى كما فى نصب الراية (١:١٦٥) عن محمد بن المنكدر: أن جابر بن عبد الله أخبره: "أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهى" إلى آخرها.

قال البيهقى فى المعرفة: وقد روى فى الجمع بينهما عن محمد ابن المنكدر مرة عن ابن عمرو مرة عن جابر، وليس بالقوى، وهذا الاختلاف ممكن التوفيق، وقد روى محمد ابن المنكدر أحد الأئمة الأعلام عنها جميعا. وفى التلخيص الحبير (١:٨٦): "أخرجه البيهقى بسند جيد، لكنه من رواية محمد بن المنكدر عنه، وقد اختلف عليه فيه" وفى عمدة القارى: "واستحب الشافعى الاستفتاح بحديث على عند مسلم، وقد مضى عن قريب.

وقال ابن الجوزى: كان ذلك فى أول الأمر أو النافلة. قلت: كان فى النافلة، والدليل عليه ما رواه النسائى من حديث محمد بن سلمة: "أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلى تطوعا، قال: وجهت وجهى إلى آخره" ولكن فى صحيح ابن حيان: "كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله" وقال ابن قدامة: العمل به متروك، فإنا لا نعلم أحدا استفتح بالحديث كله، وإنما يستفتحون بأوله" اهـ[1]. قلت: وكون الحديث متروك العمل به أمارة نسخه، فهذا يرجح كون هذه الأدعية كلها فى صلاة التطوع دون الفرائض لا سيما إذا كان إماما فإنه مأمور بتخفيف الصلاة كما سيأتى بيانه فى (باب الجماعة) إنشاء الله تعالى.

وفى عمدة القارى أيضا (٣:٣٧): "وقال البغوى: وبأى دعاء من الأدعية الواردة فى هذا الباب استفتح حصل سنة الافتتاح، وعندنا لا يستفتح إلا بسبحانك اللهم إلخ. وأما الأدعية المذكورة فى هذا الباب، فإن أراد يدعو بها فى آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد فى الفرض. وأما باب النقل فواسع، وكل ما جاء فى هذه الأدعية فمحمول على

---

(١) هنا انتهى كلام العينى فى العمدة (٣:٣٦) باب ما يقرأ بعد التكبير.

صلاة الليل".

وفى المحيط: "يستحب قول وجهت وجهى قبل التكبير، وقيل: لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة" اهـ. عمدة القارى (٣:٣٦)، وقال الطحطاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح (ص١٥): "ولا يأتى بدعاء التوجه مطلقا، لا قبل الشروع ولا بعده، وهو قولهما، وهو الصحيح المعتمد كما فى البحر، وعن أبى يوسف أنه يأتى به قبل التكبير، وفى رواية عنه: بعده. قال ابن أمير حاج: والحق الذى يظهر أن قراءة قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه فجعله مستحبا أو أدبا من آداب الصلاة ليس بظاهر، بل غايته أنه بدعة حسنة، إن قصد به المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب فى الصلاة والترك أحسن، كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب أسوة بما كان النبى ﷺ وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك، وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه فمحمول على التهجد، أو كان ونسخ" اهـ.

قلت: ودليل نسخه ما مر من قول ابن قدامة أن العمل به متروك.

واعلم أنه روى البزار بسند جيد من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إنى أعوذ بك أن تصد عنى بوجهك يوم القيامة، اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أحينى مسلما وأمتنى مسلما". وخبيب -بضم الخاء المعجمة- وثقه ابن حبان وكذلك وثق أباه سليمان، ورد ابن القطان هذا الحديث بجهل حالهما غير جيد، كذا فى عمدة القارى (٣:٣٢) فهذا لكونه قولا يقتضى أن يكون أرجح، ويفيد أن الاستفتاح بهذا الدعاء أولى ولكن قال الأشبيلى: الصحيح فى هذا فعل النبى ﷺ يعنى حديث أبى هريرة لا أمره اهـ. كذا نقله عنه العينى (٣:٣٢).

قلت: ويمكن أيضا حمله على الدعاء بعد التشهد والأمر للندب والله أعلم.

باب سنية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما

٦٨٦- عن: جبير بن مطعم رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل فى الصلاة قال: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، ثلاثا، سبحان الله بكرة وأصيلا، ثلاثا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه. رواه ابن حبان فى صحيحه[1]، كذا فى التلخيص الحبير (١:٧٦).

٦٨٧- حدثنا أبو كريب[2] قال: حدثنا عثمان بن سعيد قال: حدثنا بشر ابن عمارة قال: حدثنا أبو روق[3] عن الضحاك[4] عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: "أول ما نزل جبرئيل على محمد ﷺ قال: يا محمد قل أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قال: اقرأ باسم ربك الذى خلق. قال عبد الله: وهى أول سورة أنزلها الله على محمد بلسان جبريل، فأمره أن يعوذ بالله دون خلقه". رواه الإمام

باب سنية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما

قوله: عن جبير إلخ". قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفى الدر المختار (٢:٥١٠): "تعوذ بلفظ "أعوذ" على المذهب"، وفى رد المحتار "أى لا بلفظ "أستعيذ" وإن مشى عليه فى الهداية. قلت: وجه ظاهر الرواية ما يدل عليه لفظ كان من مواظبته ﷺ على تلك الصيغة فكان أولى. ولصاحب الهداية الحديث الثانى من الباب، لكنه محمول على الجواز.

قوله: "حدثنا أبو كريب إلخ". قلت: أبو كريب من رجال الجماعة، ثقة حافظ (تقريب ص١٩٣)، وعثمان بن سعيد هذا إما أبو عثمان ابن سعيد بن عمار الكوفى

---

(١) انظر موارد الظمآن (ص١٢٣) كتاب الصلاة، باب ٦١ حديث ٤٤٣.

(٢) هو محمد بن العلاء (مؤلف).

(٣) هو عطية بن الحارث.

(٤) هو ابن مزاحم (مؤلف).

العلامة الزاهد ابن جرير الطبرى فى تفسيره[1] وهذا إسناد منقطع محتج به، وتفصيل رجاله فى الحاشية.

٦٨٨- عن الأسود بن يزيد رحمه الله قال: رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين افتتح الصلاة كبر، ثم قال: سبحانك اللهم إلخ. ثم يتعوذ". رواه الدارقطنى[2] و فى آثار السنن (١:٧٣): "إسناده صحيح".

٦٨٩- عن: على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: "كان النبى ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى صلاته" رواه الدارقطنى (١:١١٣) وفى الزيلعى (١:١٦٨): "قال الدارقطنى: إسناد علوى[3] لا بأس به، وقال شيخنا أبو الحجاج المزى: هذا إسناد لا تقوم به حجة، وسليمان هذا (هو الراوى فى

الزيات الطيب لا بأس به، أو عثمان بن سعيد بن مرة القرشى، أبو عبيد الله الكوفى المكفوف، مقبول، ذكر كلا منهما فى التقريب (ص١٤١)، وأبو كريب روى عنهما كما فى تهذيب التهذيب (٧:١١٩)، وبشر بن عمارة الخثعمى قد تلموا فيه، ولكن قال ابن عدى: لم أر فى أحاديثه حديثا منكرا، وهو عندى حديثه إلى الاستقامة أقرب، ذكره فى تهذيب التهذيب (١:٤٥٥)، وأبو روق صاحب التفسير صدوق. كذا فى التقريب (ص١٤٥)، والضحاك صدوق كثير الإرسال، كما فى التقريب (ص٩٠)، وهو لم يلق ابن عباس كما فى تهذيب التهذيب (٤:٤٥٣ و٤٥٤) وقد عرف أن الانقطاع غير مضر عندنا.

قوله: "عن الأسود إلخ". قال المؤلف: دلالته على الاستعاذة بعد الثناء ظاهرة.

قوله: "عن على رضى الله عنه إلخ". قال المؤلف دلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة.

---

(١) القول فى تأويل الاستعاذة (١:٣٧).

(٢) باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١:٣٠) من المدنية و(١:١١٣) من الهندية.

(٣) يعنى أنه مروى عن أولاد على رضى الله عنه، كما هو ظاهر من سنده فى باب وجوب قراءة بسم الله إلخ فى الصلاة من سنن الدارقطنى (١:٣٠٢) طبع المدينة.

السند) لا أعرفه". قلت: من أثبت السند عرفه، ومن علم يقدم على من لم يعلم، على أن الاختلاف لا يضر.

٦٩٠- عن: أنس بن مالك رضى الله عنه قال: "صليت خلف النبى ﷺ وخلف أبى بكر وعثمان رضى الله عنهم، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم". رواه النسائى بإسناد على شرط الصحيح "منتقى (٢: ٨٩)".

٦٩١- عن: أبى وائل قال: "كان على وعبد الله -ابن مسعود- رضى الله

تنبيـــه:

(معنى لا بأس به) اعلم أن معنى قول الدارقطنى: "لا بأس به" أنه محتج به، ويدل عليه قول الحافظ فى الفتح فى حديث[1] ونصه: "أخرجه ابن خزيمة وتوقف فى صحته، وإسناده لا بأس به". ثم احتج به الحافظ ورد به على القرطبى كما يظهر من مراجعته. وفى الجوهر النقى (١: ١٢٨): "وقال ابن معين: ليس به بأس، وهو توثيق منه على ما عرف" اهـ. وفى الميزان[2]: "فأعلى العبارات فى الرواة المقبولين "ثبت حجة" وثبت حافظ" و"ثقة متقن و"ثقة ثم ثقة" ثم "صدوق" و"لا بأس به" و"ليس به بأس" إلخ". وذكر فى تدريب الراوى تفصيلا له واختلافا فيه، والراجح ما قاله فى الميزان، والله أعلم.

قوله: "عن أنس رضى الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على سنية عدم الجهر بالتسمية ظاهرة.

قوله: "عن أبى وائل رضى الله عنه إلخ". قال المؤلف: الحديث يدل على أن لا يجهر بالتعوذ والتسمية والتأمين، ودلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

---

(١) وهو حديث رزينة أن النبى ﷺ كان يأمر مرضعاته فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم إلخ ذكره فى كتاب الصوم، باب صوم الصبيان (٤: ١٧٥).

(٢) يعنى فى مقدمة ميزان الاعتدال للذهبى (١: ٤).

عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعويذ ولا بالتأمين". رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس[١] "مجمع الزوائد"[٢]، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان (أبو سعد البقال) ثنا أبو وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد". كذا في الزيلعي (١٦٨:١)، وفيه صرح البقال بالتحديث[٣] فزالت تهمة التدليس عنه، ورجال هذا السند رجال الجماعة غير البقال، وهو ثقة كما عرفت قريبا.

٦٩٢- عن: عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال: "ذلك فعل الأعراب" رواه الطحاوي وإسناده حسن. آثار السنن (٧٤:١).

٦٩٣- عن: ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ إذا

قوله: "عن عكرمة إلخ". قال المؤلف: الحديث يدل على عدم الجهر بالتسمية حيث نسب فعله إلى من لا يعلم مسائل الدين.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ" قال المؤلف: دلالة الحديث على أن التسمية كان يجهر بها ثم نسخ الجهر بالآية، ظاهرة، والمراد بالآية، كما في الزيلعي (١٨١:١)، هو قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ إلخ. فإنه قال: قال إسحاق بن راهويه في مسنده: أنبأ يحيى بن آدم أنبأ شريك عن سالم الأفطس عن سعيد (بن جبير) قال: "كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته، وكان المشركون يهزؤون مكاء وتصدية ويقولون: يذكر إله اليمامة يعنون مسيلمة ويسمونه الرحمن، فأنزل

---

(١) قد مر غير مرة أن التدليس غير مضر عند الأحناف (مؤلف).

(٢) باب في بسم الله الرحمن الرحيم (١٨٥:١) من الهندية و(١٠٨:٢) من البيروتية.

(٣) قلت: راجعت النسخة المطبوعة من مصنف ابن أبي شيبة، فذكر هذا الأثر في باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٤١١:١) ولكن ليس فيه التصريح بالتحديث، وإنما عنعنه البقال، ولكن فيما حكاه عنه الزيلعي صراحة بالتحديث، راجع نصب الراية، قبيل مبحث الجهر بالتسمية (٣٢٥:١)، فلعل الزيلعي كانت عنده نسخة أخرى من المصنف، وفيها صراحة بالتحديث، والله أعلم.

قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، هزأ منه المشركون وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة وكان مسيلمة يتسمى الرحمن الرحيم، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ أن يجهر بها. رواه الطبراني فى الكبير والأوسط، ورجاله موثقون. مجمع الزوائد[1].

٦٩٤- عن: أنس رضى الله عنه: "أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله

الله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ الآية اهـ". وهذا مرسل رجاله رجال الصحيح. قلت: وأما ما ورد من أنها نزلت فى الدعاء وكل منهما فى البخارى فى تفسير "سورة بنى إسرائيل" فلا ينافى نزولها فى التسمية، فإنه لا بأس فى تعدد أسباب نزول آية واحدة، كما لا يخفى على ماهر التفسير. والتطبيق بين نزول الآية فى باب القراءة وفى باب التسمية سهل جدا، فإن التسمية من القرآن على الصحيح، فالجهر بالتسمية جهر بالقرآن، والإسرار بها إسرار بالقرآن، فحكمهما واحد ولا تنافى بينهما.

وفى الزيلعى عن صاحب التنقيح بعد ذكر الأحاديث التى استدل بها الشافعية ما نصه: "وهذه الأحاديث فى الجملة لا يحسن لمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة -إلى أن قال-: وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطنى لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء فى الجهر، فصنف فيه جزءا فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبر بالصحيح من ذلك، فقال: كل ما روى عن النبى ﷺ فى الجهر فليس بصحيح" ثم قال بعد ذلك: "تحمل أحاديثهم على أحد أمرين: إما أن يكون جهر بها للتعليم، والثانى أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر" اهـ. ملخصا والله أعلم. وقد فصل الإمام الحافظ الزيلعى هذا البحث فى صفحات عديدة من كتابه المسمى "بنصب الراية" جزاه الله تعالى عنا خير الجزاء.

قوله: "عن أنس" برواية مجمع الزوائد إلخ. قلت: قال العلامة العينى: وفى لفظ الطبرانى فى معجمه وأبى نعيم فى الحلية وابن خزيمة فى مختصر المختصر: "فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم" ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح

---

(١) باب فى بسم الله الرحمن الرحيم (١:١٨٥) من الهندية و(٢:١٠٨) من البيروتية.

الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما". رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون، "مجمع الزوائد"[١].

٦٩٥- عن: أنس بن مالك رضى الله عنه قال: "صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها" رواه مسلم[٢].

٦٩٦- عن: قتادة عن أنس رضى الله عنه "أن النبى ﷺ وأبا بكرة وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين". رواه إمام المحدثين البخارى[٣].

٦٩٧- عن: قتادة يحدث عن أنس قال: "صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله

اهـ "عمدة القاري"[٤].

قوله: "عن أنس" برواية مسلم إلخ. قلت: يدل على أنه ﷺ لم يجهر بالتسمية، وأما على أنه لم يقرأها لا سراً ولا جهراً فلا دلالة فيه عليه فإن عدم الذكر لا يستلزم عدمه، وقد علم قراءتها سراً ؟! روى الطبرانى وابن خزيمة وغيرهما عن أنس رضى الله عنه كما مر، فلا بد من القول بأنه ﷺ كان يسمى أول الفاتحة سراً كيلا يتعارض كلام راو واحد. قال النووى: استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر اهـ.

قوله: "عن أنس" برواية البخارى إلخ. قلت: دلالته على المقصود ظاهرة.

---

(١) باب فى بسم الله الرحمن الرحيم (١:١٨٥) من الهندية و(٢:١٠٨) من البيروتية.
(٢) باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (١:١٧٢).
(٣) كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير (١:١٠٣).
(٤) باب ما يقرأ بعد التكبير (٣:١٩).

الرحمن الرحيم". رواه الإمام مسلم (١: ١٧٢).

فائدة جليلة:

اعلم أن حديث أنس هذا رواه عنه جماعة، منهم قتادة وإسحاق بن عبد الله ومنصور بن زاذان وأيوب على اختلاف فيه وأبو نعامة قيس بن عباية الحنفي وعائذ ابن شريح بخلاف والحسن وثابت البناني وحميد الطويل ومحمد بن نوح، أما حديث قتادة عن أنس فأخرجه البخاري ومسلم كما ذكرنا والنسائي، وأما حديث إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس فأخرجه مسلم، وأما حديث منصور فأخرجه النسائي وقال: فلم يسمعنا قراءتها، وحديث أيوب أخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجة وقال الدارقطني: اختلف فيه عن أيوب فقيل: عن قتادة عن أنس وقيل: عن أبي قلابة عن أنس وقيل: عن أيوب[1] عن أنس، وأما حديث أبي نعامة فأخرجه البيهقي بلفظ: "لا يقرؤون بها" يعني لا يجهرون بها وفي لفظ "لا يقرؤون" فقط، وأما حديث عائذ بن شريح فقال الدارقطني: اختلف عنه فقيل عنه عن أنس وقيل: عنه عن ثمامة عن أنس رضي الله عنه. وأما حديث الحسن عن أنس فأخرجه الطبراني بلفظ "كان يسر بها".

وأما حديث ثابت فذكره البيهقي والطحاوي من حديث شعبة عن ثابت عن أنس، وأما حديث حميد عن أنس فأخرجه الطحاوي أيضا، وأما حديث محمد بن نوح عن أنس فأخرجه الطحاوي أيضا. وروى عن قتادة أيضا جماعة شعبة وهشام وأبو عوانة وأيوب وسعيد بن أبي عروبة وشيبان فرواية شعبة عن قتادة أخرجها البخاري ومسلم، ورواية هشام عنه أخرجها أبو داود (بسند صحيح) ورواية أبي عوانة عن قتادة أخرجها الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواية أيوب عن قتادة أخرجها النسائي وابن ماجة كما مر، ورواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجها النسائي، ورواية الأوزاعي عن قتادة أخرجها مسلم (وهو مذكور في المتن) وليس للأوزاعي عن قتادة عن أنس في الصحيح غير هذا، ورواية شيبان عن قتادة أخرجها

---

(١) قال ابن حبان في "الثقات": قيل: إنه (يعني أيوب) سمع من أنس ولا يصح ذلك عندي اهـ. كذا في "تهذيب التهذيب" (١: ٣٩٧) وقال الحافظ في ترجمته: رأى أنس بن مالك اهـ.

٦٩٨- حدثنا أحمد بن منيع قال: ثنا سعيد الجريرى عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال: "سمعني أبى وأنا فى الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أى بنى! محدث إياك والحدث. قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام يعنى منه، قال: وقد صليت مع النبى ﷺ ومع أبى بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين". رواه

الطحاوى، وروى هذا الحديث عن شعبة أيضا جماعة، منهم حفص بن عمر عند البخارى ومنهم غندر فى "مسلم" ومنهم الأعمش عند الطحاوى ومنهم عبد الرحمن بن زياد عند الطحاوى أيضا اهـ، من شرح "البخارى" (١٨:٣) للعينى ملخصا ومن أراد التفصيل وتحقيق الأسانيد فليراجعه.

توثيق يزيد بن عبد الله بن مغفل:

قوله: "حدثنا أحمد بن منيع إلخ". قلت: هو ثقة حافظ من رجال الجماعة كما فى التقريب (ص٧): وسعيد الجريرى -بضم الجيم- ثقة من رجال الجماعة كما فيه أيضا (ص٦٩)، وقيس بن عباية ثقة من الثالثة من رجال أبى داود كما فيه أيضا (ص١٧٣)، وابن عبد الله بن مغفل اسمه يزيد من رجال الأربعة، قال الحافظ فى التهذيب: قيل: اسمه يزيد. قلت: ثبت كذلك فى "مسند أبى حنيفة" للبخارى اهـ (١٢: ٣٠٢).

قاعدة ابن حبان فى التوثيق:

قلت: ولم يذكر الحافظ فيه جرحا ولا تعديلا وهو ثقة على قاعدة ابن حبان فى التوثيق وهى ما ذكره فى تدريب الراوى (ص٣٢) بما نصه: وإذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده (أى ابن حبان) ثقة وفى "كتاب الثقات" له كثير ممن هذه حاله اهـ. قلت: ويزيد بن عبد الله بن مغفل هذا قد روى عنه هذا الحديث قيس بن عباية عند الترمذى وأحمد فى مسنده وهو

الترمذى (١: ٣٣)، وقال: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. قالوا: ويقولها فى نفسه اهـ.

ثقة كما عرفت، ورواه عنه عبد الله بن بريدة عند الطبرانى فى "معجمه" وهو من رجال الجماعة أشهر من أن يثنى عليه، ورواه عنه أبو سفيان طريف بن شهاب عند الطبرانى أيضا وهو الذى سماه يزيد وهو إن تكلم فيه ولكنه يعتبر به فيما تابعه عليه غيره من الثقات كذا قال العينى فى شرحه للبخارى (٣: ١٠).

قلت: وقد وثقه ابن عدى حيث قال: روى عنه الثقات وإنما أنكر عليه فى متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهى مستقيمة، تهذيب (٥: ١٢). ولا يخفى أن هذا الحديث الذى رواه يزيد عن أبيه ليس بمنكر بل له شواهد ومتابعات كثيرة وإنما روى ما رواه غيره من الثقات. فالحديث إن لم يكن من الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذى والحديث حسن يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته، وبهذا التحقيق اندفع ما قاله ابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب: أن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول اهـ. نقله عنهم العينى (٣: ٢٠). قلت: لما روى عنه الثقات مثل أبى نعامة وعبد الله بن بريدة وتابعهما طريف بن شهاب فمثله لا يكون مجهولا فالقول بجهالته باطل، والترمذى إنما حسن حديثه بعد المعرفة، والعارف مقدم على من لم يعرف، والله أعلم.

والحديث يدل على أن ترك الجهر بالتسمية عندهم كان ميراثا عن نبيهم يتوارثون خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف فى المسألة لأن الصلاة الجهرية دائمة صباحا ومساءً فلو كان ﷺ يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف ولا الاشتباه ولكان معلوما بالاضطرار، ولما قال أنس وعبد الله بن مغفل لم يجهر بها النبى ﷺ ولا خلفاءه الراشدون ولم يسمه عبد الله ابن مغفل حدثا. قال ابن القيم فى "زاد المعاد" (١: ٥٢): فكان (ﷺ) يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر

٦٩٩- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أنها أعرابية وكان لا يجهر بها هو ولا أحد من أصحابه". أخرجه الإمام محمد بن الحسن فى "الآثار" اهـ "جامع المسانيد" (١: ٣٢١). قلت: رجاله ثقات وهو مرسل إبراهيم ومراسيله صحيحة كما مر.

بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات أبداً [١] حضراً وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح وهذا موضع يستدعى مجلداً ضخما اهـ.

تنبيه:

لا يخفى عليك أن أحاديث الإسرار بالتسمية كما تدل على كون إخفاءها سنة تدل أيضا على أنها ليست بمجردها جزء من الفاتحة ولا غيرها من السور وإلا فلا معنى لإخفاءها من بين الآيات مع كونها جزءً منها، فإن أجزاء السورة كلها سواسية فى حكم الجهر والإخفاء بها كما لا يخفى ثم لا ينبغى لنا أن نترك بعض ما ورد فى الجهر بالتسمية فلنذكره ثم لنجب عنه فمنه ما فى "مجمع الزوائد" (١: ١٨٥) عن ابن عباس رضى الله عنه قال: "كان النبى ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة". قلت: رواه أبو داود وغيره خلا الجهر بها رواه البزار [٢] ورجاله موثقون اهـ. أقول: قال البزار: إسماعيل (الراوى فى هذا الحديث) ليس بالقوى فى الحديث وأخرجه أبو داود فى "سننه" والترمذى فى "جامعه" بهذا السند والدارقطنى فى "سننه" كلهم قالوا فيه: كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم. وقال الترمذى: ليس إسناده بذاك. وقال أبو داود: حديث

---

(١) أراد به أوقات الصلوات الخمسة.

(٢) قلت: رواه البزار فى "مسنده" عن المعتمر بن سليمان حدثنا إسماعيل عن أبى خالد عن ابن عباس إلخ كذا فى "عمدة القارى" (٣: ٢٥).

ضعيف، ورواه العقيلي في كتابه وأعله بإسماعيل هذا وقال: حديثه غير محفوظ. وأبو خالد مجهول ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند اهـ. كذا في "عمدة القاري" (٣:٢٥).

ورواه البيهقي بلفظ: "إنه عليه السلام كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم يعني كان يجهر بها" اهـ. قال ابن التركماني: وقوله: يعني "كان يجهر بها" ليس من كلام ابن عباس اهـ. "الجوهر النقي" (١:١٢٩) على أنه قد مر عن ابن عباس في حديث المتن أنه ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة فلما نزلت هذه الآية أي (ولا تجهر بصلاتك) أمر رسول الله ﷺ أن لا يجهر بها ورجاله موثقون، فلو ثبتت رواية الجهر عنه فلتحمل على ما قبل الأمر بإخفائها. ومنه ما رواه الدارقطني (١:١١٥) عن نعيم المجمر أنه قال: "صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين وقال الناس: آمين ويقول: كلما سجد: الله أكبر وإذا قام من الجلوس من اثنتين قال: الله أكبر ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ" هذا صحيح ورواته كلهم ثقات اهـ.

وفي "التعليق المغني" (١:١١٥): ورواه النسائي في (باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) فذكر الحديث ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" وابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" وقال: إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في "سننه" وقال: إسناد صحيح، وله شواهد، وقال في "الخلافيات": رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح اهـ. وفي "نيل الأوطار" (٢:٩٣): وقال أبو بكر الخطيب: صحيح ثابت لا يتوجه عليه تعليل اهـ. وقال الحافظ في "الفتح" (٢:٢٢٢): وهو أصح حديث ورد في ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: أشبهكم أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها. قلت: وقد ورد في بعض طرقه عند مسلم ما يعين المراد منه فقد أخرج عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا: يا أبا هريرة أما هذا التكبير؟ قال إنها لصلاة رسول الله ﷺ اهـ (١:١٧٩) فظهر بذلك أنه أراد بقوله أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ التشبيه في تكبيره لكل رفع وخفض لا في جميع أجزاءه فافهم. وقد رواه جماعة غير نعيم

عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة كما سيأتى قريبا .

والجواب أن نعيما ثقة فتقبل زيادته، والخبر ظاهر فى جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه اهـ. وقال العلامة العينى فى الجواب عنه: أنه يلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه أن يقولوا بالجهر بالتعوذ (أيضا) فإن الشافعى روى أخبرنا أبو محمد الأسلمى عن ربيعة بن عثمان[١] عن صالح بن أبى صالح[٢] أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته فى المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم، فهلا أخذوا بهذا كما أخذوا بجهر البسملة مستدلين بما فى "الصحيحين" عنه فما أسمعنا ﷺ أسمعناكم وما أخفانا أخفيناكم وكيف يظن بأبى هريرة أنه يريد التشبيه فى الجهر بالبسملة وهو الراوى عن النبى ﷺ قال: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى: حمدنى عبدى» الحديث أخرجه مسلم عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبى هريرة، وهذا ظاهر فى أن البسملة ليست من الفاتحة وإلا لابتدأ بها . وقال أبو عمر: حديث العلاء هذا قاطع تعلق المنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثا فى سقوط البسملة أبين منه اهـ (٣:٢٢) وأيضا فإن قوله فقرأ أو قال ليس بصريح فى أنه سمعها منه إذا يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيما بأنه قرأها سراً ويجوز أن يكون سمعها فى مخافتته لقربه منه كما روى عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر فى قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلا على الجهر، ويجوز أن يكون أبو هريرة جهر بها لقصد الرد على من تركها، ومعنى قوله "أنا أشبهكم" يعنى فى قراءة البسملة وعدم تركها لا فى الجهر بها، وبهذا يندفع التعارض من بين روايتيه والله أعلم .

ومنه ما فى "الزيلعى" (١٨٨:١) قال: "صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال: ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكبر" رواه الخطيب قال أبن الهادى: إسناده صحيح لكنه يحمل على الإعلام بأن قراءتها سنة فإن

---

(١) وثقه ابن معين وابن حبان والنسائى وابن سعد عن الواقدى وابن نمير والحاكم كذا فى "التهذيب" (٣:٢٦٠).
(٢) ضعفه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات "تهذيب" (٤:٣٩٤).

الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها فظن كثير من الناس أن قراءتها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس أن قراءتها سنة لا أنه فعله دائما اهـ. ومنه حديث معاوية رضى الله عنه أخرجه الحاكم فى "مستدركه" كما فى "عمدة القارى" (٣:٢٧) عن عبد الله بن عثمان بن خيثم أن أبا بكر ابن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: "صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها حتى قضى تلك الصلاة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذاك من المهاجرين والأنصار ومن كان على مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم؟ أين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجداً. قال الحاكم: صحيح على شرط "مسلم" ورواه الدارقطنى وقال: كلهم ثقات، وقد اعتمد الشافعى على حديث معاوية هذا فى إثبات الجهر.

وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه فى هذا الباب قلت: مداره على عبد الله ابن عثمان فهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه فعن يحيى: أحاديثه غير قوية. وعن النسائى: لين الحديث ليس بالقوى فيه وعن ابن المدينى: منكر الحديث. وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع أن إسناده مضطرب بيناه فى "شرح معانى الآثار" و"شرح سنن أبى داود" وهو أيضا شاذ معلل فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، وكيف يروى أنس بمثل حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبى ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ولم يعرف أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك اهـ. انتهى كلام العلامة العينى رحمه الله.

وقال ابن التركمانى رحمه الله: قلت: ذكر صاحب "الاستذكار" أن عبد الرزاق ذكره عن ابن جريج فلم يذكر أنسا. وعبد الله بن عثمان بن خيثم[1] قال ابن الجوزى فى كتابه: قال يحيى: أحاديثه ليست بشىء ثم إن ابن خيثم اضطربت روايته لهذا الحديث فأخرجه البيهقى من حديث ابن جريج عن ابن خيثم عن أبى بكر بن حفص عن أنس ثم

(١) الراوى للحديث.

باب عدم جزئية البسملة للفاتحة[1]

٧٠٠– عن: ابن عباس رضى الله عنه: "كان النبى ﷺ لا يعرف خاتمة

أخرجه من حديث الشافعى عن إبراهيم الأسلمى ويحيى بن سليم عن ابن خيثم عن إسماعيل بن عبيد عن أبيه عن معاوية ثم قال البهقى: قال الشافعى: أحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول. قال ابن الأثير فى "شرح مسند الشافعى": لأن اثنان روياه عن ابن خيثم. قلت: الاثنان متكلم فيهما فأما الأسلمى فمكشوف الحال، وأما يحيى بن سليم الطائفى فقد قال البيهقى فى (باب من كره أكل الطافى): كثير الوهم سيئ الحفظ فظهر بهذا أن حديث ابن جريج إسناده أحفظ لأنه أجل منهما وأحفظ بلا شك اهـ (١: ٢٣٠) . قلت: ولو سلم صحة الحديث فهو محمول أيضا على أنه إنما جهر بها إعلاما بأن قراءتها سنة رداً على من زعمها بدعة لإسرار الخلفاء الراشدين بها ولكنه لما جهر بها أول الفاتحة ولم يجهر بها مع السورة أنكر عليه الصحابة رضى الله عنهم تركها ههنا لأن إتيانها مع السورة سنة أيضا فلا يستقيم به الاستدلال على كون الجهر بالبسملة سنة على أن أحاديث الإخفاء قولية حاظرة كمامر فى المتن من قول ابن عباس: فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ أن لا يجهر بها ومن قوله أيضا: ذلك فعل الأعراب (أى الجهر بها) ومن قول عبد الله بن مغفل: "أى بنى محدث إياك والحدث" إلخ وأحاديث الجهر مع كونها أفعالا حاكية عن قضايا معينة لا عموم لها، غايتها أنها مبيحة والحاظر مقدم على المبيح وكذا القول على الفعل والله تعالى أعلم. قال العلامة ابن التركمانى: ثم إن أحاديث هذا الباب (أى باب الجهر بالبسملة) وغالب ما فيه من الآثار أفعال لا تدل على وجوب البسملة وأن الصلاة لا تجزئ بدونها كما يقوله الشافعى اهـ (١: ٢٣٠) .

باب عدم جزئية البسملة للفاتحة

قوله: عن ابن عباس رضى الله عنه إلخ. قال المؤلف: هذا الحديث وكذا ما بعده

---

(١) زيد هذا الباب استطرادا لبعض أحكام التسمية تبعا للكنز قاله شيخى.

السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم عرف أن السورة قد ختمت واستقبلت أو ابتدأت سورة أخرى". رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (١: ١٨٥).

عن أبي هريرة يدل على عدم كون التسمية جزء من السورة وإنها أنزلت للفصل بين السور كما قال الحافظ الزيلعي (١: ١٦٩) أنها من القرآن حيث كتبت وأنها مع ذلك ليست من السورة بل كتبت آية في كل سورة وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ اهـ[1]. أقول: والسور كلها في ذلك سواء فثبت أن التسمية تتلى آية مفردة في أول كل سورة. وقال الحافظ الزيلعي: رواه (أي حديث كون تبارك الذي بيده ثلاثين آية) أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه ثم قال: وجه الحجة منه أن هذه السورة ثلاثون آية بدون البسملة بلا خلاف بين العادين، وأيضا فلافتتاحه بقوله: ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ دليل على أن البسملة ليست منها (١: ٨٤). ثم قال الزيلعي: وهذا قول ابن المبارك وداود وأتباعه وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وبه قال جماعة من الحنفية، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة وهذا قول المحققين من أهل العلم فإن في هذا القول الجمع بين الأدلة وكتابتها سطراً مفصلا عن السورة يؤيد ذلك (١: ١٧٠).

قال المؤلف: ثم استدل الزيلعي على كونها من القرآن بكتابة الصحابة لها في المصحف بعلم القرآن ثم نقل عن النووي: وهذا أقوى الأدلة فيه فإن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه (١: ١٧٠). ثم قال الزيلعي. ومثل هذا النقل المتواتر[2] عن الصحابة

---

(١) كما سيأتي في هذه الحاشية.

(٢) قال الشيخ ابن الهمام في "التحرير" أن القطعي إنما يكفر منكره إذا لم تثبت فيه شبهة قوية كإنكار ركن وهنا قد وجدت وذلك لأن من أنكرها كمالك ادعى عدم تواتر كونها قرآنا في الأوائل وإن كتابتها فيها لشهرة استنان الافتتاح بها في الشرع والآخر يقول: إجماعهم على كتابتها مع أمرهم بتجريد المصاحف يوجب كونها قرآنا والاستنان لا يسوغ الإجماع لتحققه في أمر الاستعاذة والأحق أنها من القرآن لتواترها في المصحف وهو دليل كونها قرآنا ولا نسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الأخبار بكونها قرآنا بل الشرط فيما هو قرآن تواتره في محله فقط وإن لم تواتر كونه في محله من القرآن اهـ، ("منحة الخالق على البحر الرائق") (١: ١١٠).

٧٠١- عن: أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهى تبارك الذى بيده الملك". رواه الترمذى (٢:١١٣). وقال: حديث حسن. وفى التلخيص الحبير (١:٨٨): (رواه) أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم من رواية أبى هريرة رضى الله عنه، وأعله البخارى فى "التاريخ الكبير" بأن عباسا الجشمى لا يعرف سماعه من أبى هريرة ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن أنس. رواه الطبرانى فى "الكبير" بإسناد صحيح اهـ.

٧٠٢- عن: أبى سعيد بن المعلى قال: كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله ﷺ فلم أجبه فقلت: يا رسول الله: إنى كنت أصلى فقال: ألم يقل الله عز وجل "استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم" ثم قال: لأعلمنك سورة هى أعظم السور فى القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدى فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هى أعظم سورة من القرآن؟ قال: الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته". رواه البخارى (٢:٦٤٢).

بأن ما بين اللوحين قرآن اهـ (١:١٧٠). وفى "الإتقان" بعد ذكر أحاديث ما لفظه: فهذه الأحاديث تعطى التواتر المعنوى بكونها (أى التسمية) قرآنا منزلا فى أوائل السور (١:٨١).

قوله: "عن أبى سعيد رضى الله عنه إلخ". قال المؤلف: دل على عدم كون التسمية جزأ من السورة افتتاحه ﷺ من قوله تعالى: (الحمد لله رب العالمين [١] دلالة ظاهرة.

---

(١) فى نصب الراية (١:١٧٢): وأما تسميتها (أى الفاتحة بالحمد لله رب العالمين) فلم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن أحد يحتج بقوله، وأما تسميتها بالحمد فقط فعرف متأخر يقولون فلان قرأ الحمداهـ.

٧٠٣- عن: أبى هريرة رضى الله عنه فى حديث طويل: "فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة -أى الفاتحة- بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى: حمدنى عبدى، وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله: أثنى علىّ عبدى، فإذا قال: مالك يوم الدين قال: مجدنى عبدى وقال مرة: فوض إلى عبدى فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هذا لعبدى ولعبدى ما سأل" رواه -مسلم- (١ :١٦٩).

قوله: "عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالته على أن البسملة ليست من الفاتحة ظاهرة، فإنه ﷺ بدأ السورة بالحمد لا بالبسملة. وفى "الزيلعى" (١ :٧٧) قال ابن عبد البر: هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا أعلم حديثا فى سقوط بسملة أبين منه اهـ. وأما ما ورد مما يدل على أن التسمية جزء من كل سورة أو فاتحة الكتاب فمنه ما رواه مسلم (١ :١٧٢): عن أنس بن مالك رضى الله عنهما قال: "بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾" الحديث اهـ. ولا فرق بين هذه وبين سورة أخرى من السور فتكون جزء من كل سورة لكنه يحتمل أن رسول الله ﷺ قرأ التسمية تبركا فلا يصح به الاستدلال على أنها جزء من كل سورة ، أفاده الشيخ. ومنه ما في مجمع الزوائد (١ :١٨٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ: «أنه كان يقول: الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن ببسم الله الرحمن الرحيم وهى السبع المثانى والقرآن العظيم وهى أم القرآن وفاتحة الكتاب». رواه الطبرانى فى "الأوسط" ورجاله ثقات اهـ. وقد رواه الدارقطنى (١ :١١٨): حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالا: نا جعفر بن مكرم ثنا أبو بكر الحنفى ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرنى نوح بن أبى بلال عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وبسم الله

الرحمن الرحيم إحدى آيها» قال أبو بكر الحنفى: ثم لقيت نوحا فحدثنى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة بمثله ولم يرفعه اهـ. وفى التلخيص الحبير (١: ٨٨): وهذا الإسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه وأعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزى من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما تقويه وإن كان نوح وقفه لكنه فى حكم المرفوع إذ لا مدخل للاجتهاد فى عد آى القرآن اهـ.

وفى نيل الأوطار (٢: ٩٣): قال اليعمرى: وجميع رواته ثقات إلا نوح بن أبى بلال الراوى له عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى اهـ. وقال فى الإتقان: أخرجه الدارقطنى بسند صحيح اهـ (١: ٨١). وفى الزيلعى (١: ١٧٩): قال عبد الحق فى "أحكامه الكبرى": رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين وكان سفيان الثورى يضعفه ويحمل عليه، ونوح ثقة مشهور اهـ. ويمكن الجواب عنه بأن قوله ﷺ "إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم" معناه أن التسمية كإحدى آيات الفاتحة فلا ينبغى أن يترك التبرك به فى أول السورة فجعلها منها اهتماما بشأنها، والأحاديث الدالة على عدم الجزئية أصح وأكثر، وفى الدلالة على معناها أبين وأصرح كما قد عرفت فهى مقدمة على هذا الحديث الواحد فلا بد من التأويل فيه ليرتفع التعارض من البين على أن المحفوظ الثابت عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة فى هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخارى فى "صحيحه" عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله هى أم القرآن وهى السبع المثانى والقرآن العظيم» اهـ عمدة القارى (٣: ٢٤).

ومنه ما فى الإتقان (١: ٨١) أخرج ابن خزيمة والبيهقى بسند صحيح عن ابن عباس قال: "السبع المثانى فاتحة الكتاب، قيل: فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم". وأخرج الدارقطنى بسند صحيح عن على رضى الله عنه: «أنه سئل عن السبع المثانى فقال: الحمد لله رب العالمين فقيل له: إنما هى ست آيات فقال: بسم الله الرحمن الرحيم آية» اهـ. قلت: هما موقوفان يعارضهما الأحاديث المرفوعة، منها حديث أبى هريرة قال: "كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت". رواه مسلم وغيره كما هو مذكور فى المتن وهذا دليل صريح على أن

٧٠٤- عن: عائشة رضى الله عنها (فى حديث الوحى) "ثم أرسلنى فقال: اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم" الحديث. رواه البخارى (١:٢).

٧٠٥- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انتهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت". رواه مسلم والطحاوى "عمدة القارى" (٣:٢٥).

البسملة ليست من الفاتحة إذ لو كانت منها لجهر بها فى الثانية مع الفاتحة.

قوله: "عن عائشة إلخ" قلت: الحديث يدل على أن البسملة ليست جزءً من كل سورة لأن هـذه أول سورة نزلت وليس فى أولها البسمـلة فافهم. قلت: فى قوله: "فافهم" إشارة إلى ما يرد عليه من حديث ابن عباس المذكور فى (باب سنية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما) (ص١٥٢). وفيه قال: «أول ما نزل جبريل على محمد ﷺ قال: يا محمد قل: أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال: اقرأ بسم ربك الـذى خلق إلخ" أخرجه الطبرى فى "تفسيره" وهو يفيد نزول التسمية مع هذه السورة فانـدحض الاستدلال بحديث عائشة الخالى عن ذكر التسمية على عدم جزئيتها للسور. قلت: حديث ابن عباس لا يدل على جزئية التسمية لهـذه السورة لما فيه من قوله: "قال: قل بسم الرحمن الله الرحيم" ثم قال: "اقرأ إلخ" فإن لفظة "ثم" تدل على انفصال التسمية عن السورة كما لا يخفى وإلا لزم أن يكون التعوذ أيضا جزء من السورة فإن جبريل أمر بـه كما أمر بها سواء بسواء. فالظاهر أنه عليه السلام أمر النبى ﷺ بالتعوذ والتسمية قبل شروع السورة تيمنا بهما وتبركا والله أعلم.

وحاصل الاستدلال بحديث عائشة أن هذه أول سورة نزلت وليس فى أولها البسملة جزءً لها وليس معناه أنه ليس فى أولها ذكر البسملة مطلقا وبعد ذلك فلا تعارض بين حديث عائشة وحديث ابن عباس، هكذا ينبغى أن يفهم المقام فإنه من مزلة الأقدام.

ثم لا يخفى عليك أن جزئية البسملة للفاتحة وإن لم تثبت عند الحنفية والصحيح عندهم أنها آية مفردة من القرآن ولكن بعضا منهم اختار وجوب التسمية أول كل ركعة احتياطا لما ورد فى بعض الآثار أنها من الفاتحة. قال الشرنبلالى: وتسن التسمية أول كل ركعة قبل الفاتحة لأنه ﷺ كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم اهـ. وقال الطحطاوى فى حاشيته: جزم الزيلعى فى سجود السهو بوجوبها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسى شارح النظم.

وفى "معراج الدراية" عن المعلى عن الإمام وجوبها وهو قولهما. وفى رواية الحسن أنها لا تجب إلا عند افتتاح الصلاة والصحيح أنها تجب فى كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان اهـ ملخصا من الشرح. أقول مستعينا بالله تعالى: سجود السهو بتركها هو الأحوط خروجا من هذا هو الخلاف اهـ (ص١٥١). هذا هو قولهم فى التسمية أول الفاتحة وأما أول السورة بعدها فقالوا بأن التسمية مع السورة حسن لشبهة الخلاف فى كونها آية من كل سورة. قال الطحطاوى بعد كلامه المذكور: ثم اعلم أنه لا فرق فى الإتيان بالبسملة بين الصلاة الجهرية والسرية. وفى حاشية المؤلف على "الدرر": واتفقوا على عدم الكراهة فى ذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية -إلى أن قال-: وما فى الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج حيث رجحا أن الخلاف فى السنية فلا خلاف فى أنه لو سمى لكان حسنا لشبهة الخلاف فى كونها آية من كل سورة. ثم هل يخص هذا بما إذا قرأ السورة من أولها أو يشمل ما إذا قرأ من أوسطها آيات مثلا وظاهر تعليلهم كون الإتيان بها لشبهة الخلاف فى كونها آية من كل سورة يفيد الأول كذا بحثه بعض الأفاضل اهـ (ص١٥١). وبهذا يظهر لك غاية احتياط السادة الحنفية فى الجمع بين الأحاديث المختلفة فلله درهم من أئمة يقتدى بهم فى الدين جزاهم الله عنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء إلى يوم الدين.

باب قوله تعالى ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ وبيان فرضية القراءة وقدرها

٧٠٦- عن: أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة» رواه "مسلم" (١٧٠:١).

٧٠٧- عن: أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام» الحديث. رواه مسلم (١٦٩:١).

باب قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ وبيان فرضية القراءة وقدرها

قوله: ﷺ «لا صلاة إلا بقراءة» دلالته على أن الصلاة لا تصح إلا بالقراءة ظاهرة لأن مطلق القراءة فرض ثابت بالكتاب، فقوله: لا صلاة إلخ محمول على نفى الصحة.

قوله: ﷺ فهى خداج غير تمام إلخ. قال النووى رحمه الله: فالخداج -بكسر الخاء المعجمة- قال الخليل بن أحمد والإصمعى وأبو حاتم السجستانى والهروى رحمهم الله تعالى وآخرون: الخداج النقصان -إلى أن قال-: فقوله ﷺ خداج أى ذات خداج اهـ (١٦٩:١ و١٧٠). قلت: والحديث يدل على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها، ويوضح ذلك قوله "غير تمام" فإنه نص فى نفى الكمال عنها، ونفى الكمال لا يستلزم نفى الصحة، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وأصحابه. قال النووى: ففيه وجوب قراءة الفاتحة وإنها متعينة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز عنها، وهذا مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه وطائفة قليلة: لا تجب الفاتحة بل الوجوب آية من القرآن لقوله ﷺ: «اقرأ ما تيسر»

٧٠٨- عن: أبى سعيد رضى الله عنه قال: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر". رواه أبو داود (١:٣٠) وسكت عنه وإسناده صحيح كما فى التلخيص الحبير (١:٨٧)، وعزاه الزيلعى (١:١٩٢) إلى "صحيح ابن حبان" بلفظ: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" اهـ، والمعنى واحد. وفى "النيل" (٢:١٠٢) بعد ذكر لفظ أبى داود: قال ابن سيد الناس: إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ.

٧٠٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». رواه أبو بكر بن خزيمة فى "صحيحه" بإسناد صحيح. وكذا رواه أبو حاتم بن حبان. شرح النووى (١:١٧٠).

اهـ. قلت: أراد النووى رحمه الله بالوجوب الركنية حيث نسب عدم وجوبها إلى الحنفية ونسب وجوبها إلى الجمهور وإلا فكتب الحنفية مشحونة بذكر وجوب الفاتحة فى الصلاة إلا أنهم لا يعدونها ركنا تبطل الصلاة بتركه بل تركها نسيانا يوجب السهو عندهم وعمداً يورث النقصان فيها حتى تجب إعادتها ولو لم يعد أ ثم ولكن الفرض صار مؤدى. وأما قوله: وإنها متعينة لا يجزئ غيرها إلخ فالحديث لا يدل عليه لأن قوله ﷺ: «خداج غير تمام» نص فى نفى الكمال فقط كما مر فأين فيه دلالة على أنها متعينة لا يجزئ غيرها.

قوله: "عن أبى سعيد رضى الله عنه إلخ". قلت: دل الحديث على أن قراءة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن من واجبات الصلاة، بقى بيان المراد من قوله "ما تيسر" هل هو آية واحدة أم زائد عليها وسنذكره إنشاء الله تعالى فانتظر.

قوله: ﷺ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلخ». استدل به من جعل قرأة الفاتحة من أركان الصلاة على ركنيتها فإنها بظاهرها تنفى صحة الصلاة وإجزائها بدون الفاتحة وما يتوقف عليه صحة الشيء يكون فرضا فيه وليس من الفرائض الخارجية فهو من الأركان. قلت: ولكن الاستدلال به على الركنية غير منتهض لأن الإجزاء فى

٧١٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة: "أن النبى ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فرد عليه النبى ﷺ السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال: «إرجع فصل فإنك لم

اللغة[1] الكفاية والإغناء ولهما درجتان أعلى وأدنى ولا يتم الاستدلال على الركنية ما لم يثبت أن مراده ﷺ نفى مطلق الكفاية لا أعلاها ولا دليل عليه، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فنحن نعترف بأن الصلاة لا تجزئ بدون قراءة الفاتحة أى لا تكفى للقبول وأداء المأمور به كما هو حقه، وأما إنه لا تكفى فى درجة ما فالحديث ساكت عنه ويؤيد ما قلنا أن هذا الحديث رواه أحمد بلفظ: لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن" كما فى "النيل" بعد ذكر الحديث ما نصه: ولها شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان. ولأحمد بلفظ: «لا تقبل صلاة» إلخ (٢:١٠١). ولا يخفى أن نفى القبول إنما هو نفى للإجزاء الكامل دون الناقص، وأيضا يؤيد ما قلنا حديث أبى هريرة المتقدم وفيه: "خداج غير تمام" والخداج بمعنى الناقص كما عرفت ومقابلته بالتمام على ما ينادى عليه لفظ الحديث، والنقصان يتعلق بالصفات لا بالذات والفساد يتعلق بالذات والحديث يدل على أن الصلاة إنما تنقص بترك الفاتحة لا تتم بدونها فمن ادعى الفساد والبطلان فعليه البيان، وحديث: «لا تجزئ صلاة» إلخ يمكن حمله على هذا المعنى من غير تكلف لا سيما إذا انضم إليه حديث أحمد بلفظ: «لا تقبل صلاة» إلخ. فحينئذ يتعين القول بأن المراد بقوله: «لا تجزئ إلخ» نفى الإجزاء الكامل دون الناقص.

قوله: "حدثنا: يحيى بن سعيد إلخ". قلت: قوله ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» يدل على أن الفاتحة لا تتعين ركنا ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة. قال الحافظ فى "الفتح": والذين عينوها أجابوا بأن الدليل

---

(١) قال فى "منتهى الأرب" أجزأه الشيء كفايت كرد أو را آن چيز ونيز اجزاء بى نياز شدن وحق گزاردن ومكافات كردن اهـ ملخصاً (١:٢٦٨).

تصل ثلاثا فقال: والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا» الحديث. رواه البخارى (١:١٠٩).

٧١١- عن: رفاعة بن رافع بهذه القصة قال: (ﷺ): «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ» الحديث رواه

على تعينها تقييد المطلق فى هذا الحديث وهو متعقب لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذى يقتضى التخيير وإنما يكون مطلقا لو قال: اقرأ قرآنا ثم قال: اقرأ فاتحة الكتاب. وقال بعضهم: هو بيان للمجمل وهو متعقب أيضا لأن المجمل ما لم تتضح دلالته وقوله ما تيسر متضح لأنه ظاهر فى التخيير اهـ (٢:٢٣٢).

وفى "العمدة" للعينى: وقال النووى: أما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة. قلت: هذا تمشية لمذهبه بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع، أما قوله: "فالفاتحة متيسرة" فلا يدل عليه تركيب الكلام أصلا بأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم القرآن وسورة الإخلاص أكثر تيسراً من الفاتحة، فما معنى تعيين الفاتحة فى التيسير وهذا تحكم بلا دليل. وأما قوله: "أو على ما زاد على الفاتحة" فمن أين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله "ما تيسر" دالا على ما زاد على الفاتحة؟ ومع هذا إذا كان مأموراً بما زاد على الفاتحة يجب أن تكون تلك الزيادة أيضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعى. وأما قوله: «أو على من عجز عن الفاتحة» فحمله عليه غير صحيح لأنه ما فى الحديث شىء يدل عليه، وفى حديث رفاعة بن رافع: «ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل» كذا فى رواية الطحاوى. وفى رواية الترمذى: فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله فكيف يحمل قوله: "اقرأ ما تيسر" على من عجز عن الفاتحة وقد بين ﷺ حكم العاجز عن القراءة مستقلا برأسه (٣:٧٤).

قوله: "عن رفاعة بن رافع بهذه القصة إلخ". وفيه: "ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله

أبو داود (١:١٤١) وسكت عنه. وفى "النيل" (٢:٣٦): لا مطعن فيه فإن رجال إسناده ثقات. وذكره فى "الفتح" (٢:٢٠٢) وسكت عنه فهو حسن أو صحيح على قاعدته. وفى "بلوغ المرام" (١:٤٤): لأبى داود: "ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله" ولابن حبان فى "صحيحه" "بما شئت" اهـ. وللدارقطنى (٣:٣٥) فى هذه القصة: فقال رسول الله ﷺ: «إنما لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويثنى عليه ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر ثم يكبر» الحديث. وفى "التعليق المغنى": رجاله ثقات اهـ.

أن تقرأ". قال فى عون المعبود: قد تمسك بحديث المسىء من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة وأجيب عنه بهذه الرواية المصرحة بأم القرآن اهـ (١:٣٢١). قلت: لا يتم الجواب به أصلا فإن زيادة الفاتحة بصيغة الأمر فى هذه القصة تفرد به محمد بن عمرو كما يظهر من قول الحافظ فى "الفتح" بما نصه: قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) ثم تختلف الروايات فى هذا عن أبى هريرة، وأما رفاعة ففى رواية إسحاق المذكورة: يقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله. وفى رواية يحيى بن على: «فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» وفى رواية محمد بن عمرو عند أبى داود: «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله». ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه: "ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت" إلخ (٢:٢٣١). فكلام الحافظ مشعر بأن زيادة أم القرآن لم يأت بها غير محمد بن عمرو وهو وإن كان من رجال الجماعة ولكنه مختلف فيه. قال إسحاق بن حكيم عن يحيى القطان: محمد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث اهـ.

وقال ابن أبى خيثمة: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبى سلمة بالشىء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة اهـ. قال الجوزجانى: ليس بقوى الحديث ويشتهى حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يخطئ روى له البخارى مقرونا بغيره ومسلم فى المتابعات. وقال يعقوب بن شيبة: هو وسط وإلى الضعف ما هو. وقال ابن سعد: كثير الحديث يستضعف اهـ من "تهذيب التهذيب"

(٣٧٦:٩) ملخصا، فلا يقبل تفرده فى هذه الحال، فهذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما رواه الثقات بغير هذه الزيادة على أنه لو ثبتت بهذا الحديث ركنية الفاتحة ثبتت ركنية الزيادة عليها أيضا كما مر ولم يقل به الخصم. وأما ما رواه الدارقطنى وفيه ذكر الفاتحة أيضا عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه رفاعة فذكر القصة -إلى أن قال-: فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويثنى عليه ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه" إلخ (٣٥:١). فلا يدل على ركنية الفاتحة لعدم صيغة الأمر فيه. وقوله ﷺ: «لا تتم صلاة أحدكم» لا يقتضى كون كل ما ذكر بعده ركنا بل يدل على نفى الكمال فقط وهو لا يستلزم نفى الصحة، ولو دل على الركنية لزم أن يكون الثناء وتكبيرات الانتقال ووضع اليدين على الركبتين وغيرها مما له ذكر فى الحديث أركانا أيضا ولم يقل به أحد، فحديث المسيئ فى صلاته يدل على عدم ركنية الفاتحة دلالة واضحة. وما أجاب عنه صاحب "عون المعبود" فهو رد عليه والله أعلم.

واحتجوا على ركنية الفاتحة أيضا بما رواه أصحاب الصحاح والإمام أحمد كما فى العزيزى (٤٣٨:٢) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه مرفوعا: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" اهـ. وقال البخارى فى "جزء القراءة" (ص-٤): وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن» وجعله فى "خلق أفعال العباد" (ص :٩١) مستفيضا عند أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام وأهل الأمصار اهـ. واستدل أصحابنا على مسلكهم وهو عدم فرضية خصوص الفاتحة بقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ فإن لفظة "ما" عامة شاملة لكل ما تيسر سواء كان فاتحة الكتاب أو غيرها. وخبر الواحد لا يصلح مخصصا لعام الكتاب على ما تقرر فى أصولنا أنه قطعى فيما يتناوله، والظنى لا يعارض القطعى. ولو قال الخصم أن لفظة "ما" ليست بعامة بناء على أنها ليست محكمة فى العموم بل ظاهرة فيه، نقول: فلفظ الآية مطلق عن قيد الخصوص فاتحة كانت أو غيرها فالخبر لا يصلح مقيداً لمطلق الكتاب لأنه زيادة على القطعى بالظنى. فإن قال: إن تقييد المطلق يجوز عندنا وهو ليس بنسخ فى زعمنا. إن الآية ليست بمطلقه من كل وجه بل هى مقيدة بقيد التيسر الذى يقتضى التخيير، وتقييدها

٧١٢- عن: ابن شهاب أن محمود بن الربيع الذى مج رسول الله ﷺ فى

بالفاتحة يبطل معنى التخيير فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن وهو الآية التامة فرضا لثبوته بالكتاب وخصوص الفاتحة وضم السورة إليها واجبا بالأخبار والأحاديث فيكون ذلك عملا بالدليلين لا إهمالا لأحدهما وإعمالا للآخر كما ارتكبه الخصم خصوصا إهمال الكتاب وإعمال السنة، فإن قلت: أن الزيادة على الكتاب تجوز بالسنة المشهورة وههنا كذلك كما مر فى قول البخارى.

قلت: لا نسلم أنه مشهور لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون فى هذه المسألة (قاله العينى فى "العمدة") (٣:٦٥) ولئن سلمان أنه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور إنما تجوز إذا كان محكماً أما إذا كان محتملا فلا، وهذا الحديث محتمل لأن مثله يستعمل لنفى الجواز ويستعمل لنفى الفضيلة كما فى قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد» و «ولا صلاة للعبد الآبق حتى يرجع». و «لا ضوء لمن لم يسم» مما لا يلاحظ فيه إلا نفى الكمال لا نفى أصل الصحة. ويؤيده قوله تعالى: (إنهم لا أيمان لهم) معناه لا أيمان لهم موثوقًا بها ولم ينف وجود الأيمان منهم رأسا لأنه قد قال: (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم) وعقب ذلك أيضا بقوله: ﴿ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم﴾ فثبت أنه لم يرد بقوله "لا أيمان لهم" نفى الأيمان أصلا وإنما أراد به ما ذكرنا، وهذا يدل على إطلاق لفظة "لا" والمراد بها نفى الفضيلة دون الأصل وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وأيضا فإن الاستدلال بهذا الحديث منقوض بأحاديث قد ورد فيها: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» رواه مسلم وأبو داود، وفى بعضها: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" وفى رواية: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها» كما سيأتى، وأخرجه ابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" والطبرانى فى "مسند الشاميين" من حديث أبى نضرة عن أبى سعيد: «لا صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها» (قاله العينى فى "البناية" كذا فى حاشية "مسند الإمام") (ص :٥٩) فيلزم على هذا فرضية سورة منضمة إلى الفاتحة أو آيتين أو شىء زائد عليها ولم يقل به الخصوم.

قوله: "عن ابن شهاب إلخ". وفيه زيادة قوله "فصاعداً" قال فى "النيل"

وجهه من بيرهم أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا: أخبرنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى بهذا الإسناد مثله وزاد: "فصاعداً" رواه "مسلم" (١:١٦٩).

٧١٣- حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا: حدثنا سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبى ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» رواه "أبو داود" (١:١٢٦) وسكت عنه ورجاله رجال الصحيح.

٧١٤- حدثنا إبراهيم بن موسى الرزاى أنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصرى نا أبو عثمان النهدى حدثنى أبو هريرة قال: قال لى رسول الله ﷺ

(٢:١٠١): الحديث زاد فيه مسلم وأبو داود وابن حبان لفظ "فصاعدا" لكن قال ابن حبان: تفرد بها معمر عن الزهرى، وأعلها البخارى فى "جزء القراءة" اهـ. قلت: قد تابع معمراً سفيان بن عيينة فى هذه اللفظة عند أبى داود والحديث مذكور فى المتن ورجاله كلهم ثقات. وقال العينى فى "العمدة" (٣:٦٩): وكذلك تابعه فيها صالح والأوزاعى وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم كلهم عن الزهرى اهـ. ويشهد له أيضا حديث أبى سعيد عند أبى داود بلفظ: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" وإسناده صحيح كما تقدم ويشهد له أيضا حديث أبى سعيد عند ابن ماجة والترمذى بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة» وإسناده حسن كما ستعرف، فدعوى التفرد فى هذا اللفظ لا تتمشى أصلا.

قوله: "حدثنا قتيبة إلخ" قلت: دلالة الحديث على وجوب شيء زائد على الفاتحة ظاهرة.

قوله: "حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى إلخ". قلت: تابع جعفرا هذا عبد الكريم ابن رشيد ويقال راشد البصرى عند الطبرانى فى "معجمه الأوسط" فقد روى من حديث إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن أرطاة عبد الكريم عن أبى عثمان عن أبى هريرة رضى

«اخرج فناد فى المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد» رواه "أبو داود" (١:١٢٥) وسكت عنه ورجاله كلهم ثقات مشهورون إلا جعفر بن ميمون فقد تكلم فيه بعضهم. وقال الحاكم فى "المستدرك": هو من ثقات البصريين، وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات كذا فى "تهذيب التهذيب" (١:١٠٩) وروى عنه يحيى بن سعيد عند الحاكم فى "المستدرك" (١:٢٣٩) قال الحاكم: ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات اهـ.

٧١٥- عن: عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال: "كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحياناً» رواه البخارى (١:١٠٥).

الله عنه قال: «أمرنى رسول الله ﷺ أن أنادى فى أهل المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب» اهـ. "زيلعى" (١:١٩٣) وإبراهيم بن طهمان من رجال الجماعة ثقة كذا فى "التقريب" (ص-٩) وحجاج بن أرطاة مختلف فيه. وقال البزار: كان حافظا مدلسا وكان شعبة يثنى عليه اهـ. ملخصا كذا فى "التهذيب" (١:١٩٨) وعبد الكريم وثقه ابن معين وابن حبان وابن نمير والنسائى كما فى "التهذيب" (٦:٣٧٢) وأبو عثمان النهدى من رجال الجماعة مشهور. فالحديث ليس به علة غير عنعنة حجاج ولكن التدليس لا يضر عندنا ولا بأس به فى المتابعات. والحديث صريح فى الدلالة على عدم ركنية الفاتحة وقد مر الجواب عما يعارضه فتذكر.

قوله: "عن عبد الله بن أبى قتادة إلخ". اعلم أن حديث أبى سعيد «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» وحديث عبادة بن الصامت عند مسلم وفيه زيادة "فصاعداً" يقتضى وجوب الزيادة على الفاتحة، ولكنه مبهم يحتاج إلى مفسر فحديث عبد الله بن أبى قتادة هذا يفسره لما فيه من بيان مواظبته ﷺ على ضم سورة إلى الفاتحة والفعل يصلح بيانا للقول، والبيان حكمه حكم المبين فكان ضم السورة واجبا، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله. وروى البيهقى فى "جزء القراءة" (ص :١١٢) بسنده عن أبى قلابة الرقاشى نا بكير بن بكار نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال:

٧١٦- حدثنا سفيان بن وكيع نا محمد بن فضيل عن أبى سفيان طريف السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة أو غيرها» رواه الترمذى (١ :٣٢).

تحسين حديث أبى سفيان طريف السعدى:

وفيه أبو سفيان طريف السعدى ضعفه غير واحد ولكن لم ينسبه أحد

"كان يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ويقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب. قال (أى جابر): وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشىء معها" ورواه عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه قال: "سنة القراءة فى الصلاة أن يقرأ فى الأولين بأم القرآن وسورة وفى الأخريين بأم القرآن" اهـ.

قال البيهقى: الصحابى إذا قال: "السنة كذا" أو "كنا نتحدث" فإن جماعة من أصحاب الحديث يخرجونه فى "المسانيد". قلت: رجاله كلهم ثقات ما خلا شيخ الحاكم أبى غانم أزهر بن أحمد بن حمدون فإنى لم أجده فى الكتب الحاضرة ولكن البيهقى قد ذكره فى موضع الاحتجاج به فهو صالح له عنده وهو نص صريح فى عدم جواز الصلاة بدون ضم شىء إلى الفاتحة وقد فسره جابر بسورة، وأيضا يدل على أن الفاتحة ليست بركن فى الصلاة لأن جابرا جعلها من السنة مثل السورة سواء بسواء. قال الشوكانى: قال الحافظ فى "الفتح" وادعى ابن حبان والقرطبى وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم اهـ من "النيل" (٢:١٠٧).

قوله: "حدثنا سفيان بن وكيع، وقوله: عن عبادة بن الصامت إلخ". قلت: إن الحديث الأول يفسر الإجمال فى الأحاديث السابقة من قوله "فصاعداً" وقوله "وما تيسر" قولا كما فسره الحديث السابق فعلا فثبت وجوب ضم السورة بلا خفاء، وحديث عبادة أيضا يؤيدهما فى إيجاب قدر زائد على الفاتحة إلا أن فيه ذكر آيتين مكان

إلى الكذب. وقال ابن عدى: روى عنه الثقات وإنما أنكر عليه فى متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره. وأما أسانيده فمستقيمة اهـ. كذا فى "تهذيب التهذيب" (٥:١٢) وحسن حديثه الترمذى فى كتاب التفسير من "سننه" (٢:١٥٥) فالحديث حسن لا سيما إذا كان له متابع كما قال "السندى" (حاشية ابن ماجة ١:١٤٣) بما نصه: وفى الزوائد ضعيف وفى إسناده أبو سفيان السعدى قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه لكن تابع أبا سفيان قتادة. كما رواه ابن حبان فى "صحيحه" اهـ. قلت: وقول ابن عبد البر: "وأجمعوا على ضعفه" غير مسلم لتحسين الترمذى حديثه ولقول ابن عدى: روى عنه الثقات وأسانيده مستقيمة كما مر.

٧١٧- عن: عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله

السورة وكلاهما حديثان قوليان ولا تعارض بينهما فإنه يمكن حمل الآيتين على ما يقارب أقصر السورة بأن تكونا طويلتين. قال العلامة العينى فى "العمدة" (٣:٩١): وقد عمل أصحابنا بكل الحديث حيث أوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات معها لأن هذه الأخبار أخبار أحاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة لقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ اهـ هذا وقد ورد فى بعض الأحاديث ما يعارض وجوب ضم السورة فلنذكرها ثم لنجب عنها فمنها ما رواه البيهقى فى "كتاب القراءة خلف الإمام" (ص :٦) عن قيس بن أبى حازم قال: «صليت خلف ابن عباس رضى الله عنه بالبصرة فقرأ فى أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة ثم قام فى الثانية فقرأ الحمد لله والآية الثانية ثم ركع فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ قال على (وهو شيخ شيخه على بن عمر الحافظ المذكور فى السند): هذا إسناد حسن اهـ. ورواه الدارقطنى أيضا وقال: هذا إسناد حسن اهـ (١:١٢٩). قال فى "الجوهر النقى" (١:١٢٨): كيف يكون إسناداً حسنا وفيه سهل بن عامر البجلى. قال أبو حاتم الرازى: كان يفتعل الحديث. وقال البخارى: منكر الحديث اهـ. وفى "لسان الميزان" (٣:١١٩): ولفظ أبى حاتم فيما نقله ابنه ضعيف الحديث روى لنا أحاديث بواطيل أدركته بالكوفة وكان يفتعل الحديث اهـ. وذكره ابن حبان فى

ﷺ يقول: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها». رواه الطبراني في "الأوسط". قلت: هو في "الصحيح" خلا قوله "وآيتين معها"، وفيه الحسن ابن يحيى الحسني ضعفه النسائي والدارقطني ووثقه دحيم وابن عدي وابن معين في رواية اهـ. "مجمع الزوائد" (١٨٧:١) قلت: والاختلاف لا يضر فالحديث حسن.

الثقات اهـ. قلت: لا يقبل التوثيق إذا كان الجرح مفسرا لا سيما إذا جرح بالوضع على أنه بعد صحته يدل على عدم ركنية السورة ونحن قائلون به فلا حجة به علينا.

ومنها ما ذكره الحافظ في "الفتح" بما نصه: ولأبن خزيمة في "صحيحه" من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب» اهـ (٢٠٢:٢). قلت: هذا حكاية فعل يحتمل الوجوه، وما ورد في وجوب ضم السورة هو من قوله ﷺ والقول مقدم على الفعل دائما فسقط الاحتجاج به. وأيضا فيمكن حمله على ضيق الوقت عن قرأة السورة لشغله بالجهاد وأمثاله وحينئذ يسقط وجوبها. قال العلامة الشامي: ثم ذكر أن له الاقتصار على الفاتحة وتسبيحة واحدة. وترك الثناء والتعوذ في سنة الفجر أو الظهر لو خاف فوت الجماعة اهـ (٥٦٣:١). وقال الطحطاوي في حاشيته على "مراقي الفلاح": ووجوب هذا وما قبله مقيد بما إذا كان في الوقت سعة فإن خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة أو قرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ في كل ركعة آية اهـ (ص-١٤٤). ويمكن أيضا حمله على بيان الجواز فإن عندنا تجوز الصلاة بترك السورة مع الكراهة كما في "العالمكيرية": وإذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة أو الفاتحة ومعها آية أو آيتين فذلك مكروه كذا في "المحيط" اهـ (٤٩:١). والكراهة منتفية عنه ﷺ لكونه في مقام التشريع فافهم.

ومنها ما رواه "البخاري" (١٠٦:١) عن أبي هريرة يقول: «في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير» اهـ. قلت: هذا موقوف من قول أبي هريرة رضي الله عنه قال في "النيل" بعد ذكر الحديث ما نصه: ولكن الظاهر من السياق أن قوله "وإن لم تزد

إلخ" ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه. وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد فى آخره: «سمعته يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» قال الحافظ فى "الفتح": وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبى ﷺ فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قال: نعم! قوله: "ما أسمعنا وما أخفى عنا" يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبى ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع اهـ. وهذا الإشعار فى غاية الخلفاء باعتبار جميع الحديث اهـ (١٠٧:٢). قال بعض الناس: وهذا مما لا يقال بالرأى فيكون فى حكم الرفع اهـ.

قلت: قد عرفت سخافة هذا القول فى قول الشوكانى: ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه اهـ. ولا أدرى كيف لا يكون فيه مدخل للرأى والمسألة مجتهد فيها بين الصحابة وقد صح عن بعضهم إيجاب ضم السورة كما صرح به الحافظ وتقدم ذكره ولهذا اضطر الحافظ فى جعله مرفوعا إلى ارتكاب تجشم بعيد حيث قال: إن قول أبى هريرة ما أسمعنا وأخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبى ﷺ. ورده الشوكانى بأن هذا الإشعار فى غاية الخلفاء فلو كان هذا القول مما لا يقال بالرأى لم يضطر الحافظ إلى ارتكاب أمثال هذه التكلفات فافهم. والموقوف ليس فيه حجة فى معارضة المرفوع على أن الحديث يوافق مذهبنا فإنا قائلون بإجزاء الفاتحة بل بإجزاء آية واحدة لأداء المفروض ونفس الصحة، وقوله: "وإن زدت فهو خير" لا يدل على أن ضم السورة ليس بواجب فإن الخير يعم الواجب والمستحب كليهما وقد شاع إطلاق السنة على الواجبات فى كلام السلف.

ومنها: ما رواه عبد الرزاق وحسنه السيوطى عن ابن عمرو[1] مرفوعا: «من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله وإذا سكت، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهى خداج ثلاثا» اهـ. كذا فى "كنز العمال" (٩٦:٣) قلت: رواه البيهقى فى "جزء القراءة" (ص-٥٤) عن عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ

(١) سقط الواو من لفظة ابن عمرو فى "كنز العمال" ولعله من سهو الكاتب فإن الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص على ما أدى إليه نظرى.

قال: «إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله وإذا سكت». وعن صدقة عن المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: "من صلى صلاة مكتوبة أو سبحة" فذكر الحديث بلفظ "كنز العمال"، والمثنى بن الصباح قال أحمد: لا يسوى حديثه شيئا. وقال النسائي: متروك، وقال يحيى القطان: يترك الاختلاط منه. وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين اهـ. كذا في "الميزان" (٣:٧) وقال البيهقي بعد ما سرد طرق الحديث كلها: ومحمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبراً عن فعلهم وعن أبي هريرة وغيره من فتواهم ونحن نذكرها إنشاء الله في ذكر أقاويل الصحابة رضي الله عنهم اهـ (ص-٥٥). فثبت أن هذا الحديث لا يصح مرفوعا والصواب أنه موقوف من قول عبد الله بن عمرو، وقول الصحابي ليس بحجة في معرض المرفوع كيف وقد صح عن بعض الصحابة ما يعارضه أعني وجوب ضم السورة على أن ما ذكرنا من التأويل في حديث أبي هريرة: "وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت" إلخ يجري ههنا أيضا.

ومنها ما رواه البيهقي في "كتاب القراءة" (ص-٩) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضا» قال أبو عبد الله (أي الحاكم شيخ البيهقي): رواته كلهم ثقة اهـ[١] قلت: هذا لا ينفي وجوب السورة وإنما يدل على أن وجوب الفاتحة آكد من غيرها ولا ينكره أحد. قال العلامة الشامي: لو تذكر السورة في الركوع أعادها وأعاد الركوع فالفاتحة أولى لأنها آكد اهـ. "رحمتي" (قوله وأعاد السورة) لأنها شرعت تابعة للفاتحة "رحمتي" اهـ (١:١٦٠). فإذا ضاق الوقت عن قراءة الفاتحة والسورة معا ولم يضق عن الفاتحة لزم الاكتفاء بها وسقط وجوب السورة كما مر فتذكر على أنه يمكن أن تكون عوضا في غير أحكام الصلاة من الفضائل وغيرها وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال والله أعلم. وبعد ذلك فالجواب الكلي عن هذه الآثار أنها إنما تدل على جواز ترك ضم السورة، وما ذكرنا من

---

(١) وفي نسخة: ثقات.

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

٧١٨- حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثورى عن أبى خالد الدالانى عن إبراهيم السكسكى عن عبد الله بن أبى أوفى رضى

الأحاديث تدل على وجوبه وإذا تعارض المحرم والمبيح يقدم المحرم كما هو معلوم فى الأصول فافهم. قال الحافظ فى "الفتح" تحت حديث أبى هريرة رضى الله عنه وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ما نصه: وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور فى الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة رضى الله عنهم كما تقدم وهو عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه: وقال به بعض الحنفية[1] وابن كنانة من المالكية، وحكاه القاضى القراء الحنبلى فى "الشرح الصغير" رواية عن أحمد اهـ (٢:٢٠٩) . ومما يدل على عدم تعين الفاتحة فرضا فى الصلاة ما رواه البخارى فى "جزءه" عن أبى العالية: "سألت ابن عمر بمكة أقرأ فى الصلاة قال: إنى لاستحيى من رب هذه البنية أن أصلى صلاة لا أقرأ فيها ولو بأم القرآن" اهـ. إسناده حسن كذا فى "التعليق الحسن (١:٥٢) فقوله: "ولو بأم القرآن" يدل على أن قرأتها ليست بركن. وقوله: "لأستحيى أن أصلى صلاة لا أقرأ فيها" يدل على أن مطلق القراءة لا بد منه، والله أعلم.

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

قلت: وسيأتى فى الجزء الرابع من الكتاب ضميمة لهذا الباب وهو جواز القراءة بالفارسية ونحوها للعاجز عن العربية فلينتظره الناظرون.

قوله: "حدثنا عثمان إلخ". قلت: دلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة. وفى "عون المعبود" (١:٣٠٩) قال المنذرى: وأخرجه النسائى وقال إبراهيم السكسكى: ليس بذلك القوى. وقال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكى.

---

(١) قلت: بل كلهم.

الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى منه فقال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. قال: يا رسول الله! هذا لله فما لى؟ قال: قل: اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى. فلما قام قال: هكذا بيده فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يده من الخير». رواه "أبو داود" (١:٣٠٨)، وسكت عنه ورجاله رجال الصحيح خلا أبى خالد فهو مختلف فيه. وفى "بلوغ المرام" (١:٤٧): رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم اهـ.

٧١٩- عن: رفاعة بن رافع مرفوعا فى حديث طويل: «فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع» الحديث. رواه "الترمذى" (١:٤٠) وحسنه.

وذكر ابن عدى: أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكى، وقد احتج البخارى فى "صحيحه" بإبراهيم السكسكى اهـ. قلت: وكفى بالبخارى موثقا.

فائـــدة:

إنما يجوز الاكتفاء بالتسبيح والتمجيد وغيرهما لمن لم يحفظ الفاتحة أو آية واحدة تجوز بها الصلاة ولم يقدر على حفظها الساعة ككافر أسلم أو صبى بلغ فيجوز لهما الاكتفاء بالتسبيح ونحوه حتى يتعلما ويحفظا آية وتعلم الآية الواحدة وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف، وحفظ فاتحة الكتاب وسورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار واجب على كل مسلم صرح به فى "الدر" و"رد المحتار" (١:٥٦١) فإذا حفظ شيئا من القرآن آية تامة أو فاتحة الكتاب وسورة لم يجز له الاكتفاء بغيره من التسبيح وأمثاله وهذا ظاهر.

قوله: "إنى لا أستطيع". وفى "النيل": قال شارح "المصابيح" اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون فى جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة

باب ما جاء في سنية التأمين والإخفاء بها

٧٢٠- عن: أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه "البخاري" (١٠٨:١).

يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم اهـ (١١٨:٢).

باب ما جاء في سنية التأمين والإخفاء بها

قوله: في حديث أبي هريرة "إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم" إلخ. قلت: دلالة الحديث على قول المأموم "آمين" بعد قول الإمام "ولا الضالين" ظاهرة، ويستفاد منه أن الإمام يخفى بها لأن تأمين الإمام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبي ﷺ تأمينهم بقوله "ولا الضالين" بل علق بقوله "آمين". فإن قلت: قد جاء في الحديث الرابع من الباب «إذا أمن الإمام فأمنوا» وفيه علق تأمين المأمومين بتأمينه إلا أن يسمعوا. قلت: أجاب عنه في "التعليق الحسن" بأن الجمهور حملوا قوله إذا أمن على المجاز للجمع بينه وبين قوله ﷺ: إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين، قالوا: بأن المراد إذا أراد التأمين وهذا كما قال الله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ أي إذا أردتم إقامة الصلاة. قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل قوله إذا أمن على المجاز اهـ. وقال السيوطي في "تنوير الحوالك": والجمهور على القول الأخير لكن أولوا قوله إذا أمن على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معا فإنه يستحب فيه المقارنة. قلت: فإذا كان معناه إذا أراد التأمين لا يستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام اهـ (٩١:١). وفي "الجوهر النقي" (١٣٢:١): ذكر ذلك (الحديث) شارح "العمدة" (يعني العلامة ابن دقيق العيد الشافعي) أنه يدل على أن الإمام يؤمن ثم قال: دلالته على الجهر أضعف من دلالته على نفس التأمين قليلا لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر اهـ.

٧٢١- عن: أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه فى حديث طويل قال: «إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين يجبكم الله». رواه "مسلم" (١٧٤:١).

٧٢٢- عن: أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين وإن الإمام يقول: آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد والنسائى والدارمى وإسناده صحيح "آثار السنن" (١٩١:١) ورواه ابن حبان فى صحيحه "زيلعى" (١٩٤:١).

٧٢٣- عن: أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه "البخارى" (١٠٨:١) قال ابن شهاب: "وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين" اهـ وهذا

قوله: "عن أبى هريرة إلخ" وفيه قوله ﷺ: «وإن الإمام يقول آمين». قلت: فيه دلالة ظاهرة على الإخفاء بآمين للإمام وإلا لم يحتج إلى إظهار فعله بقوله وإن الإمام يقول آمين كما لا يخفى. قلت: وفى قوله ﷺ «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم» إلخ. دلالة على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة وإلا كان الأنسب أن يقول: إذا قال أحدكم غير المغضوب عليهم إلخ. وأورد عليه الحافظ فى "الفتح" (٢٢٠:٢) بأنه قد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها لا أنه لا يقرأها أصلا اهـ. قلت: وفيه ما فيه فتأمل[1].

قوله: "عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ". الأمر فى قوله "فأمنوا" للندب عند الجمهور صرح به الحافظ فى "الفتح" (٢١٩:٢) وثبتت السنية بمواظبته ﷺ عليها ودليل المواظبة مرسل ابن شهاب ومراسيله وإن كانت ضعيفة ولكنه اعتضد

---

(١) إشارة إلى ضعف ما ورد فى قراءة المأموم الفاتحة فى سكتات الإمام وأيضا فإن السكتات لا تجب عليه فإذا لم يسكت فات عن المأموم قراءتها وهذا ينفى وجوب القراءة عليه.

مرسل.

٧٢٤- عن: إبراهيم[١] قال: «خمس تخفيهن الإمام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد». رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" وإسناده صحيح "آثار السنن" (١ :٩٩) وأخرجه الإمام محمد بن الحسن فى "الآثار" فرواه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "أربع يخافت بهن الإمام ولم يذكر اللهم ربنا لك الحمد". "جامع مسانيد الإمام" (١ :٣٢٢) قلت: ورجاله ثقات.

٧٢٥- عن الحسن: «أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين رضى الله عنهما تذاكرا فحدث سمرة بن جندب رضى الله عنه "أنه حفظ عن رسول الله

بالموصول كما سيأتى.

قول التابعى الكبير حجة عندنا:

قوله: "عن إبراهيم إلخ" قلت: هذا وإن كان من قول التابعى وهو ليس بحجة عند الجمهور لكنه حجة عندنا ما لم يعارض المرفوع إذا كان من تابعى ظهرت فتواه فى زمن الصحابة، وإبراهيم النخعى رضى الله عنه كذلك فإنه ولد فى زمان الصحابة ومات فى زمانهم. قال الذهبى فى "تذكرة الحفاظ": مات إبراهيم فى آخر سنة خمس وتسعين كهلا قبل الشيخوخة رحمه الله تعالى اهـ (١ :٧٠). وفى الحاشية قال أبو نعيم: النخعى مات سنة ست وتسعين. وقال عمرو بن على: سنة خمس آخر السنة وولد سنة خمسين وقيل: سنة سبع وأربعين اهـ.

قوله: "يخفيهن الإمام إلخ". قال الشيخ: وظاهره أن الإمام والمأموم حكمهما واحد فى هذا الباب فلما ثبت فى الإمام ثبت فى المأموم اهـ.

قوله: "عن الحسن إلخ". قلت: الأظهر أن السكتة الأولى كانت لقراءة الثناء

---

(١) تابعى جليل.

ﷺ سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا فى ذلك إلى أبى بن كعب رضى الله عنه فكان فى كتابه إليهما -أو فى رده عليهما- أن سمرة قد حفظ". رواه أبو داود وآخرون وإسناده صالح" آثار السنن" (١:٩٥) وفى "التعليق الحسن": وفى "المرقاة" قال ابن حجر: رواه أبو داود، وسنده حسن بل صحيح اهـ.

والسكتة الثانية للتأمين سرا، ولو قيل أن السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما ذهب إليه بعضهم يلزم منه أن يكون تأمين المأمومين قبل تأمين النبى ﷺ لأن حديث أبى هريرة السابق يدل على أن المأمومين يقولون آمين بعد فراغ الإمام من الفاتحة مقارنة بقوله ولا الضالين حتى حملوا قوله إذا أمن الإمام فأمنوا على إرادته التأمين كيلا يفوته المقارنة كما مر منقولا عن السيوطى. وعلى تقدير كون السكتة الثانية ليتراد إليه نفسه يكون تأمينهم عند السكتة وتأمين النبى ﷺ بعدها وقد نهى عن تبادر المأموم الإمام[١]. وما قال بعضهم أن السكتة الثانية كانت لقراءة المأموم الفاتحة لا دليل عليه، وأيضا يرده قوله: وإذا قال ولا الضالين سكت أيضا هنيئة، ولا يخفى أن السكتة لأجل قراءة المأموم تكون طويلة. قال العلامة الأمير اليمانى فى "سبل السلام شرح بلوغ المرام": ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام فقيل فى محل سكتاته بين الآيات، وقيل فى سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة، ولا دليل على هذين القولين فى الحديث انتهى كذا فى "التعليق الحسن" (١:٨٥) وفيه أيضا رواه (أبو داود) من طريق قتادة عن الحسن وتابعه يونس بن عبيد فى محل السكتة الثانية عند الدارقطنى، وكذلك منصور مقرونا بيونس عند أحمد فلم يصب من جزم بأن قتادة وهم فى ذلك اهـ (١:٩٥).

وفى لفظ لأبى داود قال: سمرة حفظت سكتتين فى الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع اهـ. وفى رواية: "إذا دخل فى صلاته وإذا فرغ من القراءة" ثم قال بعد: "وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا

---

(١) قلت: وهذه حجة الزامية.

٧٢٦- عن الحسن عن سمرة بن جندب: "أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين إذا افتتح الصلاة وإذا قال: ولا الضالين سكت أيضا هنيئة فأنكروا ذلك عليه فكتب إلى أبى بن كعب فكتب إليهم أبى أن الأمر كما صنع سمرة" رواه أحمد والدارقطنى وإسناده صحيح "آثار السنن" (١:٩٦).

٧٢٧- عن: أبى وائل قال: "كان على وعبد الله لا يجهران ببسم الله

الضالين" اهـ. فهذه ثلاث سكتات. قال فى "النيل": وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأى ومالك: السكتة مكروهة اهـ (٢:١٢٢). قلت: السكتة المكروهة عند الحنفية ما كانت خالية عن الذكر ولا دليل على أن سكتة النبى ﷺ كانت كذلك بل الأظهر أن السكتة الأولى كانت لقراءة الثناء سرا ولم تكن مجردة عن الذكر غايته أنه كان سكوتا عن رفع الصوت كما وقع بيانها فى حديث أبى هريرة السابق فى باب الافتتاح أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياى" الحديث. والسكتة الثانية كانت للتأمين سرا ولم ينكرها الحنفية. والسكتة الثالثة كانت هنيئة ليتراد إليه نفسه أو ليقع الفصل بين القراءة والركوع والفصل بينهما عندنا أفضل إلا إذا كان آخر السورة ثناء مثل وكبره تكبيرا فالوصل أولى صرح به فى "الشامية" نقلا عن "التاتار خانية" (١:٥١٤) وفى "النيل" قال النووى عن أصحاب الشافعى يسكت (فى السكتة الثانية) قدر قراءة المأمومين الفاتحة. قال: ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرا لأن الصلاة ليس فيها سكوت فى حق الإمام اهـ (٢:١٢٢). وأورد عليه القارى فى "المرقاة" بأنه لا دلالة فى حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار ولا ثبت أنه عليه السلام قرأ فى هذه السكتة شيئا اهـ (١:٥١٨). واعلم أنا لم نذكر حديث السكتات فى موضع الاحتجاج إلا لما رأينا أئمتنا الأحناف لم يزالوا مستدلين به على إخفاء التأمين ولنا فى الاستدلل به نظر فتأمل.

قوله: "عن أبى وائل إلخ". قلت: دلالته على التأمين سرا من فعل أجلة الصحابة رضى الله عنهم ظاهرة، والتدليس لا يضر عندنا كما مر غير مرة.

الرحمن الرحيم ولا بالتعويذ ولا بالتأمين" رواه الطبراني في "الكبير" وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس "مجمع الزوائد" (١:١٨٥).

٧٢٨- أنا أبو كريب نا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد (هو أبو سعد البقال) عن أبي وائل قال: "لم يكن عمر وعلي يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين" رواه ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" "الجوهر النقي" (١:١٣٠) قلت: رجاله رجال الجماعة غير البقال وهو ثقة مدلس كما مر.

توثيق أبي سعيد البقال:

قوله: "أخبرنا أبو كريب إلخ". وفي "التعليق الحسن" (١:٩٩): وفيه أبو سعيد ويقال أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال ضعفه غير واحد اهـ. قلت: وثقه الهيثمي في "مجمع الزوائد" فقال: هو ثقة مدلس كما مر عنه غير مرة. وفي "تهذيب التهذيب": وقال أبو هشام الرفاعي ثنا أبو أسامة ثنا سعيد بن المرزبان وكان ثقة اهـ. وقال أبو زرعة: لين الحديث مدلس قيل هو صدوق قال نعم كان لا يكذب اهـ (٤:٧٩). وأيضا فقد روى عنه شعبة والسفيانان والأعمش وغيرهم من الثقات كما فيه أيضا وشعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده كما مر والاختلاف لا يضر.

توثيق أبي بكر ابن عياش:

وفيه أبو بكر بن عياش تكلم فيه وهو من رجال البخاري أثنى عليه ابن المبارك. وقال أحمد: ثقة وربما غلط ووثقه ابن معين وقال ابن حبان: اختلفوا في اسمه والصحيح أن اسمه كنيته وكان من العباد حفاظ المتقنين، وكان يحيى وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه. ذلك لأنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم إذا روى والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته كذا في "التهذيب" (١٢:٣٥) ودلالة الحديثين على إخفاء التأمين ظاهرة.

٧٢٩- عن: علقمة بن وائل عن أبيه: "أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين وأخفى بها صوته" رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" والدارقطني في "سننه" والحاكم في "المستدرك" وأخرجه في كتاب القراءة ولفظه: "وخفض بها صوته". وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. "زيلعي (١٩٤:١)".

قوله: "عن علقمة بن وائل إلخ". قلت: هذا حديث شعبة عن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه المحدثون بوجوه كما في "نصب الراية" (١٩٤:١) وقال الدارقطني: هكذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال أنه وهم فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل رووه عن سلمة فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب اهـ. وطعن صاحب "التنقيح" في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في "سننه" عن أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي "أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال: ولا الضالين قال: آمين رافعا بها صوته". قال: فهذه الرواية توافق رواية سفيان. وقال البيهقي في "المعرفة": إسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان أحفظ، وقال يحيى القطان ويحيى بن معين إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان. قال: وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من غير أوجه فجهر بها انتهى.

وفي "التلخيص الحبير" (٨٩:١) قال الترمذي في "جامعه": رواه شعبة عن سلمة ابن كهيل فأدخل بين حجر ووائل علقمة بن وائل وقال: وخفض بها صوته، قال: وسمعت محمدا يقول: حديث سفيان أصح، وأخطأ فيه شعبة في مواضع: قال: عن حجر أبي العنبس وإنما هو أبو السكن، وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة، وقال: "خفض بها صوته" وإنما هو "ومد بها صوته". وكذا قال أبو زرعة، قال الترمذي: وروى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان، وقال أبو بكر الإثرم: اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب في إسناده ولا في متنه. وقال ابن القطان: اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة: خفض وقال الثوري: رفع. وقال شعبة: حجر أبي

٧٣٠- عن: أبى سكن حجر بن عنبس الثقفى قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمى يقول: "رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين يمد بها صوته ما أراه إلا يعلمنا" اهـ. أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابى فى "كتاب الأسماء والكنى" ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا الحسن ابن عطية أنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبى سكن إلخ. فيه يحيى

العنبس، وقال الثورى: حجر بن عنبس، وصوب البخارى وأبو زرعة قول الثورى. وما أدرى لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنبس! قلت: وبهذا جزم ابن حبان فى "الثقات" أن كنيته كإسم أبيه ولكن قال البخارى: إن كنيته أبو السكن ولا مانع أن يكون له كنيتان. قال: واختلفا أيضا فى شيء آخر فالثورى يقول: حجر عن وائل، وشعبة يقول: حجر عن علقمة بن وائل عن أبيه. قلت: لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجى فى "سننه" حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال: وقد سمعه حجر من وائل قال: "صلى النبى ﷺ" فذكر الحديث. وهكذا رواه أبو داود الطيالسى فى "مسنده" عن شعبة عن سلمة سمعت حجرا أبا العنبس سمعت علقمة بن وائل عن وائل قال: وسمعته من وائل فهذا تنتفى وجوه الاضطراب عن هذا الحديث، وما بقى إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه فى الرفع والخفض، وقد رجعت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح، والله أعلم اهـ.

قلت: أما قولهم أن الثورى أحفظ من شعبة فهذا ليس بمجمع عليه بل فى ترجيح أحدهما على الآخر أقوال. قال الترمذى فى "العلل": قال على قلت ليحيى: أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة؟ قال: كان شعبة أمر فيها. وقال يحيى بن سعيد: وكان شعبة أعلم بالرجال فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب الأبواب انتهى. وقال أبو طالب عن أحمد: شعبة أثبت فى الحكم من الأعمش واعلم بحديث الحكم ولو لا شعبة ذهب حديث الحكم وشعبة أحسن حديثا من الثورى لم يكن فى زمن شعبة مثله فى الحديث ولا أحسن حديثا منه قسم له من هذا حظه. وقال محمد بن العباس النسائى:

ابن سلمة قواه الحاكم وضعفه جماعة اهـ. "آثار السنن (١: ٩٢) قلت: وذكره ابن حبان فى "الثقات" وفى "كتاب الضعفاء" (١١: ٢٢٥) كذا فى "التهذيب" وبقية رجاله ثقات.

سألت أبا عبد الله من أثبت شعبة أو سفيان؟ فقال: كان سفيان رجلا حافظا وكان رجلا صالحا، وكان شعبة أثبت منه وأتقى رجلا. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان شعبة أمة وحده فى هذا الشأن يعنى فى الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال. وقال حماد بن زيد: ما أبالى من خالفنى إذا وافقنى شعبة فإذا خالفنى شعبة فى شىء تركته.

وقيل لأبى داود: هو أحسن حديثا من سفيان؟ قال: ليس فى الدنيا أحسن حديثا من شعبة ومالك على قلته، والزهرى أحسن الناس حديثا، وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه يعنى فى الأسماء. وقال الدارقطنى فى "العلل": كان شعبة يخطئ فى أسماء الرجال كثيرا لتشاغله بحفظ المتون اهـ. من "تهذيب التهذيب" (٤: ٣٤٤) ملخصا. فهذا كله يدل على أن شعبة كان أحفظ وأثبت من سفيان وإنما كان يخطئ أحيانا فى الأسماء دون المتون، وقد عرفت أن شعبة لم يخطئ هناك فى الأسماء أيضا، ولحديث شعبة ترجيح آخر على حديث الثورى وهو أن شعبة لم يكن يدلس قط لا عن الضعفاء ولا عن الثقات. قال الذهبى فى "تذكرة الحفاظ": قال أبو زيد الهروى: سمعت شعبة يقول: لأن أقع من السماء فأتقطع أحب إلى من أن أدلس اهـ (١: ١٨٣). ومع ذلك قد صرح فيه بالأخبار وقال: أخبرنى سلمة بن كهيل كما هو عند أبى داود الطيالسى قاله النيموى (١: ٩٧). وأما الثورى فكان ربما يدلس وقد عنعنه: قال الحافظ فى "التقريب": وكان ربما دلس (ص٧٤). وأما قولهم قد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة إلخ. قلت: لا يجدى متابعتهما شيئا فعلاء بن صالح قال الذهبى فى "الميزان" قال أبو حاتم: كان من عنق الشيعة، وقال ابن المدينى: روى أحاديث مناكير (٢: ٢١٢).

وفى "التقريب": صدوق له أوهام (ص١٦٤) ومحمد بن سلمة قال الذهبى فى "الميزان" قال الجوزجانى: ذاهب واهى الحديث اهـ (٣: ٦٧). فمتابعتهما لسفيان والحال هذه لا تقدح فيما رواه شعبة لأنهما ليسا من الثقات الأثبات حتى يقال أن شعبة خالفه

الثقات وروايته شاذة غير محفوظة. وأما قولهم أن شعبة قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في "سننه" عن أبي الوليد الطيالسي إلخ. قلت: أجاب عنه في "التعليق الحسن" (١:٩٨) بأنها رواية شاذة تفرد بها أبو الوليد وعنه إبراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه: أخفى بها صوته أو خفض بها صوته ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع كما في "التقريب" وغيره اهـ. قلت: وفي "الميزان" (١:٣١) قال الدارقطني: لكنه يخطئ ويصيب ولا يرجع اهـ.

وفي "تهذيب التهذيب" (١:١٦٣) قال النسائي: صالح وقال في موضع آخر: لا بأس به وفي موضع آخر: ليس لي به علم. وقال الدارقطني: ثقة إلا أنه كان يخطئ فيقال له فلا يرجع اهـ. فهو مختلف فيه فلا يقبل تفرده إذا خالف الثقات الأثبات، والمحفوظ عن شعبة في هذا الحديث هو الخفض فلم يبق إلا الاختلاف بين شعبة وسفيان ولا يمكن التطبيق بين روايتيهما في الظاهر فلا بد من ترجيح أحدهما والتأويل في الأخرى.

خير الدعاء الخفي:

فنقول: حديث الخفض عندنا أرجح رواية ودراية أما بحسب الرواية فلكون شعبة أحفظ من سفيان وأبعد من التدليس وهو أمير المؤمنين في الحديث، وأما بحسب الدراية فلأن آمين دعاء والأصل في الدعاء الإخفاء، قال تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ وقال البخاري في "صحيحه" وقال عطاء: آمين دعاء اهـ. وسيأتي في "أبواب الوتر" "دعوة في السر تعدل سبعين دعوة في العلانية". رواه أبو الشيخ عن أنس مرفوعا بسند صحيح كما في "العزيزي" (٢:٣٦٠) وفي "البحر الرائق" روى ابن حبان في "صحيحه" مرفوعا: «خير الدعاء الخفي» اهـ. (٢:٤٦) وأيضا فإن التأمين ليس بأولى من التعوذ كيف وقد أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ ومع ذلك فلم يثبت أنه ﷺ جهر به فالتأمين أولى بأن لا يجهر بها لأن لفظة

"آمين" ليست من القرآن بل ليست من اللغة العربية فالجهر بها بين الفاتحة والسورة على خلاف القياس لأنه يوهم كونها من القرآن، فحديث الخفض أرجح لكونه موافقا للقياس، وأيضا فإن أكثر الصحابة والتابعين كانوا يخفون بها كما في "الجوهر النقى" (١: ٣٢) قال الطبرى: وروى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه وروى عن النخعى والشعبى وإبراهيم التيمى: كانو يخفون "بآمين" والصواب أن الخبرين بالجهر والمخافتة صحيحان وعمل بكل من فعليه جماعة من العلماء وإن كنت مختاراً خفض الصوت بها إذ كان أكثر الصحابة والتابعين رضى الله عنهم على ذلك اهـ. فتلك وجوه تقتضى ترجيح حديث شعبة من حيث الدراية. وحديث سفيان بلفظ "مد بها صوته" عندنا محمول على أنه تكلم بها على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ لأن مذهب سفيان الثورى خفض الصوت بآمين دون الجهر بها، وما قال بعضهم أن رواية من قال "رفع بها صوته" تبعد هذا الاحتمال اهـ ففيه أن هذه الروايات كلها لا تخلو من كلام كما سنبين ذلك ولو سلم صحتها فهى محمولة على أن الجهر كان تعليما للمأمومين كما جهر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالثناء عند الافتتاح تارة وأبو هريرة بالتعوذ.

قلت: وحاصل هذا التأويل حمل الروايتين رواية شعبة بلفظ "خفض بها صوته" ورواية سفيان بلفظ "رفع بها صوته" على تعدد الواقعة، وإن وائلا رضى الله عنه روى الخفض مرة والرفع أخرى لاختلاف فعله ﷺ فى ذلك وروده على الحالين، ولكن الظاهر أن الخفض كان هو الأصل من فعله الغالب من عادته يدل عليه قول وائل فى رواية الدولابى "فقال آمين يمد به صوته ما أراه إلا يعلمنا" اهـ. فإنه لا يستقيم إلا إذا كان رآه يخفض غالبا ثم رآه مرة يرفع فحمله على التعليم ولو كان الغالب من فعله الرفع لم يستقيم حمله على ذلك بل كان حمل الخفض على بيان الجواز أولى فافهم فإن الجمع بين الروايتين أولى من إعمال الواحد وإهمال الأخرى، ولا ينبغى تخطئة الرواة الثقات لا سيما مثل شعبة كما فعله الجماعة ما أمكن الجمع بينهما. وقال الحافظ ابن القيم فى "زاد المعاد" فى (باب قنوت النوازل): فإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقرأة الفاتحة فى صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذى لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه اهـ (١: ٧١). ويؤيد ذلك ما مر فى المتن فى حديث وائل

ابن حجر برواية الدولابى من قوله: "ما أراه إلا يعلمنا" اهـ والحديث وإن كان معلولا بيحيى بن سلمة ولكنه يكفى للجمع بين الأحاديث المختلفة لأن الجمع بينهما يجوز بالقياس أيضا فبالحديث المتكلم فيه أولى لا سيما إذا تأيد بالشواهد الصحيحة وقد مرت فتذكر. ولنذكر بعد ذلك ما ورد فى الجهر بآمين ثم لنجب عنها.

منها ما فى "التلخيص الحبير" (١:٨٩) عن أبى هريرة رضى الله قال: "كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين" رواه الدارقطنى والحاكم، وقال الدارقطنى: إسناده حسن، والحاكم: صحيح على شرطهما، والبيهقى: حسن صحيح. وأورد عليه فى "الجوهر النقى" (١:١٣٢) بأن فيه يحيى بن عثمان قال: ابن أبى حاتم تكلموا فيه، وفى "الكاشف" للذهبى له ما ينكر فيه وشيخه إسحاق الزبيدى قال أبو داود: ليس بشىء وقال النسائى: ليس بثقة وكذبه محمد بن عوف الطائى محدث حمص اهـ. وقد سرد فى "التعليق الحسن" (١:٩٣) سندى الحاكم والدارقطنى جميعا ثم قال: فيه إسحاق بن إبراهيم العلاء الزبيدى بن زبريق لم يخرج له الشيخان فى "صحيحما" ولا الأربعة فى "سننهم" وضعفه النسائى وأبو داود وكذبه محمد بن عوف الطائى اهـ. وفى "تهذيب التهذيب": وروى الآجرى عن أبى داود أن محمد بن عون قال: ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب اهـ. (١:٢١٦) وفى "التقريب": صدوق يهم كثيرا (ص١٣) فقول الحاكم: "صحيح على شرطهما" ليس بصحيح.

ومنها ما رواه ابن ماجة وابن جرير وصححه، وابن شاهين عن على قال: "كان النبى ﷺ إذا قال "ولا الضالين" قال "آمين" يرفع بها صوته" كذا فى "كنز العمال" (٤:٢١٠). قلت رواه ابن ماجة عن عثمان بن أبى شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا ابن أبى ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن على قال: "سمعت رسول الله ﷺ إذا قال "ولا الضالين" قال آمين" اهـ (١:٦٢). وليس فيه "يرفع بها صوته" والسماع لا يدل على الجهر فإنه يمكن فى الإخفاء أيضا إذا كان بقرب منه فلعل بعض الرواة عبر سماع على رضى الله عنه إياها برفع الصوت بها رواية بالمعنى ولم يفرق بين مفهوميهما، ويؤيد ذلك ما مر فى المتن أن عليا رضى الله عنه كان يخفى بها. قال ابن عبد الهادى فى "التنقيح" فى بحث جهر البسملة: المأموم إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع ما يخافته ولا يسمى ذلك جهرا كما ورد "أنه ﷺ كان يصلى بهم الظهر فيسمعهم الآية أو الآيتين بعد

افاتحة أحيانا" اهـ. وقال فى "الدر المختار" أدنى المخافتة إسماع نفسه ومن يقربه فلو سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا اهـ. وقال العلامة الشامى نقلا عن "الخلاصة": أن الإمام إذا قرأ فى صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون جهراً اهـ. من "التعليق الحسن" (١:٩٢) فكل ما ورد فيه رفع الصوت بآمين محمول عندنا على التعليم أو على أن الراوى أطلق الرفع على سماع البعض صوته فافهم.

ومنها ما رواه "الترمذى" (١:٣٤) عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال: "سمعت النبى ﷺ قرأ "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" وقال "آمين" ومد بها صوته" اهـ. قلت: هذا حديث سفيان ويعارضه حديث شعبة بلفظ: "وخفض بها صوته" وقد مرت وجوه ترجيحه وتأويل حديث سفيان فتذكر.

ومنها ما رواه ابن ماجة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «ترك الناس التأمين وكان رسول الله ﷺ إذا قال ﴿غير المغضوي عليهم ولا الضالين﴾ قال "آمين" حتى يسمع أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد» اهـ (١:٦٢). قلت: هو غير مستقيم الإسناد والمتن أما الأول فلأن فيه بشر ابن رافع قال البخارى: لا يتابع فى حديثه، وقال أحمد: ضعيف وقال ابن معين: حدث بمناكير وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: يروى أشياء موضوعة كأنه المعتمد لها. هكذا فى "الميزان" (١:١٤٧) وقال الحافظ فى "تهذيب التهذيب": قال ابن عبد البر فى "الكنى" هو ضعيف عندهم منكر الحديث، وقال فى "كتاب الإنصاف": اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الإحتجاج به لا يختلف علماء الحديث فى ذلك، وقال ابن حبان: يأتى بطامات عن يحيى بن أبى كثير موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه المعتمد لها أ هـ (١:٤٤٩).

وأما الثانى أى عدم استقامة متنه فلأن قوله "فيرتج بها المسجد" يخالف قوله "حتى يسمع أهل الصف الأول" كما لا يخفى، وأيضا فإن هذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق بشر بن رافع بدون قوله "فيرتج بها المسجد" ولفظه: قال كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال "آمين" حتى يسمع من يليه من الصنف الأول" اهـ [1]. وأخرجه أبو يعلى فى "مسنده" عن بشر بن رافع عن أبى عبد

---

(١) (١:٣٥٢) مع "عون المعبود".

الله ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة بلفظ ابن ماجة وليس فيه قوله "فيرتج بها المسجد" "التعليق الحسن" (١:٩٤) ورواه الدارقطنى بسند آخر عن أبى هريرة بلفظ: "كان النبى ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال "آمين" اهـ (١:١٢٧). وفيه إسحاق بن إبراهيم وقد مر الكلام عليه، ورواه أيضا ابن حبان فى "صحيحه" كما فى "الزيلعى" (١:١٩٦) بلفظ الدارقطنى وليس فيه قوله "فيرتج بها المسجد" فهذه الزيادة مع أنها مروية عن الضعاف شاذة غير محفوظة وقوله "فرفع بها صوته" وقوله "حتى يسمع أهل الصف الأول" محمول على سماع من يليه من الصف الأول كما صرح به رواية أبى داود. وقد عرفت أن سماع رجل أو رجلين ممن يقرب من الإمام لا يسمى جهراً فلا يتم به الاستدلال أصلا.

ومنها ما رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا النضر بن شميل ثنا هارون الأعور عن إسماعيل بن مسلم عن أبى إسحاق عن ابن أم الحصين عن أمه: "أنها صلت خلف رسول الله ﷺ فلما قال: "ولا الضالين" قال "آمين" فسمعته وهى فى صف النساء اهـ. "زيلعى" (١:١٩٦) قلت: فيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف. قال أحمد وغيره: منكر الحديث. وقال النسائى وغيره: متروك. وقال ابن المدينى: سمعت يحيى وسئل عن إسماعيل بن مسلم المكى قال: كان لم يزل مختلطا كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة أضرب، وعن ابن معين إسماعيل بن مسلم المكى ليس بشىء. وعن على بن المدينى قال: لا يكتب حديثه. وقال السعدى: واه جدا كذا فى "الميزان" (١:١١٥).

ومنها ما رواه البخارى تعليقا عن عطاء ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له أ كان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة اهـ. "فتح البارى" (٧:٢١٧) وفيه أيضا (٢:٢٢١): وروى البيهقى من وجه آخر عن عطاء قال: "أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ فى هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين" اهـ. قلت: لا حجة فى أفعال الصحابة إذا عارضها أفعال آخرين منهم وأقوالهم. ولنا ما مر فى المتن عن عمر وعلى وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم أنهم كانوا يخفون بآمين وكفى بهم قدوة، ومر أيضا فى قول الطبرى: أن أكبر الصحابة والتابعين رضى الله عنهم كانوا يخفون بها. والجواب الكلى

عن هذه الآثار أن الإخفاء بآمين هو الأصل كما مر تفصيله فلا يترك ما لم يدل دليل على خلافه، وكل ما ورد فى الجهر بها إنما هو حكاية أفعال لا عموم لها، وتحمل الوجوه فلا حجة به علينا مع أن أكثرها لا يخلوا من جرح فما هو صحيح غير صريح وما هو صريح غير صحيح والآثار عن الصحابة مختلفة فالترجيح إنما هو للأصل، والله أعلم.

فائـــــدة:

روى الطبرانى فى "الكبير" عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبى ﷺ دخل فى الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات" اهـ. رجاله ثقات كما فى "مجمع الزوائد" (١:١٨٧). قلت: هو محمول على الجواز ولكن الأولى ما كان ﷺ مواظبا عليه وهو تأمينه مرة. فإن قيل: إن محمدا قال فى "موطئه": فأما أبو حنيفة فقال: يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام (ص١٠٣)، وهذا خلاف الأحاديث المصرحة بتأمين الإمام. قلت: الصحيح فى الجواب عنه أن الإمام رجع عنه إلى قولهما، يدل عليه ما قاله محمد فى "كتاب الآثار" كما فى "جامع المسانيد" عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى قال: أربع يخافت بهن الإمام "سبحانك اللهم" و"التعوذ" و"بسم الله" و"آمين" ثم قال: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة (١:٣٢٢) فإن المخافتة فرع قوله "آمين" كما لا يخفى، وأيضا فإن صاحب "الهداية" وأكثر أصحاب المتون لم يذكروا فى ذلك خلافا بين أئمتنا الثلاثة ثم اعلم أن ظاهر الأحاديث يدل على أن المأموم لا يؤمن فى السرية لكونه لا يسمع التأمين من الإمام وإن سمعها منه فيها أحيانا فقال فى "الهندية" (١:٤٦): لو سمع المقتدى من الإمام "ولا الضالين" فى صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعض مشايخنا: لا يؤمن، وعن الفقيه أبى جعفر الهندوانى: يؤمن. كذا فى "المحيط" وفى "رد المحتار": وقيل لا يؤمن المأموم فى السرية ولو سمع الإمام لأن ذلك الجهر لا عبرة به اهـ (١:٥١٤). وقال فى "مراقى الفلاح": ويسن التأمين للإمام والمأموم إلخ. قال الطحطاوى فى حاشيته: قوله والمأموم ولو سمعها فى سرية أو من مقتد مثله فى صلاة جمعة أو عبد أو جماعة كثيرة اهـ (ص١٥١). قال الشيخ: ووجهه أن السماع من المقتدى فى الجهرية دليل على جهر الإمام بالقراءة وتأمينه فيقتدى به لأجل ذلك لا لأنه سماع من المقتدى.

تتمـــة:

في "الإتقان" (١:٨١) أخرج البيهقي من وجه ثابت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: "أنه كان يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وإذا ختم السورة قرأها ويقول: ما كتبت في المصحف إلا لتقرأ" اهـ. قلت: وقوله "وإذا ختم السورة" المراد بها الفاتحة والله أعلم.

هذا وقد تم هنالك والحمد لله على ذلك الجزء الثاني من "إعلاء السنن" ويتلوه الجزء الثالث منه إن شاء الله تعالى.

فهرس ما فى الجزء الثانى من الأبواب والفوائد

الموضوع	الصفحة